



محضر الجلسة الثانية للدورة العادية لشهر ماي 2018



المحضر العام للدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش

فهرست جلستي دورة المجلس

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2018/05/03 من الدورة العادية لشهر ماي 2018

رقم الجلسة	موضوع النقطة	الموضوع	الصفحة
	- حافطة الجلسة الاولى - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		04 – 01 07 – 05
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تمت اطلاع المجلس	16 – 08
2	الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج انجاز وتهيئة مرائب للسيارات وترصيف وتهيئة الأزقة والساحات العمومية والعنونة والتشوير ووضع لوحات اخبارية تفاعلية. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	79 – 17
3	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية مراكش لمساعدة مرضى القصور الكلوي المزمن لتسيير مركز تصفية الدم اوراد.	المصادقة بالإجماع	92 – 80
4	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن المحاميد .	المصادقة بالإجماع	106 – 93
5	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش.	المصادقة بالمبدئية بالإجماع	137 – 107
6	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول احداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر القديم لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.	اجلت الى دورة لاحقة	141 – 138
7	ملاءمة مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/06/2/101 بتاريخ 23 يونيو 2016 المتعلق بالموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" وذلك مع النظام الاساسي للشركة المذكورة.	المصادقة بالأغلبية	149 – 142
8	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجامعة القاضي عياض.	المصادقة بالإجماع	167 – 150
9	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تتعلق بتمويل وانجاز برنامج معالجة السكن المهدد بالانهيار بحي الحارة الشطر الثاني 2018 – 2019. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	185 – 168
10	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وانجاز برنامج معالجة السكن المهدد بالانهيار بالمدينة العتيقة الشطر الرابع 2018 – 2019. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	203 – 186
11	الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة رقم 7/م ح م/2014 المتعلقة بتقوية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية بمدينة مراكش. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالأغلبية	219 – 204

فهرست الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09 من الدورة العادية لشهر ماي 2018

الصفحة	الموضوع	موضوع النقطة	رقم النقطة
04 – 01 08 – 05		- حافضة الجلسة الثانية - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية	
66 – 09	المصادقة بالإجماع	تعديل بعض مقتضيات كناش التجمعات الخاص بالدعم والشراسة مع التجمعات وهيئات المجتمع المدني .	12
74 – 67	المصادقة بالإجماع	احداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق .	13
104 – 75	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على دفتر التجمعات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.	14
116 – 105	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد	15
119 – 105	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.	17
157 – 120	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.	16
168 – 158	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.	18
176 – 169	المصادقة بالإجماع	اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي.	19
183 – 177	المصادقة بالإجماع	المصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة للملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.	20
189 – 184	المصادقة بالإجماع	انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها بعد طلب الاعفاء من هذه المهمة الانتدابية تقدمت به السيدة العضوة مريم خاي.	21
191	اجلت الى دورة لاحقة	الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.	22
192	اجلت الى دورة لاحقة	المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.	23
193	اجلت الى دورة لاحقة	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2019.	24
194	اجلت الى دورة لاحقة	البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباة الجائلين.	25
195	اجلت الى دورة لاحقة	البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي حي الشرف للباة الجائلين.	26
198 – 196		البرقية	

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2018

الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للجدولة الزمنية موضوع الارسالية الموجهة للسادة اعضاء مجلس الجماعة لحضور اشغال جلستي الدورة العادية لشهر ماي 2018 بتاريخ 20 ابريل 2018 تحت عدد 8929، واصل المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر ماي 2018 بجلسة ثانية عقدها يوم الاربعاء 09 ماي 2018 على الساعة الحادية عشر وخمسة واربعون دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد محمد بويبرين عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
زين الدين الزرهوني	:	عن المديرية العامة للمصالح
ي الطيب اسنينج	:	رئيس القسم التقني
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام ايت وارشيخ	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والترفيه
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
سعيدة احميدي	:	رئيسة مصلحة تنظيم جلسات المجلس
خليل مولح	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- شارك من المصالح الخارجية السيد:

امين استقلن	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش
-------------	---	---

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا
- عدد الاعضاء الحاضرين : 58 عضوا

1	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	امال ميصرة	النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
9	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
10	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09)

11	عبد المجيد ايت القاضي	" "	" "	" "
12	توفيق بلوجور	" "	" "	" "
13	عبد الهادي ويسلات	" "	" "	" "
14	عادل الملتصدق	" "	" "	" "
15	محمد زراف	" "	" "	" "
16	عبد الاله الغلف	" "	" "	" "
17	امينة العمراني الادريسي	" "	" "	" "
18	عبد الواحد الشافقي	" "	" "	" "
19	احمد محفوظ	" "	" "	" "
20	سفيان بنخالي	" "	" "	" "
21	عبد المجيد الدمناتي	" "	" "	" "
22	خليل بوحسن	" "	" "	" "
23	محمد ايت بويدو	" "	" "	" "
24	حميد خورزك	" "	" "	" "
25	محمد بن بلا	" "	" "	" "
26	أحمد عبيلة	" "	" "	" "
27	عبد الفتاح رزكي	" "	" "	" "
28	حسن بباوي	" "	" "	" "
29	إشراق البويسفي	" "	" "	" "
30	مريم خاي	" "	" "	" "
31	محمد لكبار	" "	" "	" "
32	عبد العزيز مروان	" "	" "	" "
33	السعيد ايت المحجوب	" "	" "	" "
34	عبد المجيد بناني	" "	" "	" "
35	حبيبة الكرशल	" "	" "	" "
36	رشيد التمدالي	" "	" "	" "
37	محمد بنلعروسي	" "	" "	" "
38	محمد باقة	" "	" "	" "
39	المصطفى الوجداني	" "	" "	" "

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09)

40	عبد الصمد العكاري	" "
41	ابراهيم بوحنش	" "
42	عبد الرحيم الفيرامي	" "
43	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	" "
44	الحسين نوار	" "
45	يوسف بن الزاهر	" "
46	سعيدة سلاله	" "
47	محمد نكيل	" "
48	عبد الصمد الهنيدي	" "
49	ثورية بوعباد	" "
50	عبد الغني دريوش	" "
51	عبد الهادي بن علا	" "
52	عبد الهادي تلماضي	" "
53	حفيظة مجدار	" "
54	محمد ايت الزاوي	" "
55	حليمة بامحمد	" "
56	عبد العزيز بوسعيد	" "
57	فاطمة ملكهون	" "
58	جويده العويده	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 عضوا واحدا

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش
---	--------------------	-----------------------

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 27 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	عبد الهادي فاري	عضو المجلس الجماعي
5	عدنان بن عبد الله	" "
6	عبد الله الامكاري	" "

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09)

7	عبد الرحمان وافي	"	"	"
8	حياة المشفوع	"	"	"
9	عبد الصمد العمراني	"	"	"
10	زكية المريني	"	"	"
11	عبد العزيز البنين	"	"	"
12	محمد الحر	"	"	"
13	فاطمة الزهراء المنصوري	"	"	"
14	حميد الشهبواني	"	"	"
15	المصطفى الشهبواني	"	"	"
16	محمد الادريسي	"	"	"
17	عفيفة الزنجاري	"	"	"
18	نجيب رفوش	"	"	"
19	عبد الجليل بنسعود	"	"	"
20	حسن الهواري	"	"	"
21	مولاي البشير طوبا	"	"	"
22	خليفة الشحيمي	"	"	"
23	اسماعيل امغاري	"	"	"
24	عبد الكريم مشوم	"	"	"
25	عبد اللطيف أبدوح	"	"	"
26	محمد بوغريال	"	"	"
27	احمد اطرحي	"	"	"

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلتي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، أعلن رسميا عن افتتاح جلستنا الثانية من دورتنا العادية لشهر ماي 2018 وجدولتها الزمنية كالآتي:



الجدولة الزمنية للجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول بشأنها

الجلسات		النقط المقرر التداول في شأنها	
ترتيب الجلسة	تاريخ الجلسة	ساعت بداية الجلسة ومكانها	مدة الجلسة
الجلسة الثانية	يوم الاربعاء 2018/05/09	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	12 تعديل بعض مقتضيات كناش الترحيلات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني .
			13 احداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق .
			14 الدراسة والمصادقة على دفتر الترحيلات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.
			15 الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد
			16 الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.
			17 الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.
			18 الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.
			19 اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي.
			20 المصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.
			21 انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها بعد طلب الاعفاء من هذه المهمة الانتدابية تقدمت به السيدة العضوة مريم خاي.
			22 الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتنشيم النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.
			23 المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.
			24 تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2019.
			25 البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد و للباة الجائلين.
			26 البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي حي الشرف للباة الجائلين.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش

وطبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة المادة 18 من النظام الداخلي يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

- 1- لقد توصلت رئاسة المجلس الجماعي برسالة من السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي بتاريخ 20 فبراير 2018 في شأن الاخبار باستقالته من فريق الحكامة لأسباب خاصة.
- 2- لقد تم التوصل برسالة السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 16 مارس 2018 في موضوع تتبع حضور أعضاء المجلس الجماعي لدورات المجلس العادية والاستثنائية والتي جاء فيها :

« ... وفي هذا الاطار واعتبارا لإجبارية الحضور لدورات المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية والتفديد بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في المادة 270 من نفس القانون وحيث أن الغاية من هذه الالزامية هي تجويد العمل الجماعي واشراك جميع الاعضاء في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما يهم الجماعة وساكنتها بحكم تمثيلهم عبر المشاركة في النقاش وابداء الرأي واقتراح التعديلات اللازمة على مختلف مشاريع القرارات فإني أطلب من السادة أعضاء المجلس التقيد باحترام المقتضى القانوني المنصوص عليه في المادة 67 المذكورة أعلاه وذلك بالمواظبة والحضور المنتظم في مداولات المجلس الجماعي تحت طائلة تطبيق الجزاءات . »

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

في اطار الاحاطة علما، أخبر رئاسة المجلس أنه بمحاداة مقهى اسلان الكائن امام مسجد الكتبية تجري فيه أشغال بناء في الساحة التي تم تهيئتها في اطار المجلس السابق بمبلغ 40 أو 60 مليون وتم تجهيزها بالكراسي والاغراس، لكن الان تلك الساحة قد طمست وتم احداث أكشاك بها. لذلك اطلب من رئاسة المجلس تعيين لجنة للوقوف على هذه المخالفة.

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

رجوعا الى موضوع المستشفى المحلي بمقاطعة سيدي يوسف بن علي اتساعل كيف تم تحويل النقطة من " تحسين وتقوية الولوج الى الخدمات الصحية بمدينة مراكش " الى " الغاء انجاز بناء المستشفى المحلي بسيدي يوسف بن علي " وقد أفاضت هذه النقطة الكأس بمقاطعة سيدي يوسف بن علي وتركت أعضاء هذه المقاطعة أمام أصابع الاتهام لذلك أطلب بتتوير الساكنة وكذلك الاعضاء حول هذا الموضوع، ورغم مرور التصويت الا أنه يمكن التراجع عنه أو الغاؤه.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

لقد تم اجراء زيارة ميدانية لنادي الكوكب المراكشي من طرف الرئاسة لرفع معنوياته ليبقى في القسم الوطني الاول علما أننا ندعم هذا الفريق بمبلغ يصل الى 5 مليون درهم. ولقد كنت دائما ادعو الى الحرص على ربط هذا الدعم بالنتائج أي الحصول على المراتب الاولى .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهناك نوادي أخرى في حاجة الى مثل هذه الزيارات التشجيعية مثل نادي الاتفاق لذلك أطلب بتعميم مثل هذه الزيارات على جميع اندية مراكش.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

في الجلسة السابقة تم التداول بشأن تحويل اعتماد بناء المستشفى المحلي بمقاطعة سيدي يوسف بن علي مما أحدث جدلا واسعا في أوساط هذه المقاطعة وكذلك على مستوى الصحافة المحلية وتم التساؤل عن مآل القطعة الارضية التي كان سينجز فوقها، وكذلك مآل المدرسة التي تم الغاء بنائها و لذلك نريد أجوبة شافية حتى نستطيع تطمين الساكنة والتي هي الان في حالة غليان .

السيد عبد الاله الغلف عضو المجلس الجماعي

هناك خلط وسوء فهم فيما يتعلق بالنقطة رقم 11 وذلك راجع الى العبارة الواردة في تقرير اللجنة التي تقول " حيث يشمل التغيير الغاء انجاز بناء المستشفى المحلي سيدي يوسف بن علي وتحويل الاعتماد المخصص له في اطار هذه الاتفاقية الى مشروع اتمام أشغال بناء وتجهيز المستشفى المحلي المحاميد"، لذلك وبما أن ممثلي المجتمع المدني حاضرون معنا في هذه القاعة، فاني أطلب من رئاسة الجلسة اعطاء توضيحات كافية لتتوير الرأي العام حول هذا الموضوع حتى تطمئن القلوب لان هناك من يتصيد الاخبار لمحاولة التشويش على أعمال المجلس.

السيدة حفيظة مجدار عضو المجلس الجماعي

ان ساكنة سيدي يوسف بن علي ستنكر هذا الامر، لذلك بدوري أطالب رئاسة المجلس بتقديم التوضيحات الكافية لطمأنة الساكنة وخصوصا في ظل الاشغال البطيئة التي يتم بها انجاز المستشفى البديل الذي يتم في اطار اتفاقية الشراكة مع مؤسسة جاسم الخيرية.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش

في البداية فان مبدأ الاحاطة علما هو لإخبار المجلس بأمر مستجد وليس أسئلة يراد الجواب عنها، أما فيما يخص مستشفى سيدي يوسف بن علي، فإننا نؤكد أنه ليس هناك الغاء لإنجازه بل كل ما في الامر أنه تم تحويل الاعتماد الذي كان مرصودا له في اطار اتفاقية الشراكة رقم 2014/07 المتعلقة بتقوية وتحسين الولوج الى الخدمات الصحية نظرا لان هذا المستشفى أصبح ينجز في اطار شراكة مع مؤسسة جاسم الخيرية الموقعة بتاريخ 31 مارس 2017 مما يعني أن هذا المستشفى هو الان في طور الانجاز رغم بطء الاشغال للظروف التي يعرفها الجميع وبالتالي فليس هناك الغاء لبناء المستشفى في حد ذاته وانما تحويل الاعتمادات التي كانت مرصودة له الى مشاريع اخرى حتى لا تبقى هذه الاعتمادات مجمدة .

أما فيما يخص سؤال السيد محمد باقة فان الامر لم يعد من اختصاص رئيس المجلس الجماعي لأنه فوض هذا الاختصاص الى رؤساء المقاطعات وبالتالي فان هذا السؤال يجب أن يطرح على السيد رئيس مقاطعة المدينة .

ونمر الان الى التداول في النقط المبرمجة في جدول اعمال جلستنا الثانية هاته حسب الجدولة الزمنية.

النقطة الثانية عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

تعديل بعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشر اكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في ظل غياب السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني ونائبه، اعطي الكلمة للسيد عبد الهادي بن علا عضو المجلس الجماعي لتلاوة التقرير الذي اعدته اللجنة في شأن هذه النقطة.

السيد عبد الهادي بن علا عضو المجلس الجماعي

النقطة رقم: 12



المجلس الجماعي لمدينة مراكش



تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



حول النقطة رقم 12

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018



النقطة رقم 8 :

تعديل بعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني





تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

الجلسة الثانية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش، ومواصلة لاجتماعها المفتوح المنعقدة جلسته الاولى بتاريخ 2018/04/18، وباتفاق بين السادة الاعضاء، عقدت اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني جلسة ثانية يوم الاثنين 23 ابريل 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة لتدارس نقط من جدول اعمال الدورة المرقمة كالآتي:

النقطة رقم 12 : تعديل بعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني .

- كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

عواطف البردعي : النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي عضوة اللجنة

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي بن علا.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي عبد الحفيظ المغراوي/ ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، محمد الادريسي، حفيظة مجدار، المصطفى الوجداني، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، عبد الرحيم الفيرامي.

- تغيب من أعضاء المجلس بعذر السيد: خالد الفتاوي

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
هشام وارشيخ	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد البوزيتي	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، قدم السيد رئيس اللجنة كلمة ترحيبية بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقطة المتبقية من الجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ 2018/04/18 والتي تم خلالها تدارس النقطتين 3 و 8 المدرجتين في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 على اساس تأجيل النقطة 12 الى الجلسة الثانية لعدم كفاية الحيز الزمني لمناقشة كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

وفي هذا الاطار، سلط السيد رئيس اللجنة الضوء على اهمية هذه النقطة نظرا للمكانة التي يحضى بها كناش التحملات كضابط تنظيمي يوطر منهجية الشراكات مع هيئات المجتمع المدني.

ولتوضيح تفاصيل هذا الموضوع، وبعد تمكين السادة الاعضاء من وثيقة كناش التحملات موضوع النقطة، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية الذي اكد على الاهمية البالغة التي يكتسبها كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني باعتباره، اطارا تنظيميا، يضبط العلاقة التعاقدية بين الجماعة و جمعيات المجتمع المدني وهو مبني على اسس واضحة المعالم ومرجعية قانونية تأخذ بعين الاعتبار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وكذا بعض القوانين الاخرى ذات الصلة، اضافة الى مضامين الدورية الاخيرة للسيد وزير الداخلية حول دعم الجمعيات

هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتباراً للمكانة التي يحتلها الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة كأحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراسة مع هيئات ومنظمات المجتمع المدني.

مشيراً إلى أن أسلوب الشراكة هذا أسفر على إنجاز نسبة كبيرة من الأنشطة والتظاهرات ذات البعد الدولي والجهوي والمحلي في كل الميادين الثقافية والفنية وغيرها، غير أنه يستدعي إعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها، مؤكداً على أن جماعة مراكش قررت تخصيص دعم مالي سنوي للجمعيات والهيئات والمؤسسات الحاملة لمشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية وبرامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة للجماعة من أجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية.

مشيراً إلى القنوات الموضوعية والذاتية بأن الثروة المادية واللامادية التي يزخر بها تراب الجماعة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الفعاليات التي تنظم تحت عناوين متصلة بهذه الثروة مناسبات للإبداع والتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجماعة تاريخياً وثقافياً؛ وهو ما سينعكس لا محالة على اقتصاد الجماعة ومستوى عيش الساكنة بها وكذا على الوافدين عليها للسياحة أو الأعمال أو غيرهما.

معتبراً الوثيقة التنظيمية المرجعية بمثابة إطار لتنظيم التنافس بين حاملي المشاريع وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وعقدة أهداف واضحة الرؤية.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لهذه التوضيحات، والاطلاع على كناش التحملات موضوع النقطة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، سجل خلاله السادة الأعضاء الملاحظات الآتية:

- الاشارة بمبادرة اعادة النظر في كناش التحملات الخاص بالدعم والشراسة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في اطار تقنين الدعم العمومي واعتماد منظومة قانونية جديدة محينة.
- تثمين مقتضيات كناش التحملات للقطع مع الطريقة السابقة في دعم الجمعيات مع تقنين الاسلوب المعتمد و اخضاعه لمنطق الشفافية والوضوح.
- ضرورة ايلاء اهمية في تنشيط المرافق الرياضية والثقافية التابعة للجماعة.
- تسطير برامج لتكوين الجمعيات على اختلاف اهتماماتها مع اعتماد مدقق الحسابات في تأطير العملية المحاسبية بين الجماعة والمستفيدين.
- الحرص على فرض معادلة الدعم مشروط ببرامج واضحة وبأهداف وغايات ملموسة .
- ضرورة الاطلاع على التركيبة المالية للمشاريع المقدمة من اجل فرض مسطرة الادلاء بشهادة بنكية تثبت نصيب الجمعية في المشروع المزمع تفعيله.
- ضرورة الحرص على تدعيم الجمعيات الجادة واقصاء الجمعيات النفعية .
- اعداد كتيب يحدد البرنامج العام للأنشطة المزمع تنظيمها داخل الجماعة مع الاخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي والفني والذوقي .

وبعد الاطلاع ومناقشة مقتضيات كناش التحملات وتثمين مقتضياته، وحيث ان الصيغة التعديلية المقترحة الهدف منها ضبط وتحديد معايير الاستفادة وفي نفس الوقت التأسيس لمرحلة جديدة تقطع مع الاساليب التي كانت سائدة من ذي قبل قوامها الحكامة والشفافية والوضوح والشراسة الحقيقية باعتماد مقاربة تشاركية، وبعد الوقوف على الاقطاب القابلة للدعم وهي القطب الاجتماعي والثقافي والرياضي في انتظار النظر في التعانينات، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراسة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته المعدلة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس الجلسة
رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية
والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك
المجتمع المدني
خليفة الشحيمي



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات

كناش التحملات

الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

الفهرس

الصفحة	المحور
3	- الديباجة
3	- النصوص المرجعية
4	- الأهداف الأساسية
4	- الأقطاب القابلة للدعم
5	- محاور الدعم حسب الأقطاب
6	- المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم
10	- أجهزة الحكامة
11	- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
12	- الملاحق
13	تصريح بالشرف / الملحق (1)
14	بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية / الملحق (2)
16	انجازات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين / الملحق (3)
17	بطاقة تقنية عن المشروع / الملحق (4)
22	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم (5)
23	نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع / الملحق رقم (6)
26	نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لميزانية التسيير / الملحق رقم (7)

الديباجة

يشكل الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشاركة بين هذه المؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

فالواقع يشهد أن إنجاز نسبة كبيرة من الأنشطة والتظاهرات ذات البعد الدولي والجهوي والمحلي يرجع إلى فعالية هذه الشراكات في كل الميادين الثقافية والفنية وغيرها وهو ما يستدعي أعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها من جهة، كما يقتضي الحرص على ملائمة مجالات الأنشطة موضوع الشراكة مع الاختصاصات الموكولة لمختلف أنواع الجماعات الترابية من جهة أخرى، من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي قصدها المشرع من تمييز الاختصاصات في إطار التكامل والتعاقد المنتج للتنمية المتوازنة والعادلة والمستدامة للإنسان والمجال.

تأسيسا على ما سبق، فإن جماعة مراكش قررت تخصيص دعم مالي سنوي للجمعيات والهيئات والمؤسسات الحاملة لمشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية وبرامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة مراكش من أجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية داخل مدينة مراكش.

وعملا على تحقيق هذا الأثر بأبعاده الإقتصادية والعلمية والثقافية والفنية، فإن جماعة مراكش تعبر عن قناعتها بأن الثروة المادية واللامادية التي يزخر بها تراب الجماعة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الفعاليات التي تنظم تحت عناوين متصلة بهذه الثروة مناسبات للإبداع والتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجماعة تاريخيا وثقافيا؛ وهو ما سينعكس لا محالة على اقتصاد الجماعة ومستوى عيش الساكنة بها وكذا على الوافدين عليها للسياحة أو الأعمال أو غيرهما.

وعملا على إعطاء الشراكة بين الجماعة وحاملي المشاريع المعنية بها ما تستحقه من عناية فقد تم وضع دفتر تحملات بمثابة وثيقة تعاقدية تشكل الإطار المرجعي لتنظيم التنافس بين حاملي المشاريع وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وعقده أهداف واضحة الرؤى.

النصوص المرجعية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/..../.....).
- تم اعتماد هذا الكناش المتعلق بالشروط و التحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة مراكش لمشاريع و أنشطة الجمعيات والهيئات المجتمع المدني.

الأهداف الأساسية لکناش التحملات

يهدف كناش التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة مراكش تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- اعتماد كناش التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل الجماعة.
- تعزيز آليات الحکامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- تقييم نتائج الدعم.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة مراكش الأقطاب التالية:

1. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

2. القطب الثقافي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي

3. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي

■ محاور الدعم حسب الأقطاب:

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية:

■ القطب الاجتماعي:

1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:
 - تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال - دور الأيتام - دور الطالبة - دور الطالب - العجزة والمسنين.
2. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:
 - إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - دعم المشاريع المدرة للدخل.
 - تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
 - تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك")

■ القطب الثقافي:

1. محاور الدعم المتعلقة بمشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية:

الرقم	عنوان التظاهرة/الملتقى	زمان التظاهرة
1	مهرجان مسرح الطفل	يناير
2	مهرجان مسرح الهواة	فبراير
3	مهرجان مسرح الرواد	مارس
4	مهرجان المدارس	أبريل
5	مهرجان كورال المدارس	ماي
6	مهرجان موسيقى التراث	يونيو
7	مهرجان فن الحكاية	يوليوز
8	مهرجان الدقة المراكشية	غشت
9	تنشيط الحدائق	من شهر مارس إلى شهر نونبر
10	مدرسة التكوين المسرحي	من شهر أكتوبر إلى نهاية الموسم الدراسي
11	ملتقى البحث العلمي	نونبر
12	الملتقى الجهوي للكتاب	دجنبر

2. محاور الدعم المتعلقة ببرامج التنشيط الثقافي والرياضي والإجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة مراكش:

اسم المقاطعة	اسم المرفق السوسيوثقافي ورياضي	نوعية البرنامج	زمان البرنامج
1. مقاطعة المدينة	مركب باب الخميس		
2.	دار المواطن حي السلام		
3.			
4. مقاطعة سبيع	دار الشباب الحي الجديد		
5.	القاعة المغطاة الحي الجديد		
6.	الخزانة البلدية المصلى		
7. مقاطعة النخيل	المركب الثقافي عين إيطي		
8.	القاعة المغطاة النخيل		
9.	مكتبة النخيل		
10. مقاطعة جليز	دار الجمعيات الكدية		
11.	القاعة المغطاة		
12.			
13. مقاطعة المنارة	دار المواطن المحاميد		
14.	دار الشباب المحاميد		
15.	المركز التربوي المحاميد		
16.	المركب الثقافي الحي الحسني		
17.	المركب الإجتماعي الحي الحسني		
18.	منتزه الحي الحسني		
19.	دار الجمعيات حي كسطور		
20.	القاعة المغطاة الزرقطوني		
21.	القاعة المغطاة أسكجور		
22.	القاعة المغطاة العزوزية		
23.			
24. فضاء قطب المواطن	المركز النسوي بوعكاز		
25.	دار الجمعيات		
26.	الخزانة		
27.	القاعة المتعددة التخصصات		
28.	مسرح الهواء الطلق		
29.			
30.			

3. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي:
- التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية .

■ القطب الرياضي:

1- محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة....
- برامج الفرق والأندية الرياضية لألعاب الفردية حسب التخصصات.

2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب .

■ أنواع الدعم

تقوم جماعة مراكش بدعم الجمعيات والهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم

- دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من اجل انجاز مشروع محدد
- دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية.

وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية:

- الفرق والأندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

■ المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الاول : شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

1. بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع.

2. بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع.
- ملأئمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملأئمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات ...).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
 - قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة.
 - التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
 - وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
 - نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
 - توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع.
 - احترام المقاربة التشاركية.
 - وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في كمنش التحملات.
- يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيئه كل سنة اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني في اجتماع سابق وقبل إعلان طلب المشاريع.

مسطرة طلب المشاريع والبت فيها

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

1. تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية
ملاحظات	خلال دورة أكتوبر

2. الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم:

الأنشطة	الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة
الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع
ملاحظات	خلال شهر دجنبر وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمالات والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني، الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية

3. تلقى ملفات الجمعيات وطلباتها:

الأنشطة	يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى مصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع
الجهاز المختص	المصالح الإدارية المحددة في إعلان طلب المشاريع
ملاحظات	ابتداء من 01 إلى غاية 31 يناير كما يمكن تمديد المدة بقرار من الرئيس

4. دراسة الملفات المرشحة للدعم:

الأنشطة	تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الأجل المحددة لوضع هذه الملفات.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي
ملاحظات	خلال شهر فبراير

5. البث في الملفات المرشحة للدعم

الأنشطة	يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية المجلس التداولي
ملاحظات	خلال دورة فبراير

6. التعاقد

الأنشطة	يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاوِر الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 50.000.00 درهم
الجهاز المختص	المجلس الجماعي رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال دورة فبراير

7. مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة

الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويله لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال شهر مارس و أبريل

8. تتبع صرف الدعم

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولى المصالح الإدارية
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

9. التقييم

الأنشطة	تتعلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس اثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولى المصالح الإدارية
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

أجهزة الحكامة :

أ- لجنة الانتقاء الاولى تتكون من :

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي او من يعينه رئيسا.
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية و اشراك المجتمع المدني او نائبه.
- المدير العام للمصالح او من ينوب عنه.
- رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية او من ينوب عنه.
- رئيس قسم العمل الاجتماعي او من ينوب عنه.
- رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة او من ينوب عنها.
- رؤساء مجالس المقاطعات او من ينوب عنهم.

ويمكن ان تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس او كل من ترى حضوره ضروري.

وفي حالة اختلاف اعضاءها، يرجع الامر الى رئيس المجلس الجماعي للبت في الاختلاف.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلن حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر الى لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية و اشراك المجتمع المدني للمصادقة .

ب- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

تقوم هذه اللجنة بالبحث في مقترحات لجنة الانتقاء الأولي وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية

ت- المجلس الجماعي:

يوافق مجلس جماعة مراكش بأغلبية أعضائه على الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة مكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.

ث - المتابعة والمراقبة:

يحدث رئيس جماعة مراكش خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولي وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

ج- الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون جماعة مراكش مضطرة للجوء إلى القضاء.

الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة مراكش.
- أن يكون حامل المشروع قادرا على المساهمة في التركيبة المالية بنسبة لا تقل عن 30 % ؛
- أن يكون المسؤول عن الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة من جنسية مغربية أو أجنبية مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة.
- الملف القانوني للجمعية في خمس نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:
 - القانون الأساسي للجمعية
 - وصل الإيداع
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة مراكش بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع وذلك في خمس نسخ.
 - لائحة أعضاء المكتب
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي وكذا رقم حسابها البنكي.
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادة منها الجمعية ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع.
- الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:
 - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - كفاش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملاحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
 - الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.

الملاحق

الملحق رقم 1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:.....

رئيس جمعية :

.....

حاملة مشروع :

أصرح بان الجمعية المشار إليها :

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

- في وضعية قانونية وانها ليست في اي نزاع مع جماعة مراكش وان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى :

رقم حساب الجمعية:

.....(RIB)

.....عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية:

إمضاء : رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضاءه

الملحق رقم 2: بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

اسم الجمعية					
تاريخ التأسيس					
عنوان الجمعية					
الهاتف					
الفاكس					
البريد الالكتروني					
رقم الحساب البنكي للجمعية					
مدة صلاحية مكتب الجمعية					
آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية					
الاسم الكامل لرئيس الجمعية					
عنوانه					
رقم الهاتف رئيس الجمعية					
البريد الالكتروني لرئيس الجمعية					
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	نعم		لا		ما اسمها:
هل للجمعية فروع	نعم		لا		عددها
عدد أعضاء المكتب	إناث		ذكور		
عدد المنخرطين	إناث		ذكور		

مجالات أنشطة الجمعية

ميادين تدخل الجمعية					
-					
-					
-					
-					
-					
مستوى تدخل الجمعية					
محلي		جهوي		وطني	

التدبير الإداري للجمعية

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة ؟	نعم		لا
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي ؟	نعم		لا
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية ؟	نعم		لا
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟	نعم		لا
هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟	نعم		لا
هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟	نعم		لا
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟	نعم		لا
هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟	نعم		لا

التدبير المالي للجمعية

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	نعم		لا
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	نعم		لا
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم		لا

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي والخارجي

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين ؟	نعم		لا
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟	نعم		لا
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟	نعم		لا

الملحق رقم 3: إنجازات الجمعية خلال السنتين (2) الأخيرتين

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
إناث	ذكور				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	

الملحق رقم 4 : بطاقة تقنية عن المشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هذه البطاقة بعد ملئها و توقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجماعة مراكش.

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع

المجال الذي يهمله المشروع	
اسم المشروع	
عنوان المشروع	
توطين المشروع	الجهة
	الاقليم/العمالة
	الجماعة
	الاسم الكامل
المسؤول عن المشروع	رقم الهاتف
	عنوان البريد الالكتروني
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية

بطاقة تقنية للمشروع

			المجال الذي يهمله المشروع
			اسم المشروع
			المشاكل و الحاجيات التي تبرر المشروع
			الهدف العام للمشروع
			الأهداف الخاصة للمشروع
			النتائج المتوخاة
		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
		بشكل غير مباشر	

مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقنية

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع ؟	نعم		لا
هل تم إنجازها ؟	نعم		لا

في حالة وجود هذه الدراسة :

من قام بذلك ؟	
كلفتها ؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها ؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة ؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ / قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جماعة مراكش				
الجمعية				
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
التكلفة الإجمالية			%100	

التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة مراكش (شامل الضرائب)

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:

إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 5 : وصل الإيداع

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة 2017

رقم:...../.....

مقاطعة:.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة مراكش، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة مراكش برسم سنة

يشهد السيد (ة) : الصفة:

إن الجمعية المسماة :

قد أودعت بتاريخ: ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة مراكش.

- القطب المتعلق بمشروع الدعم :
- المحور الخاص بمجال الدعم :

حرر بمراكش بتاريخ.....

التوقيع والخاتم

طلب الدعم

☐

(الملف القانوني للجمعية في 5 نسخ مصادق عيله)

☐

وصل الإيداع + محضر آخر جمع عام + لائحة أعضاء المكتب + القانون الأساسي

التقريران الأدبي والمالي للسنة المنصرمة

☐

التقريران الأدبي و المالي والوثائق المثبة للصرف لآخر منحة مالية استفادت منها الجمعية من جماعة مراكش

☐

الشهادة البنكية

☐

كناش التحملات

☐

الملف التكميلي

☐

الملحق رقم 6 : نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمراكش

وجمعية

من أجل الدعم المالي لمشروع:

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة مراكش في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- وبناء على الملف القانوني للجمعية.
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم السنة المالية.....

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلا برئيسه السيد محمد العربي بلقايد

كطرف أول والمشار إليه في الإتفاقية بالجماعة

وجمعية

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الإتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الإتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية المسمى والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.
تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالإتفاقية.
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والإجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة المالية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

- تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية
- لمشروع الجمعية المسمى الوارد وصفه بالبطاقة التقنية للمشروع

*التزامات الجمعية

1-التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجمع العام داخل الآجال المحددة
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2-التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3-التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم

- تنفيذ المشروع طبق المواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة.
- إخبار الجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع وعند الإنهاء.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع .
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي و الوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.
- المشاركة مجانا إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الاتفاقية.

*شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لمراكش

- يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لمراكش
- الإدلاء بالتقويمات المتباعدة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5000 درهم.
- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "حامله".

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصالح القسم الثقافي تتبّع تنفيذ المشروع وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع أو مكوناته بناء على تقارير وخلصات المصالح الجماعية المكلفة بالتتبع وموافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

حرر بمراكش في :

رئيس جماعة مراكش	رئيس (ة) الجمعية
------------------	------------------

الملحق رقم 7 : نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لميزانية التسيير

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمراكش

وجمعية

من أجل الدعم المالي لميزانية التسيير برسم سنة

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة مراكش في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- وبناء على الملف القانوني للجمعية
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم السنة المالية

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلاً برئيسه السيد محمد العربي بلقايد كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف الدعم المالي لميزانية تسيير الجمعية برسم السنة المالية

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسييرها
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية لدعم ميزانية تسييرها.

*التزامات الجمعية

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام مقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجمعوع العامة داخل الأجل المحددة.
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون او تغطية عجز السنة المنصرمة.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات

3- التزامات خاصة بتنفيذ الميزانية المدعمة

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها اسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين المصلحة المختصة من تتبع تنفيذ الأنشطة.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة بدعم من الجماعة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للتظاهرات والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- السهر على تنفيذ الأنشطة المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة.
- الإلتزام بمقتضيات دليل المساطر.
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف نهاية السنة المالية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

يعهد لمصالح قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية، تحت اشراف لجنة الانتقاء الاولي، بتتبع تنفيذ البرنامج السنوي وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بالتقارير السنوية وكافة الوثائق التي تطلبها مصالح الجماعة.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الإتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

حرر بمراكش في :

رئيس (ة) الجمعية	رئيس جماعة مراكش
------------------	------------------

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

تبعاً لتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، فالأمر يهم عرض كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغة معدلة .

باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

بما أنه ليس هناك أية ملاحظات حول هذه النقطة، فاني أعرض كناش التحملات المعدل على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 258/05/2018 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :

بتعديل بعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 119/10/2016 بتاريخ 20 اكتوبر 2016 القاضي بالمصادقة على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته المعدلة كمرحلة اولى.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 34 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 34 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 34 عضوا وهم السادة :
- عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الرحيم الفيرامي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويذة العويدي، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، عبد العزيز بوسعيد، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلروس، م. الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، عبد الفتاح رزكي، خليل بولحسن، يوسف ايت رياض، يوسف بن الزاهر.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته المعدلة على النحو الاتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات

كناش التحملات

الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

الفهرس

الصفحة	المحور
3	- الديباجة
3	- النصوص المرجعية
4	- الأهداف الأساسية
4	- الأقطاب القابلة للدعم
5	- محاور الدعم حسب الأقطاب
6	- المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم
10	- أجهزة الحكامة
11	- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
12	- الملاحق
13	تصريح بالشرف / الملحق(1)
14	بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية / الملحق(2)
16	انجازات الجمعية خلال السنتين الاخيرتين / الملحق (3)
17	بطاقة تقنية عن المشروع / الملحق (4)
22	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم (5)
23	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لمشروع / الملحق رقم (6)
26	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لميزانية التسيير / الملحق رقم (7)

الديباجة

يشكل الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين هذه المؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

فالواقع يشهد أن إنجاز نسبة كبيرة من الأنشطة والتظاهرات ذات البعد الدولي والجهوي والمحلي يرجع إلى فعالية هذه الشراكات في كل الميادين الثقافية والفنية وغيرها وهو ما يستدعي إعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها من جهة، كما يقتضي الحرص على ملائمة مجالات الأنشطة موضوع الشراكة مع الاختصاصات الموكولة لمختلف أنواع الجماعات الترابية من جهة أخرى، من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي قصدها المشرع من تمييز الاختصاصات في إطار التكامل والتعاضد المنتج للتنمية المتوازنة والعادلة والمستدامة للإنسان والمجال.

تأسيسا على ما سبق، فإن جماعة مراكش قررت تخصيص دعم مالي سنوي للجمعيات والهيئات والمؤسسات الحاملة لمشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية وبرامج التنشيط الثقافي والرياضي والإجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة مراكش من أجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية داخل مدينة مراكش.

وعملا على تحقيق هذا الأثر بأبعاده الاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية، فإن جماعة مراكش تعبر عن قناعتها بأن الثروة المادية واللامادية التي يزخر بها تراب الجماعة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الفعاليات التي تنظم تحت عناوين متصلة بهذه الثروة مناسبات للإبداع والتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجماعة تاريخيا وثقافيا؛ وهو ما سينعكس لا محالة على اقتصاد الجماعة ومستوى عيش الساكنة بها وكذا على الوافدين عليها للسياحة أو الأعمال أو غيرهما.

وعملا على إعطاء الشراكة بين الجماعة وحاملي المشاريع المعنية بها ما تستحقه من عناية فقد تم وضع دفتر تحملات بمثابة وثيقة تعاقدية تشكل الإطار المرجعي لتنظيم التنافس بين حاملي المشاريع وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وعقدة أهداف واضحة الرؤى.

النصوص المرجعية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/..../.....).

- تم اعتماد هذا الكناش المتعلق بالشروط و التحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة مراكش لمشاريع و أنشطة الجمعيات والهيئات المجتمع المدني.

الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة مراكش تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- اعتماد كناش التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل الجماعة.
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- تقييم نتائج الدعم.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة مراكش الأقطاب التالية:

4. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

5. القطب الثقافي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي

6. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي

■ محاور الدعم حسب الأقطاب:

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية:

■ القطب الاجتماعي:

1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

- تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال - دور الأيتام - دور الطالبة - دور الطالب - العجزة والمسنين.

3. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:

- إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك")

■ القطب الثقافي:

1. محاور الدعم المتعلقة بمشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية:

الرقم	عنوان التظاهرة/الملتقى	زمان التظاهرة
1	مهرجان مسرح الطفل	يناير
2	مهرجان مسرح الهواة	فبراير
3	مهرجان مسرح الرواد	مارس
4	مهرجان المدارس	أبريل
5	مهرجان كورال المدارس	ماي
6	مهرجان موسيقى التراث	يونيو
7	مهرجان فن الحكاية	يوليوز
8	مهرجان الدقة المراكشية	غشت
9	تنشيط الحدائق	من شهر مارس إلى شهر نونبر
10	مدرسة التكوين المسرحي	من شهر أكتوبر إلى نهاية الموسم الدراسي
11	ملتقى البحث العلمي	نونبر
12	الملتقى الجهوي للكتاب	دجنبر

2. محاور الدعم المتعلقة ببرامج التنشيط الثقافي والرياضي والإجتماعي للمرافق
السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة مراكش:

اسم المقاطعة	اسم المرفق السوسيوثقافي ورياضي	نوعية البرنامج	زمان البرنامج
31.	مقاطعة المدينة	مركب باب الخميس	
32.		دار المواطن حي السلام	
33.			
34.	مقاطعة سيبيع	دار الشباب الحي الجديد	
35.		القاعة المغطاة الحي الجديد	
36.		الخزانة البلدية المصلى	
37.	مقاطعة النخيل	المركب الثقافي عين إيطي	
38.		القاعة المغطاة النخيل	
39.		مكتبة النخيل	
40.	مقاطعة جليز	دار الجمعيات الكدية	
41.		القاعة المغطاة	
42.			
43.	مقاطعة المنارة	دار المواطن المحاميد	
44.		دار الشباب المحاميد	
45.		المركز التربوي المحاميد	
46.		المركب الثقافي الحي الحسني	
47.		المركب الإجتماعي الحي الحسني	
48.		منتزه الحي الحسني	
49.		دار الجمعيات حي كسطور	
50.		القاعة المغطاة الزرقطوني	
51.		القاعة المغطاة أسكجور	

52.		القاعة المغطاة العزوزية	
53.			
54.		المركز النسوي بوعكاز	
55.		دار الجمعيات	
56.		الخزانة	
57.	فضاء قطب المواطن	القاعة المتعددة التخصصات	
58.		مسرح الهواء الطلق	
59.			
60.			

3. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهمة بالبعد البيئي والتنموي:
- التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية .

■ القطب الرياضي:

2- محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة....
- برامج الفرق والأندية الرياضية لألعاب الفردية حسب التخصصات.

4- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب .

🚩 أنواع الدعم

تقوم جماعة مراكش بدعم الجمعيات والهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم

- دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من أجل إنجاز مشروع محدد
- دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية.

وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية:

- الفرق والأندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الأول : شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

1. بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

2. بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع.
- ملاتمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملاتمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات ...).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك ...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة.
- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع.
- احترام المقاربة التشاركية.
- وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في كمنش التحملات.

يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيئه كل سنة اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني في اجتماع سابق وقبل إعلان طلب المشاريع.

مسطرة طلب المشاريع والبت فيها

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

1. تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية
ملاحظات	خلال دورة أكتوبر

2. الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم:

الأنشطة	الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة
الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع
ملاحظات	خلال شهر دجنبر وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمال والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني، الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية

3. تلقي ملفات الجمعيات وطلباتها:

الأنشطة	يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى مصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع
الجهاز المختص	المصالح الإدارية المحددة في إعلان طلب المشاريع
ملاحظات	ابتداء من 01 إلى غاية 31 يناير كما يمكن تمديد المدة بقرار من الرئيس

4. دراسة الملفات المرشحة للدعم:

الأنشطة	تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الأجل المحددة لوضع هذه الملفات.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي
ملاحظات	خلال شهر فبراير

5. البث في الملفات المرشحة للدعم

الأنشطة	يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية المجلس التداولي
ملاحظات	خلال دورة فبراير

6. التعاقد

الأنشطة	يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 50.000.00 درهم
الجهاز المختص	المجلس الجماعي رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال دورة فبراير

7. مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة

الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويله لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال شهر مارس و ابريل

8. تتبع صرف الدعم

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي المصالح الإدارية
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

9. التقييم

الأنشطة	تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس اثار البرنامج او المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي المصالح الإدارية
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

أجهزة الحكامة :

أ- لجنة الانتقاء الاولى تتكون من :

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي او من يعينه رئيسا.
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني او نائبه.
- المدير العام للمصالح او من ينوب عنه.
- رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية او من ينوب عنه.
- رئيس قسم العمل الاجتماعي او من ينوب عنه.
- رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة او من ينوب عنها.
- رؤساء مجالس المقاطعات او من ينوب عنهم.

ويمكن ان تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس او كل من ترى حضوره ضروري.

وفي حالة اختلاف اعضاءها، يرجع الامر الى رئيس المجلس الجماعي للبت في الاختلاف.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعال حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر الى لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني للمصادقة .

ب- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

تقوم هذه اللجنة بالبت في مقترحات لجنة الانتقاء الأولى وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية

ت- المجلس الجماعي:

يوافق مجلس جماعة مراكش بأغلبية أعضائه على الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة مكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.

ث - المتبع والمراقبة:

يحدث رئيس جماعة مراكش خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولى وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقاً للأهداف المحددة.

ج- الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون جماعة مراكش مضطرة للجوء إلى القضاء.

الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة مراكش.
- أن يكون حامل المشروع قادرا على المساهمة في التركيبة المالية بنسبة لا تقل عن 30 %؛
- أن يكون المسؤول عن الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة.
- الملف القانوني للجمعية في خمس نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:
 - القانون الأساسي للجمعية
 - وصل الإيداع
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة مراكش بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع وذلك في خمس نسخ.
 - لائحة أعضاء المكتب
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي وكذا رقم حسابها البنكي.
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادة منها الجمعية ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع.
- الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:
 - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملاحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
 - الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

الملاحق

الملحق رقم 1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:.....

رئيس جمعية :

.....

حاملة مشروع :

أصرح بان الجمعية المشار إليها :

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

- في وضعية قانونية وانها ليست في اي نزاع مع جماعة مراكش وان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى :

رقم حساب الجمعية:

.....(RIB)

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية:.....

إمضاء : رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضاءه

الملحق رقم 2: بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

اسم الجمعية					
تاريخ التأسيس					
عنوان الجمعية					
الهاتف					
الفاكس					
البريد الالكتروني					
رقم الحساب البنكي للجمعية					
مدة صلاحية مكتب الجمعية					
آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية					
الاسم الكامل لرئيس الجمعية					
عنوانه					
رقم الهاتف رئيس الجمعية					
البريد الالكتروني لرئيس الجمعية					
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	نعم		لا	ما اسمها:	
هل للجمعية فروع	نعم		لا	عددها	
عدد أعضاء المكتب	إناث		ذكور		
عدد المنخرطين	إناث		ذكور		

مجالات أنشطة الجمعية

					-	ميادين تدخل الجمعية
					-	
					-	
					-	
					-	
					محلي	مستوى تدخل الجمعية
	وطني		جهوي			

التدبير الإداري للجمعية

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الآجال المحددة ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي ؟	نعم		لا	
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية ؟	نعم		لا	
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟	نعم		لا	

التدبير المالي للجمعية

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	نعم		لا	
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم		لا	

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي والخارجي

	لا		نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين ؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

الملحق رقم 3: إنجازات الجمعية خلال السنتين (2) الاخيرتين

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
إناث	ذكور				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	

الملحق رقم 4 : بطاقة تقنية عن المشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هذه البطاقة بعد ملئها و توقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجمعية مراكش.

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع

		المجال الذي يهيمه المشروع
		اسم المشروع
		عنوان المشروع
	الجهة	توطين المشروع
	الاقليم/العمالة	
	الجماعة	
	الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الالكتروني	
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

		المجال الذي يهمله المشروع	
		اسم المشروع	
		المشاكل و الحاجيات التي تبرر المشروع	
		الهدف العام للمشروع	
		الأهداف الخاصة للمشروع	
		النتائج المتوخاة	
		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
		بشكل غير مباشر	
			مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقنية

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع ؟	نعم		لا
هل تم إنجازها ؟	نعم		لا

في حالة وجود هذه الدراسة :

من قام بذلك ؟	
كلفتها ؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها ؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة ؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ / قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جماعة مراكش				
الجمعية				
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
التكلفة الإجمالية			%100	

التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة مراكش (شامل الضرائب)

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:

إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 5 : وصل الإيداع

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة 2017

رقم:...../.....

مقاطعة:.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة مراكش، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة مراكش برسم سنة

يشهد السيد (ة) : الصفة:

إن الجمعية المسماة :

قد أودعت بتاريخ: ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة مراكش.

- القطب المتعلق بمشروع الدعم :
- المحور الخاص بمجال الدعم :

حرر بمراكش بتاريخ.....

التوقيع والخاتم

طلب الدعم ☐

(الملف القانوني للجمعية في 5 نسخ مصادق عيله)

وصل الإيداع + محضر آخر جمع عام + لائحة أعضاء المكتب + القانون الأساسي

التقريران الأدبي والمالي للسنة المنصرمة

التقريران الأدبي و المالي والوثائق المثبة للصرف لآخر منحة مالية استفادت منها الجمعية من جماعة مراكش

الشهادة البنكية

كناش التحملات

الملف التكميلي

الملحق رقم 6 : نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمراكش

وجمعية

من أجل الدعم المالي لمشروع:

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة مراكش في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- وبناء على الملف القانوني للجمعية.
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم السنة المالية.....

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلا برئيسه السيد محمد العربي بلقايد

كطرف أول والمشار إليه في الإتفاقية بالجماعة

وجمعية

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) كطرف ثاني والمشار إليه في
الإتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الإتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية المسمى والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.
تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالإتفاقية.
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة المالية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

- تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية لمشروع الجمعية المسمى الوارد وصفه بالبطاقة التقنية للمشروع

*التزامات الجمعية

1- التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الآجال المحددة
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3- التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم

- تنفيذ المشروع طبق المواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة.
- إخبار الجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع وعند الإنهاء.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع .
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي و الوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.
- المشاركة مجانا إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الاتفاقية.

*شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لمراكش

- يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لمراكش
- الإدلاء بالتقويمات المتباعدة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5000 درهم.
- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "لحامله".

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصالح القسم الثقافي تتبع تنفيذ المشروع وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع أو مكوناته بناء على تقارير وخلاصات المصالح الجماعية المكلفة بالتتبع وموافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

حرر بمراكش في :

رئيس جماعة مراكش	رئيس (ة) الجمعية
------------------	------------------

الملحق رقم 7 : نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لميزانية التسيير

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمراكش

وجمعية

من أجل الدعم المالي لميزانية التسيير برسم سنة

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة مراكش في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- وبناء على الملف القانوني للجمعية
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم السنة المالية.....

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلا برئيسه السيد محمد العربي بلقايد كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة
وجمعية ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف الدعم المالي لميزانية تسيير الجمعية برسم السنة المالية

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسييرها
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية لدعم ميزانية تسييرها.

*التزامات الجمعية

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجل المحددة.
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون او تغطية عجز السنة المنصرمة.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات

5- التزامات خاصة بتنفيذ الميزانية المدعمة

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها اسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين المصلحة المختصة من تتبع تنفيذ الأنشطة.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقنتاة بدعم من الجماعة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للتظاهرات والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- السهر على تنفيذ الأنشطة المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة.
- الإلتزام بمقتضيات دليل المساطر.
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف نهاية السنة المالية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

يعهد لمصالح قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية، تحت اشراف لجنة الانتقاء الاولى، بتتبع تنفيذ البرنامج السنوي وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بالتقارير السنوية وكافة الوثائق التي تطلبها مصالح الجماعة. تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

حرر بمراكش في :

رئيس جماعة مراكش	رئيس (ة) الجمعية
------------------	------------------

النقطة الثالثة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

احداث مركز جماعي للارشيف والتوثيق.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيدة حفيظة مجدار لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.

السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطة رقم: 13

تقرير عن الاجتماع المشترك بين
اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 13

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018

النقطة رقم 13 :

أحداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق .

□

□

□

□

□

النقطة رقم: 13		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة رقم 8365 بتاريخ 2018/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 19 ابريل 2018 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة مشتركة بين السيد خليفة الشحيمي رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس نقطتين مضمنتين في جدول اعمال الدورة المرقمتين كالاتي:

- النقطة رقم 4 : **الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تدبير وتسيير قاعة الجيمباز بفضاء المواطن المحاميد .**
- النقطة رقم 5 : **الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش .**
- النقطة رقم 6 : **الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول احداث متحف ومعرض دائر لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر القديم لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.**

■ النقطة رقم 13 : **احداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق .**

- **حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:**
محمد توفلة : النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي
- **وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**
عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا، عادل المتصدق
- **وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**
المصطفى الوجداني، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، حليلة بالمحمد
- **و غاب عن الاجتماع بعذر السيد:** خالد الفتاوي
- **كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

- | | | |
|--------------------|---|--|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام لمصالح جماعة مراكش |
| محمد المحير | : | رئيس قسم أعمال المجلس |
| هشام ايت وارشيخ | : | رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية |
| عبد العزيز الأمري | : | رئيس قسم العمل الاجتماعي |
| زين الدين الزرهوني | : | عن المديرية العامة للمصالح |
| عبد العزيز قوجاح | : | عن المديرية العامة للمصالح |
| سعد ناجاي | : | عن قسم أعمال المجلس |
- **وحضر الاجتماع من ممثلي المؤسسة الرياضية السادة:**

- | | | |
|-------------------|---|--|
| عبد الصادق بيطاري | : | رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجمباز |
| م. ادريس علوي | : | أمين مال الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجمباز |

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بالنقط المدرجة في جدول اعمال الاجتماع المشترك والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وباتفاق مع السادة الاعضاء تم تناول هذه النقط على النحو الاتي:

النقطة رقم 13 : أحداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق .

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية حول مشروع أحداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق موضوع الدراسة والمرفقة بهذا التقرير، أعطيت الكلمة للسيد ممثل المديرية العامة لمصالح الجماعة الذي أوضح، بداية، ان عرض النقطة وفق هذه الشكلية الهدف منه اخبار المجلس الجماعي بالمشروع بغض النظر على المقتضى القانوني المنظم، مستعرضا تفاصيله من حيث الاطار العام المنظم المتعلق بالقانون رقم 69 - 99 الخاص بالأرشيف، واسباب اعتماد هذا المركز كاختيار استراتيجي ذو اهمية بالغة في عملية الأرشيف والتوثيق وحفظ الذاكرة الادارية للجماعة والذي يجد سنده في مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وضمن برنامج عمل الجماعة، متطرقا لمختلف المحطات التي مر بها اعداد المشروع اضافة الى مكوناته ومراحل تنزيله وعلاقته بمؤسسة أرشيف المغرب.

كما تناول ممثل المديرية العامة بالتفصيل مرحلة تشخيص أرشيف الجماعة المهم باعتباره مصدر للمعلومات ووسيلة رئيسية للبحوث والدراسات التنموية والعلمية والتاريخية والاجتماعية والثقافية

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، حيث جاءت تساؤلات واقتراحات السادة الأعضاء كالآتي:

- الإشادة بفكرة المشروع في ظل الحالة المزرية التي يعرفها أرشيف الجماعة.
- اقتراح إقامة المركز بوعاء عقاري جالب للأنظار و ذو موقع استراتيجي.
- المطالبة ببطاقة تقنية حول البقعة الأرضية المزمع إقامة المركز عليها.
- اقتراح امكانية إنشاء المركز بشراكة مع مجلس جهة مراكش أسفي.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات، تدخل من جديد السيد ممثل المديرية العامة للمصالح الذي أوضح أن اللجنة المكلفة بالمشروع قامت بالبحث عن موقع مناسب لإقامة المركز عليه واهتدت إلى بقعة أرضية على مساحتها حوالي 2000 م² تتواجد خلف مقر الملحقة الإدارية الحي الشتوي بتراب مقاطعة جليز، مشيرا أن المشروع يدخل ضمن مشاريع "مراكش... الحاضرة المتجددة" وضمن برنامج عمل الجماعة، مؤكدا ان البناية التي ستحتضن المركز ستكون في مستوى مدينة مراكش، متوفرة على قاعة معارض وقاعة اجتماعات ستدر على الجماعة مداخل مهمة، مطالبا في آخر تدخله السادة الأعضاء إلى الانخراط في المشروع الذي سيمثل معلمة لحفظ الذاكرة الجماعية وتراث المدينة وسيساعد على توثيق العمل الإداري الجماعي بطرق حديثة.

وتأسيسا على ذلك، وتماشيا مع القوانين المنظمة للأرشيف والتوثيق، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية المشروع الذي سيساهم من جهة في حفظ أرشيف الجماعة وتأمين طرق تدبيرها لمختلف المرافق بالمدينة، ومن جهة أخرى سيمكن من توثيق العمل الإداري بطرق حديثة ستسهل الحصول على المعلومة، وافقت اللجنة على أحداث مركز للأرشيف والتوثيق لجماعة مراكش رافعة لرئاسة المجلس التوصيات التالية:

- التفكير في القيام بزيارة لمؤسسة أرشيف المغرب للاطلاع على مختلف طرق حفظ الأرشيف بها.
- تنظيم ورشة عمل حول القوانين المنظمة للأرشيف وطرق حفظه وكذا التكوين الذي تحتاجه الجماعة في هذا المجال.

وبه تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقطتين 4 و 13 المدرجتين في جدول اعمالها على الساعة الثالثة والنصف عشية على اساس استئناف الاشغال يوم الخميس 26 ابريل 2018 على الساعة الثانية عشر صباحا لتدارس النقطتين 5 و 6 المتبقيتين والمتعلقين بما يلي:

النقطة رقم 5 : الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش .

النقطة رقم 6 : الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول أحداث متحف و معرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر القديم لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس الجلسة
رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية
والرياضية والتنمية الاجتماعية و اشراك
المجتمع المدني
خليفة الشحيمي

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حفيظة مجدار





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش أسفي
المديرية العامة للمصالح

بطاقة مشروع إحداث مركز جماعي للأرشيف و التوثيق

1. السياق العام للمشروع

الزام قانوني

يتمثل في إلزام الجماعات الترابية حسب القانون رقم 99-69 يتعلق بالأرشيف المادة 5 والمواد بعدها:

- يجب على الجماعات المحلية أن تقوم بتعاون مع "أرشيف المغرب" وفق مهامها بإعداد وتنفيذ برنامج لتدبير أرشيفها العادية والأرشيف الوسيطة
- ويحدد هذا البرنامج الهياكل والوسائل والإجراءات التي تمكن من تدبير الوثائق من يوم إحداثها إلى تاريخ تصنيفها النهائي في مصلحة أرشيف عامة أو تاريخ إتلافها.
- كما يجب تسليم الأرشيف النهائية إلى "أرشيف المغرب". ويتعين على الهيئات المنتجة لهذه الأرشيف القيام بحفظها تدريجيا في شكل أرشيف إلكترونية. (المادة 11)

اختيار استراتيجي ضمن برنامج عمل الجماعة

ويتمثل في برمجة إجراءات تهم تثمين الأرشيف وذلك خلال السنة المالية الحالية باعتباره أولوية ملحة تدرج ضمن برامج الحاضرة المتجددة، ويلتزم بها برنامج عمل الجماعة في إطار محور الحكامة.

أهمية موضوعية للمرفق

- يلعب الأرشيف دورا هاما و حيويا في حياة الأمم والشعوب، فهو ذاكرتها الأولى، تعكس نجاحاتها وإخفاقاتها وسبل تفكيرها ونشاطاتها داخل جميع إداراتها بمختلف مستوياتها الوطنية والمحلية، لأن هذه الإدارات تشكل حركة المجتمع وتواكب تطوره عبر مراحل تاريخه الطويل.
- و يعد الأرشيف مرفقا بالغ الأهمية كمصدر للمعلومات ووسيلة رئيسية للبحوث والدراسات التنموية والعلمية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها.
- و تساهم عملية حفظ الأرشيف في تحسين أداء المؤسسات وتطوير البحث العلمي، ففساد أو تخريب أي وثيقة يعتبر بمثابة فقدان جزء من المعرفة بدرجة قد يصعب علاجها وكل وثيقة لا توضع في مكانها يمكن اعتبارها ضائعة.

2. مرحلة إعداد المشروع

انطلق المشروع بتعيين المشرف على تنزيل برنامج الأرشيف، الذي سهر على إعداد خطة للعمل بالتنسيق مع رئيس المجلس الجماعي و المدير العام للمصالح وبمشاركة مجموعة من الأطر والموظفين.

الترتيب	المرحلة	التاريخ	المضمون	النتائج
1	تعيين المشرف عن تنزيل برنامج الأرشيف	شهر أكتوبر 2017	زيارة أرشيف المغرب و المركز الوطني للتوثيق	الاقتناع بأهمية إحداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق
2	البحث في الوثائق	مستمر	بالرباط و زيارة بعض الشركات المتخصصة بالبيضاء	
3	تكوين فريق العمل	شهر نونبر 2017		
4	الاستشارات	شهر ديسمبر 2017		
5	الزيارات الميدانية	أشهر 2018-3-2-1		

3. مكونات المشروع

يتكون المركز الجماعي للأرشيف و التوثيق من مصلحة للأرشيف و مصلحة للتوثيق.

مصلحة الأرشيف

يراد في مدلول القانون 69-99 ب " الأرشيف " جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاوله نشاطهم. ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام وعيا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والبحث العلمي ولما تقتضيه صيانة التراث الوطني.

تتكون مصلحة الأرشيف من عدة مرافق تتضافر أعمالها من أجل :

- ترتيب وتصنيف الوثائق الإدارية
- إتلاف الوثائق غير الصالحة
- ترميم الوثائق المتلاشية
- رقمنة الوثائق
- تسهيل عملية تداول المعلومات

مصلحة التوثيق

"التوثيق" هي وظيفة يقصد بها "إنشاء شبكة منظمة لجمع المعلومات ونشرها لتعزيز خدمة الجماعة". و الوثيقة هي كل ما يمكن أن يحقق المعرفة. و تلعب الوثيقة دورها من خلال قنوات الوسائط التي تحملها.

وتوفر مصلحة التوثيق للإدارة الجماعية وللباحثين كل المراجع العلمية التي تهتم باختصاصات الجماعة وتاريخها، وتقدم خدمة البقطة القانونية للإدارة الجماعية.

4. مراحل تنزيل المشروع

يتطلب تنزيل مشروع إحداث مركز جماعي للتوثيق والأرشيف المراحل التالية :

الترتيب	المرحلة	المنتج	المسؤول	التاريخ المتوقع
1	تعيين فريق إعداد المشروع	مذكرات إدارية	رئيس المجلس الجماعي	شهر ابريل 2018
2	تخصيص فضاء مؤقت للمشروع	قرار لرئيس المجلس الجماعي	رئيس المجلس الجماعي	شهر ابريل 2018
3	إحداث المرفق	قرار للمجلس الجماعي	المجلس الجماعي	دورة شهر مايو 2018
4	تحديد الحاجيات لتنزيل المشروع	إعداد دفاتر التحملات	فريق المشروع	شهر مايو 2018
5	أشغال التهيئة و التجهيز اللازمة للمشروع	إعداد وتتبع الصفقات	الأقسام المختصة مع تتبع فريق المشروع	شهر سبتمبر 2018
6	إعداد التصور والدراسة للمشروع النهائي	التصور والدراسة المالية	فريق المشروع و قسم الدراسات	شهر اكتوبر 2018
7	انطلاق عملية الأرشيف	اشتغال المرفق في فضائه المؤقت	فريق المشروع	من شهر نوفمبر 2018 لمدة سنة
8	التكوين المستمر	تكوين فريق المشروع بعض الموظفين خارج الفريق	القسم المسؤول عن التكوين	نفس المدة

إعداد : زين الدين الزرهوني

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.

باب المناقشة مفتوح .

السيدة جوييدة العويدي عضو المجلس الجماعي

اتساءل بخصوص الارشفة والتوثيق هل ستكون بطريقة تقليدية أم سيتم بالإضافة الى ذلك اعتماد الوسائل العصرية مثل التصوير الرقمي للوثائق والذي يحفظ المعلومات من الضياع في حالة تعرض الوثائق الورقية للآفات الطبيعية مثل الفيضانات أو الحشرات، وللتذكير فقط فقد أنهت مقاطعة النخيل أرشفة جميع وثائقها.

السيد عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أشكر المجلس على هذه المبادرة التي ستمكن الاعضاء وكل المعنيين بالشأن المحلي من الوصول الى الوثائق بسهولة ويسر، وأقترح بالإضافة الى ذلك إتاحة هذه الوثائق عبر البوابة الالكترونية للمجلس الجماعي.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

في اثناء مناقشة هذه النقطة داخل اللجنة، تم اقتراح اجراء زيارة لمؤسسة الارشيف المغربي للاطلاع على طرق حفظ الارشيف بها لذلك أقترح تحقيق هذا الاقتراح للاستفادة من طرق حفظ الارشيف بها، مع ضرورة الحرص على اختيار مكان مناسب لاقامة هذا المركز.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

لقد قمت في هذا المجال بصحبة السيد العمدة بزيارة الى مؤسسة الارشيف بمدينة مرسيليا، واطلعنا على احداث الطرق التي تستعملها هذه المؤسسة لذلك أتساءل عن غياب ممثلي هذه المؤسسة عن هذا الموضوع مع أنهم وعدونا بتقديم الدعم والافكار لإنجاح هذا المشروع .

أما بخصوص موضوع احتلال الملك العمومي قرب فندق اسلان، فقد سألت السيد رئيس المقاطعة عن ذلك لكنني لم اتلق جوابا شافيا لذلك لم يتبق لي الا أن أتوجه الى السيد الوالي .

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد هذه التدخلات، فالأمر يتعلق بقرار احداث مركز للتوثيق والارشيف في انتظار تنزيل ذلك واجراء هذا القرار والتطرق للأمور التفصيلية.

ان لم يكن هناك اي تدخل اضافي، نمر الى التصويت على هذه النقطة .

مقرر عدد 2018/05/259 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الثالثة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بإحداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 41 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 41 عضوا **وهم السادة :**

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، محمد الزراف، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، عبد الرحيم الفيرامي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جريدة العويدي، أمينة العمراني الادريسي، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الصمد الهندي، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا ، عبد الهادي تلماضي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت الزاوي، عادل المتصدق، محمد ايت بويدو، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإحداث مركز جماعي للأرشيف والتوثيق .

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

النقطة الرابعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيدة حفيظة مجدار لتلاوة نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطة رقم: 14

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 14

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018

النقطة رقم 14 :

الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.

□

□

□

□

□

□

□

النقطة رقم: 14		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقاط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة 8367 بتاريخ 2018/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الثلاثاء 24 ابريل 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس نقط مدرجة في جدول اعمال دورة ماي والمرقمة كالآتي:

■ النقطة رقم 11 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة رقم 7/م/2014 المتعلقة بتقوية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية بمدينة مراكش.** (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ النقطة 14 : **الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.**

■ النقطة 15 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.**

■ النقطة 16 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملّة.**

■ النقطة 17 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايضي.**

■ النقطة 18 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.**

■ النقطة 22 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.**

■ النقطة 23 : **المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء**

الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

خديجة فضي : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيظة مجدار، سفيان بنخالتي، عبد الرحيم الفيرامي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

المصطفى الوجداني، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، محمد بنلعروسي، محمد الزراف، عبد الهادي بن علا، توفيق بلوجور، عبد الصمد العكاري، م. عبد الحفيظ المغراوي.

- و غاب عن الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي بعذر السيد: خالد الفتاوي

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
أحمد فريرا	:	مدير سوق السيارات المستعملة
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن	:	رشيد بوزيتي
عن قسم الممتلكات الجماعية	:	م. أحمد المفتي
عن المديرية العامة للمصالح	:	عبد الرحيم العلمي
عن قسم أعمال المجلس	:	عادل الزرود
عن قسم أعمال المجلس	:	سعد ناجي

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عن المكتب الوطني للصيد البحري	:	عبد القادر فاتي
عن ولاية الأمن بمراكش	:	رشيد الودادي
عن ولاية الأمن بمراكش	:	عبد الرحيم جلال
عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	:	محمد المهدي معتصم
عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	:	أمين ايت علي

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الترحيب بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة والتذكير بالنقط المضمنة في جدول أعمال اللجنة والمدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، سلط السيد رئيس اللجنة الضوء على أهمية المواضيع المعروضة لارتباطها بمرافق وتجهيزات جماعية سواء من خلال التدبير أو التنظيم، ليتم الاتفاق على مناقشتها على النحو الآتي:

▪ النقطة رقم 14 **الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير إلى المحجز الجماعي.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الحضور من نسخة من دفتر التحملات موضوع الدراسة كما هو مرفق بالتقرير، ولإطلاع السادة الأعضاء على حيثيات ودواعي اللجوء للمسطرة التنظيمية قصد منح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير إلى المحجز الجماعي، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية لتقديم الإطار العام للنقطة، حيث أوضح، بداية، المراجع القانونية المنظمة وهي كالتالي:

✚ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

✚ مدونة السير.

✚ الظهير الشريف المتعلق بنقل العربات عبر الطرق العامة.

✚ الظهير الشريف الخاص بشرطة السير والمرور.

مشيرا أن المتدخلين في تدبير هذا المرفق هم:

✚ جماعة مراكش.

✚ الأمن الوطني.

✚ وزارة التجهيز والنقل.

✚ السلطة المحلية.

مستعرضا أسباب ودواعي تنظيم هذه الخدمة، عبر كناش التحملات موضوع النقطة، كالتالي:

✚ الوضعية المتفاقمة التي وصلت إليها عملية وقوف والتوقف غير القانونية للمركبات بالطرق العامة.

✚ التنظيم المتزايد للتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية بمدينة مراكش.

✚ مواكبة المجهودات والمبادرات المتخذة من طرف جماعة مراكش في مجال تنظيم السير والجولان.

✚ مواكبة استراتيجية الحكومة في مجال السلامة الطرقية.

✚ الرغبة في مساهمة تطورات ميدان السير والجولان.

وبخصوص وثيقة كناش التحملات، قدم السيد رئيس المصلحة لمحة عن المتدخلين في عملية الاعداد في إطار لجنة مختلطة تتكون من ولاية أمن مراكش، قسم تنمية الموارد المالية، مدراء المحاجز الجماعي ومصالح وزارة النقل والتجهيز الذين زودوا الجماعة بكناش تحملات نموذجي يوضح المعطيات التقنية الواجب توفرها في آليات قطر المركبات، مضيفا أن اللجنة المختلطة اقترحت عند صياغتها لدفتر التحملات المقترضات الأساسية أسفله، مشيرا في نفس السياق أن الفصول المتبقية مجرد مقتضيات قانونية صرفة:

المحور العام	المقتضى القانوني التنظيمي
مدة الاستغلال	7 سنوات
عدد الآليات الواجب توفرها (باقترح من ولاية أمن مراكش)	4 آليات للمناطق الأمنية 6 آليات لولاية الأمن - شاحنة من الحجم الكبير
أوقات الاشتغال	24/24 ساعة
التعريف	<u>السيارات</u> 150 درهم عن كل عملية جر 400 درهم عن كل عملية حمل <u>الدراجات النارية العادية</u> 50 درهم عن كل عملية حمل <u>الدراجات النارية الكبيرة (التي تتطلب سياقتها توفر رخصة السياقة) 150 درهم</u>
مستحقات الجماعة وصاحب الامتياز	- مستحقات صاحب الامتياز 80% من مجموع المداخل - مستحقات الجماعة 20% من مجموع المداخل
الضمانة المالية المؤقتة والنهائية	- الضمانة المالية المؤقتة 50.000 درهم - الضمانة المالية النهائية 100.000 درهم
الغرامات	- الإنذار - 1000 درهم عن كل مخالفة - في حالة العود الفسخ
مختلفات	أداء واجب الاستغلال في الخامس من كل شهر

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات في الموضوع، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الاعضاء الملاحظات والمقترحات الآتية:

- التساؤل حول أسباب تحديد مدة الاستغلال في 7 سنوات باعتبارها مدة طويلة مع اقتراح إضافة عبارة "كحد أقصى"
- تسجيل الطريقة العشوائية واللا مسؤولة التي تتم بها عملية قطر المركبات المخالفة للقانون والاستفزاز الذي يتعرض له المواطنون في هذا الاطار.
- اعتبار الوضعية الراهنة في تدبير القطاع كأرضية في بناء تصور واضح لإغناء كناش التحملات.
- اقتراح إضافة مقتضيات تلزم المستغل بتوفير آليات جديدة والحفاظ على مركبات المواطنين وتسليمها في الحالة التي كانت عليها.

- اقتراح إضافة عبارة "المركبات المخالفة لقوانين السير والجولان" إلى عنوان كناش التحملات.
- عدم كفاية الآليات البالغة 11 المشار إليها في كناش التحملات تفرض دعم لوجيستي عبر إضافة اليات نقل أخرى لتغطية الطلب المرتقب في ظل تزايد الاحتياجات .
- إمكانية عدم تحديد التعريف في كناش التحملات بشكل مسبق وترك الأمر للمنافسة.
- ضرورة الحرص على الاستخلاص الحقيقي لمستحققات الجماعة لدى صاحب الامتياز وتحديد الطرق التي ستعتمد في ذلك.
- إمكانية تحديد مبلغ جزافي يدفعه صاحب الامتياز شهريا للجماعة عوض نسبة من المداخل أو تحديدها بشكل لا يؤثر على مداخل المحجز الحالية.
- المطالبة بتوفير عدة محاجز لتغطية التطور الكمي للمركبات بالمدينة وعدم الاقتصار على محجز واحد.
- التفكير في إمكانية توفير شبك وحيد يمكن المواطن من دفع كافة تكاليف المخالفة عوض تكبيده عناء التنقل إلى عدة وجهات للقيام بذلك.
- ضرورة الإشارة إلى المعطيات التقنية الواجب توفرها في مختلف آليات القطر في إطار ملاحق لكناش التحملات.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات، تدخل من جديد السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية ليوضح أنه تم تحديد 7 سنوات كمدة لمنح الامتياز، كاقترح من لجنة الصياغة، لتتناسب مع فترة "اندثار" الشاحنات التي تصل إلى 5 سنوات تضاف إليها سنتان لتمكين المستغل من استرجاع قيمة استثماره، مشيرا أن هذه اللجنة اعتمدت في إعدادها لكناش التحملات على الوضعية الراهنة التي يعيشها القطاع في مراكش، كما انفتحت على كناش التحملات الذي أعدته مدينة فاس، مؤكدا أن القطاع حاليا لا يذر على الجماعة أية مداخل ويشغله أشخاص عاديون يصعب على الأمن التعامل معهم.

لذلك، يضيف السيد رئيس المصلحة، وانسجاما مع توجه وزارة التجهيز والنقل الهادف إلى تنظيم القطاع تم التفكير في منح امتياز تدبيره لمتعهد يكون هو المخاطب الوحيد لدى الجماعة ومصالح الأمن في تدبير قطاع قطر المركبات، مقترحا إخضاع مدة الاستغلال للمنافسة، ومبينا في آخر تدخله أن تأهيل المحجز موضوع منفصل وغير خاضع لدفتر التحملات موضوع الدراسة بل سينظمه كناش تحملات خاص به.

في ذات السياق ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أكد من جهته أن توجه مكتب المجلس هو تجويد تدبير القطاع من خلال منح امتياز لشركة مختصة نظرا للطريقة العشوائية التي يتم بها حاليا نقل المركبات إلى المحاجز بالمدينة مما أدى إلى رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة، مشيرا أن مكتب المجلس بصدد البحث عن بقعة أرضية مناسبة لنقل المحجز الحالي المتواجد بمنطقة المسيرة، مبينا أن من شأن طريقة منح الامتياز أن توفر آليات قطر المركبات بجودة عالية وفق آخر التقنيات ومحجزا في مستوى مدينة مراكش إضافة إلى العائدات التي ستستخلصها الجماعة من الشركة المدبرة، متفائلا بنجاح التجربة خصوصا أنها رائدة على الصعيد الوطني.

كما تدخل السيد المدير العام لمصالح الجماعة مؤكدا أن دفتر التحملات موضوع الدراسة أعد بتعاون مع مصالح الأمن، شاكرا لهم انخراطهم في التجربة وتتبعهم لموضوع قطر المركبات المخالفة لقوانين السير، معطيا مثالا بجماعة فاس التي منحت امتياز تدبير هذا القطاع منذ سنة وآتى ثماره سواء من الناحية التنظيمية أو من جانب

تحسين مداخل الجماعة، مثمنا هذه التجربة التي من شأنها تغيير الصورة النمطية التي تتم بها قطر المركبات من خلال عصرنه تدبير قطاع سيذر على الجماعة مداخل مهمة.

وعلاقة بالموضوع، أعطيت الكلمة للسيد ممثل ولاية أمن مراكش الذي أكد أن كناش التحملات أعد بتنسيق مع مصالح جماعة مراكش، هذا الكناش الذي فرضته خصوصية المدينة الحمراء وطابع الأعمال النظامية التي تعيشها إدارة الأمن بها، مشيرا إلى وجود حلقة مفقودة بين حركة السير والجولان وطريقة قطر المركبات المخالفة لقوانين السير والتي تتم بطريقة عشوائية وتشكل عرقلة لانسياوية المرور، إضافة أحيانا إلى بعد المسافة بين مكان قطر المركبة والمحجز وصعوبة الوصول إلى هذا الأخير، مما دفع المديرية العامة للأمن الوطني إلى مراسلة مصالح الأمن بالمدينة بضرورة إيجاد طريقة عصرية لتدبير هذا القطاع سواء عملية القطر أو المحجز الذي يتم فيه وضع المركبات المخالفة للقانون.

وعلى إثره، يضيف السيد ممثل ولاية الأمن، تمت مراسلة المجلس الجماعي في الموضوع الذي استجاب وأبدى رغبته في تنظيم القطاع، محبذا التعامل مع متعهد ملزم بتوفير آليات قطر عصرية تتوفر فيها كافة المعايير التقنية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لموضوع قطر المركبات مع الحفاظ على هذه المركبات في وضعية سليمة، مقترحا إضافة شاحنتين ذات قاعدة حمل (Plateau) لنقل الدراجات إلى مجموع الآليات الواجب توفرها وتهئية محاجز وسط المدينة لنقل المركبات التي تدخل في إطار المخالفات البسيطة والتي تمثل قرابة 90% من المخالفات المرتكبة والتي تستلزم وضع المركبة في الحجز لمدة لا تتجاوز 24 ساعة.

وخلال مناقشة مقتضيات كناش التحملات موضوع النقطة المرفق بالتقرير، وحسب الملاحظات العامة المشار إليها سابقا، سجل السادة الاعضاء مقترحات تعديلية همت الفصول 5، 10 ، 11 و 17 من كناش التحملات على الشكل الاتي:

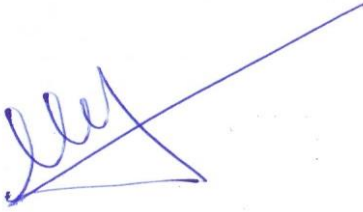
رقم المادة	النص الأصلي لكناش التحملات	التعديلات المقترحة من طرف اللجنة																								
الفصل الخامس	<u>مدة عقد الامتياز</u> تحدد مدة عقد الامتياز لقطر المركبات وتوابعها والآليات داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش الى المحجز الجماعي في سبع سنوات قابلة للتجديد الصريح مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعدده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد الامتياز. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح للعقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق. يجب على صاحب حق الامتياز مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة السابعة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.	<u>إضافة عبارة "كحد أقصى" ليصبح الفصل على الشكل الآتي:</u> تحدد مدة عقد الامتياز لقطر المركبات وتوابعها والآليات داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش الى المحجز الجماعي في سبع سنوات <u>كحد أقصى</u> قابلة للتجديد الصريح مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعدده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد الامتياز. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح للعقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق. يجب على صاحب حق الامتياز مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة السابعة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.																								
الفصل العاشر	<u>التعريف</u> يجب على المخالفين للقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش، أداء الواجبات المالية لصاحب الامتياز سواء تعلق الأمر بعملية الحمل أو الجر وذلك على الشكل التالي: - بالنسبة للسيارات: <table> <tr> <td>عن كل عملية جر</td><td>:</td><td>150 درهم</td></tr> <tr> <td>عن كل عملية حمل</td><td>:</td><td>400 درهم</td></tr> </table> - بالنسبة للدراجات النارية: <table> <tr> <td>الحجم العادي</td><td>:</td><td>50 درهم عن كل عملية حمل</td></tr> <tr> <td>الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفير رخصة السياقة:</td><td>:</td><td>150 درهم</td></tr> </table> وتستخلص هذه المبالغ من طرف المفوض بإمكانياته المادية والبشرية.	عن كل عملية جر	:	150 درهم	عن كل عملية حمل	:	400 درهم	الحجم العادي	:	50 درهم عن كل عملية حمل	الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفير رخصة السياقة:	:	150 درهم	<u>إضافة عبارة "كحد أقصى" ليصبح الفصل على الشكل الآتي:</u> يجب على المخالفين للقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش، أداء الواجبات المالية لصاحب الامتياز سواء تعلق الأمر بعملية الحمل أو الجر وذلك على الشكل التالي: - بالنسبة للسيارات: <table> <tr> <td>عن كل عملية جر</td><td>:</td><td>150 درهم <u>كحد أقصى</u></td></tr> <tr> <td>عن كل عملية حمل</td><td>:</td><td>400 درهم <u>كحد أقصى</u></td></tr> </table> - بالنسبة للدراجات النارية: <table> <tr> <td>الحجم العادي</td><td>:</td><td>50 درهم عن كل عملية حمل <u>كحد أقصى</u></td></tr> <tr> <td>الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفير رخصة السياقة:</td><td>:</td><td>150 درهم <u>كحد أقصى</u></td></tr> </table> وتستخلص هذه المبالغ من طرف المفوض بإمكانياته المادية والبشرية.	عن كل عملية جر	:	150 درهم <u>كحد أقصى</u>	عن كل عملية حمل	:	400 درهم <u>كحد أقصى</u>	الحجم العادي	:	50 درهم عن كل عملية حمل <u>كحد أقصى</u>	الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفير رخصة السياقة:	:	150 درهم <u>كحد أقصى</u>
عن كل عملية جر	:	150 درهم																								
عن كل عملية حمل	:	400 درهم																								
الحجم العادي	:	50 درهم عن كل عملية حمل																								
الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفير رخصة السياقة:	:	150 درهم																								
عن كل عملية جر	:	150 درهم <u>كحد أقصى</u>																								
عن كل عملية حمل	:	400 درهم <u>كحد أقصى</u>																								
الحجم العادي	:	50 درهم عن كل عملية حمل <u>كحد أقصى</u>																								
الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفير رخصة السياقة:	:	150 درهم <u>كحد أقصى</u>																								

الفصل الحادي عشر	<u>مستحقات صاحب الامتياز</u> يؤدي صاحب الامتياز الى الجماعة مستحقات تحتسب شهريا بنسبة لا تقل عن 20 % من مداخيل الاستغلال تخصم منها تكاليف الوقود في حالة انجاز الاعمال النظامية هذا المرفق تحدد بعد مسطرة طلب العروض بناء على العرض المالي للمتعهّد .
الفصل السابع عشر	<u>وسائل الاستغلال</u> يجب على صاحب الامتياز أن يوفر مركبات القطر والمعدات التالية، موزعة على الشكل التالي: • اربع مركبات قطر خاصة بالمناطق الأمنية. • ستة مركبات قطر لولاية امن مراكش • شاحنة من الحجم الكبير • توفير العدد الكافي لراديوهات الاتصال. • تصوير كل سيارة وتحرير ورقة تقنية لحالة كل سيارة (محمولة أو مجرورة) قبل نقلها (مكان المخالفة) وعند دخولها للمحجز الجماعي.
يرفع الى المجلس الجماعي اتخاذ قرار تحديد مستحقات الجماعة من تدبير المرفق وفق مقترح اللجنة القاضي بتحديد مبلغ جزافي يدفعه المستغل صاحب الامتياز للجماعة شهريا بناء على معطيات التحصيل الجبائي الخاص بالمحجز الجماعي .	<u>إضافة شاحنتين ذات قاعدة حمل (Plateau) إلى وسائل الاستغلال وسيصبح الفصل كآلاتي:</u> يجب على صاحب الامتياز أن يوفر مركبات القطر والمعدات التالية، موزعة على الشكل التالي: • اربع مركبات قطر خاصة بالمناطق الأمنية. • ستة مركبات قطر لولاية امن مراكش • شاحنة من الحجم الكبير * <u>شاحنتان ذات قاعدة حمل (Plateau)</u> • توفير العدد الكافي لراديوهات الاتصال. • تصوير كل سيارة وتحرير ورقة تقنية لحالة كل سيارة (محمولة أو مجرورة) قبل نقلها (مكان المخالفة) وعند دخولها للمحجز الجماعي.

وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة المستفيضة سواء للاطار العام للجوء للمسطرة التنظيمية قصد منح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي بالنظر للواقع التدبيري الحالي من جهة او لمقتضيات كناش التحملات الموضوع المرفق بالتقرير، و ايماننا من السادة الاعضاء بتجاوز المحطة الحالية في التدبير وعصرنة الخدمة المقدمة عبر الاستفادة من الشركات المختصة، وحيث تبين لهم أهمية كناش التحملات في تحديث قطاع قطر المركبات المخالفة لقوانين السير وتسهيل عمل مصالح الأمن تماشيا مع توجه وزارة النقل وكذا مديرية الامن الوطني، ورغبة في تحصيل مدخول اضافي من جهة في افق تأهيل المحجز الجماعي، فقد ابدت اللجنة موافقتها على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير إلى المحجز الجماعي وفق التعديلات المقترحة والمبينة في الجدول اعلاه على اساس مصاحبة هذه العملية بكافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بإنجاح هذه التجربة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
ابراهيم بوحنش





المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أسفي

جماعة مراكش

**كناش التحملات الخاص بمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير إلى محجز
جماعة مراكش**

الدورة العادية لمجلس جماعة ماي 2018

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش،

• المراجع العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- بناء على المرسوم عدد 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق {26 مايو 1980} بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية

• المراجع الخاصة

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 {20 أكتوبر 1969} المتعلق بالتأمين على الطرقات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 {12 نوفمبر 1963} بشأن بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق ونصوصه التطبيقية كما تم تعديلها وتتميمها .
- الظهير الشريف رقم 1-10-07 الصادر في فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116-14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
- الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 المرافق 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطه السير والمرور
- المرسوم رقم 564-83-2 بتاريخ 25 مايو 1990 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2-61-656 بتاريخ 20 دجنبر 1961 المتعلق بالتشوير المسبق .
- المرسوم رقم 798-04-2 بتاريخ 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وقطر المركبات المصابة بعطب او التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة
- المرسوم رقم 312-10-2 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق احكام القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وايداعها في المحجز
- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2923 بتاريخ 25 دجنبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات .
- الدورية رقم DAPS/AO/05/03 بتاريخ 13 ماي 2005 المتعلقة بشهادات التأمين .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر (جلسة يوم)
- ويجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد.
- ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.
- وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنّها.

يقرر مايلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي تحدد شروط بمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقانون السير والجولان حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى محجز جماعة مراكش.

الفصل الثاني: تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها من مكانها إلى المحجز الجماعي وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات.

الفصل الثالث: تطبيق مبادئ المرفق العام

- مبدأ المساواة بين المرتفقين.
- مبدأ استمرارية المرفق.
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل الرابع: الدعوة إلى المنافسة

تمنح جماعة مراكش بصفقتها مانحة الامتياز للأشخاص المعنويين بصفتهم صاحب حق الامتياز الذين تتوفر فيهم الشروط المادية والقانونية للقيام بنشاط قطر المركبات والآليات المخالفة لقوانين السير حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى المحجز الجماعي، عن طريق الدعوة إلى المنافسة طبقا لمقتضيات لنظام استشارة .

الفصل الخامس: مدة عقد الامتياز

تحدد مدة عقد الامتياز لقطر المركبات وتوابعها والآليات داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش إلى المحجز الجماعي في سبع سنوات (7) كحد أقصى قابلة للتجديد الصريح مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعدده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد الامتياز. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح للعقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق. يجب على صاحب حق الامتياز مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة السابعة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.

الفصل السادس: بداية استغلال

يبدأ سريان مفعول هذا العقد بعد التأشير من طرف السلطة المختصة وتبليغ أمر الشروع في الاستغلال للمعني بالأمر. كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد الامتياز، دون أن يكون للمستفيد من الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل السابع: شروط المشاركة

من أجل المشاركة في طلب عروض المتعلق باختيار المستفيد من الامتياز ، يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في نظام الاستشارة .

الفصل الثامن: الوثائق المكونة لعقد الامتياز:

- يتكون عقد الامتياز ، حسب الأسبقية من :
- 1- الاتفاقية
 - 2- ودفتر التحملات
 - 3- والملحقات.
- 1- تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية بين أطراف العقد

- 2- يتكون دفتر التحويلات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستغلال
- 3- تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحويلات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحويلات.

الباب الثاني: الالتزامات المالية

الفصل التاسع: الضمانات

الضمانة المؤقتة:

إلزاما وتحت طائلة الإقصاء من العروض يلتزم المشارك بتقديم ضمانة بنكية مؤقتة تحدد في 50 000 درهم ترد إليه في حالة عدم القبول.

الضمانة النهائية:

لضمان حسن تنفيذ بنود العقد يلتزم هذا الأخير بتقديم ضمانة نهائية محددة في 100.000.00 درهم، وترد هذه الضمانة بعد تنفيذ بنود العقد وانتهاء مدته. يمكن الاستعاضة عن الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية بكفالات شخصية وتضامنية مختارة من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض.

الفصل العاشر: التعريف

يجب على المخالفين للقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش، أداء الواجبات المالية لصاحب الامتياز سواء تعلق الأمر بعملية الحمل أو الجر وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة للسيارات:

✓ عن كل عملية جر: 150 درهم كحد أقصى

✓ عن كل عملية حمل: 400 درهم كحد أقصى

بالنسبة للدراجات النارية:

✓ الحجم العادي : 50 درهم عن كل عملية حمل كحد أقصى

✓ الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفر رخصة السياقة: 150 درهم كحد أقصى
وتستخلص هذه المبالغ من طرف المفوض بإمكانياته المادية والبشرية.

الفصل الحادي: مستحقات صاحب الامتياز

يؤدي صاحب الامتياز الى الجماعة مستحقات تحتسب شهريا بنسبة لا تقل عن 20 % من مداخيل الاستغلال تخصم منها تكاليف الوقود في حالة انجاز الاعمال النظامية هذا المرفق تحدد بعد مسطرة طلب العروض بناء على العرض المالي للمتعهد .

الباب الثالث: الالتزامات العامة لصاحب الامتياز

الفصل الثاني عشر: الموارد البشرية والتقنية

يتعين على المفوض إليه تدبير مرفق حمل السيارات والآليات عن طريق موارد بشرية مؤهلة وذات خبرة لا تقل عن سنتين (02)، مع إلزامية ارتداء زي موحد وحمل بطائق للتعريف (badge) متفق عليهما مع الجماعة.

كما يلتزم باستعمال سيارات الحمل والجر تتوفر على أحدث التجهيزات للقيام بهذه المهمة، وألا يتعدى تاريخ الشروع في استعمالها خمس (5) سنوات. وأن تكون موحدة اللون تحمل اسم ورقم هاتف المفوض إليه وعنوان مقره بالإضافة إلى اسم وشعار جماعة مراكش.

الفصل الثالث عشر: الصفة الشخصية لعقد الامتياز

إن عقد الامتياز ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت .

الفصل الرابع عشر: المقر الاجتماعي للشركة

لمزاولة حق الامتياز قطر العربات الى المحجز الجماعي يتعين على صاحب الامتياز ان يتوفر على مرآب خاص بالشاحنات المخصصة لقطر العربات والآليات، ومقر اجتماعي للشركة لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة حيث يمنع وقوف ومبيت شاحنات حمل وجر السيارات والآليات في أماكن غير مرآب الشركة. كما يتعهد باحترام أخلاقيات المهنة والتقيّد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، ومبدأ الاستمرارية (بما في ذلك ايام السبت والأحد والأعياد والعطل) وملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ويتولى تقديم خدماته في أحسن شروط السلامة والجودة والحفاظ على البيئة وتدبير المرفق على مسؤولية وتحمل مخاطره ويشمله بالرعاية اللازمة.

الفصل الخامس عشر: أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة الجماعة والسلطات العمومية ومصالح الامن في كل أوقات العمل المخصصة لذلك.

الفصل السادس عشر: التأمينات

يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقود التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري على السيارات الخاصة بمركبات الإغاثة والقطر والتأمينات الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وحوادث الشغل. يجب ان تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار اليها أعلاه جارية الصلاحية في كل وقت وحين يجب على المفوض إليه إبرام عقد تأمين بإحدى شركات التأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية الحمل أو الجر .

الباب الرابع: الالتزامات التقنية

الفصل السابع عشر: وسائل الاستغلال

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر مركبات القطر والمعدات التالية، موزعة على الشكل التالي:

- اربع مركبات قطر خاصة بالمناطق الأمنية .
- ستة مركبات قطر لولاية امن مراكش
- شاحنة من الحجم الكبير
- شاحنتان ذات قاعدة حمل (Plateau)
- توفير العدد الكافي لراديوهات الاتصال.

- تصوير كل سيارة وتحرير ورقة تقنية لحالة كل سيارة (محمولة أو مجرورة) قبل نقلها (مكان المخالفة) وعند دخولها للمحجز الجماعي.

الفصل الثامن عشر: خصائص المركبة:

يجب ان تكون المركبة مسجلة ومصادق عليها كمركبة لنشاط الإغاثة والقطر وان تحمل في الجهة الخلفية العلامات القانونية .
يجب ان تتوفر مركبة القطر بصفة دائمة على المعدات الضرورية لعمليات التدخل العادي (قطع الغيار , المحروقات , الزيوت , الماء....) وكذا كل معدات او أجهزة تفرضها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمركبات الإغاثة والقطر , إضافة الى جهاز الهاتف او اية وسيلة اتصال تمكن من التواصل مع مركبات التدخل .
كما يجب على المتعهد ان يعمل جادا على ان تستجيب المركبة المستغلة بصفة دائمة لمعايير السلامة والراحة القانونية فعليه ان يضع عبارة مركبة الإغاثة والقطر بحروف بارزة على جانبي المركبة وان تحمل صفيحة القيد بسجل مهنة نشاط الإغاثة والقطر للمركبات طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل

ويتعين ان تكون المركبات مجهزة لزوما بالتجهيزات التالية:

- لوحة مستطيلة ذات الابعاد 1متر / 025 - بلون برتقالي عليها عبارة مركبة إغاثة .
- أدوات الانارة والمصابيح المتوهجة لعمليات التدخل الليلي طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل .
- أدوات التشوير الخاصة بالمركبة لاسيما مثلث القطر والاشطرة العاكسة للضوء في الجهة الخلفية للمركبة وثلاث مثلثات للتشوير القبلي على الطريق - خطر متنوع , مثلث الإغاثة عاكس للضوء -
- مكنسة خاصة ومجرفة وعشر كيلو غرامات من المواد الماصة -الرمال....-
- جهاز إطفاء الحريق حسب الصنف.
- آلة تصوير رقمية لكل مركبة .
- الصدريات الواقية برتقالية اللون بمواد فلورية بها خطوط عريضة عاكسة للضوء على كل الواجهات الامامية والخلفية ويجب ان يوافق عدد الصدريات عدد المقاعد المركبة.
- سلاسل القطر والدعامات المختلفة.
- أدوات واليات الرفع بالإضافة الى رافعة هيدروليكية .
- جهاز اتصالات هاتفي محمول او جهاز لاسلكي .

الفصل التاسع عشر: صيانة التجهيزات

تخضع الشاحنات المكونة للأسطول الخاص بحمل وجر السيارات والتي تدخل في نطاق هذا التدبير للفحص التقني طبقا للقوانين الجاري بها العمل كما أنه يجب ضمان صيانة ونظافة وحفظ الشاحنات وتحفظ الجماعة بحق المراقبة في هذا الشأن.

الفصل العشرون : المراقبة المستمرة

يلتزم صاحب الامتياز بفسح المجال ومتى دعت الضرورة إلى ذلك لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن الاشتغال ، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الواحد والعشرون: تكاليف الاستغلال

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق حمل وجر السيارات إلى محجز مراكش، كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانتة أو تجهيزه. كما يقوم بجميع الاعمال النظامية في حالة المناسبات بامر من الجماعة او السلطات المحلية او مصالح الامن .

الفصل الثاني والعشرون: النظام المحاسباتي

يجب أن تمارس محاسبة صاحب الامتياز طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

ويجب أن تبرز المحاسبة المعتمدة مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا، متضمنة بذلك الأملاك الواجب إرجاعها والأملاك المكتسبة.

الفصل الثالث والعشرون المخاطر والمهددات

يعتبر صاحب الامتياز مسؤولاً عن سير واستغلال عمليات قطر العربات ، حيث يقوم بتدبيره كرب أسرة جيد متحملاً بذلك مخاطره ومهدداته طبقاً لمقتضيات عقد الامتياز.

الفصل الرابع والعشرون: معرفة طبيعة الاستغلال وصعوباته

يصرح صاحب الامتياز بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه..
يصرح صاحب الامتياز بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلبها المفوض.
يصرح صاحب الامتياز بأنه قدر الصعوبات و الإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن الاستغلال و لا يمكن صاحب الامتياز أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.
يصرح صاحب الامتياز بأنه لم يترك شيئاً للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .
يصرح صاحب الامتياز بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات و الموارد البشرية الضرورية.

الباب الخامس: واجبات ومسؤولية المفوض

الفصل الخامس والعشرون: واجبات جماعة مراكش

يجب على جماعة مراكش مساعدة صاحب الامتياز في المساعي التي يمكن أن يتقدم بها للإدارة في إطار نشاطه المهني المتعلق بهذا العقد، وكذا تسهيل مأموريته لدى المصالح الجماعية، المصالح الخارجية وجميع الهيئات التي من شأن استشارتها وتعاونها إفادة الخدمات موضوع التدبير المفوض.
تقوم جماعة مراكش بجميع التبليغات المتعلقة بهذا العقد عن طريق أوامر الخدمة ومذكرات المصلحة المكتوبة كما أن جميع القرارات الشفهية المتخذة لتنفيذ هذا العقد لا تكون صحيحة وقابلة للتنفيذ إلا إذا تم تبليغها مكتوبة للمفوض إليه.
يسمح صاحب الامتياز باستغلال الملك العمومي المرتبط بموضوع العقد طيلة مدته.

الفصل السادس والعشرون: مراقبة الاستغلال

تتمتع الجماعة إزاء صاحب الامتياز بسلطة عامة للمراقبة المالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، تزاوّل الجماعة المراقبة بغية تقدير مدى احترام صاحب الامتياز لالتزاماته خاصة تحقيق الأهداف المتوخاة من الامتياز.
ويمكنه الإطلاع على جميع وثائق ومستندات المفوض إليه للتأكد من حسن سير التدبير وحسن تنفيذ العقد.
يمكن للجماعة أن تقوم بإجراء تدقيقات أو مراقبات خارجية أو الاستعانة بخبراء أو أشخاص من اختياره ويخبر بهم صاحب الامتياز.

الفصل السابع والعشرون: هياكل التتبع والمراقبة

تنفذ جميع الخدمات موضوع العقد تحت إشراف مراقبة رئيس جماعة مراكش، ويعين رئيس الجماعة مسؤولين يعهد إليهم بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد ويمكنهم القيام بكل فحص مفيد للتأكد بأن الخدمات تنفذ وفقاً للشروط المحددة في العقد.
لا يمكن صاحب الامتياز أن يعترض على خضوعه للمراقبة.
يلتزم صاحب الامتياز بتوفير الظروف المناسبة لأعوان المراقبة لتسهيل عملية المراقبة.

الباب السادس: مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون: تعديل عقد الامتياز

يمكن لجماعة مراكش ولصاحب الامتياز خلال مدة العقد أن يدخل كل التعديلات التي من شأنها ضمان جودة الخدمات ، وذلك من خلال ملحق للعقد يخضع لتأشيرة السلطة المختصة.

الفصل التاسع والعشرون: المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات كناش التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار صاحب الامتياز للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من اعوان المراقبة ، وفي حالة العود تطبق غرامة مالية 1000 درهم عن كل مخالفة وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار.

الفصل الثلاثون: انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة العقد.
- سحب الترخيص من طرف السلطات المختصة لممارسة مهنة قطر السيارات .
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات.
- في حالة قوة قاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.
- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.

الفصل الواحد والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد صاحب الامتياز بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل الثاني والثلاثون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الثالث والثلاثون: مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل الرابع والثلاثون: التأشيرة والنشر

يصبح كناش التحملات ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة

حرر بمراكش في.....

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش:

صاحب الامتياز:

اطلع وأشر عليه

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي بالنظر للواقع التدبيري الحالي الذي يتطلب تجاوز المحطة الحالية في التدبير وعصرنة الخدمة المقدمة عبر الاستفادة من الشركات المختصة وتسهيل عمل مصالح الامن الوطني، مع تحصيل مدخول اضافي للجماعة.

باب المناقشة مفتوح .

السيد محمد عييلة عضو المجلس الجماعي

ان الفصل العاشر يحدد رسوم هذه الخدمة حسب طريقة القطر أي مبلغ 150 درهم للسيارات التي سيتم جرّها و مبلغ 400 درهم للسيارات التي سيتم حملها واقترح في هذا الباب الاعتماد على القوة الجبائية للسيارات المعنية أي 8 أحصنة فما فوق 400 درهم وما دون 8 أحصنة 150 درهم.

السيد م عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أقترح عوض تفويض تدبير هذا القطاع، أن تقوم الجماعة بنفسها بذلك عن طريق اقتناء الآليات المناسبة واستخدام سائقين سابقين لشاحنات الانارة العمومية قبل تفويض تدبير هذا القطاع الى شركة خاصة.

وبالإضافة الى ذلك، يجب التفكير كذلك في المشتغلين حاليا في هذا القطاع والذين سيصبحون دون مورد رزق عند تفويض تدبير هذا القطاع الى شركة خاصة.

أما عن الأثمنة المقترحة، فهي أثمان مرتفعة جدا مقارنة مع الأثمنة الحالية والتي لا تتجاوز 120 درهما كحد أقصى والتي سيكون ضيحتها غالبا الوافدين على المدينة، مما يعد ضربا للسياحة وهناك سابقة سينة في مجال التدبير المفوض وهو قطاع سيارات الاسعاف. واتساءل هل الهدف من كناش التحملات هذا التنظيم أم تحقيق الارباح للجماعة وبالتالي فان الأثمنة المقترحة هي أثمان مرتفعة خصوصا وان المخالفين غالبا ما يكونون غير متعمدين أن يخالفوا وغالبا ما يكونون من الوافدين على المدينة علما أن الموضوع يجب أن تتم مقارنته في سياق اجمالي بمعنى أنه لا يجب النظر الى موضوع قطر السيارات المخالفة بمعزل عن ضرورة توفير المراكن الكافية، لذلك أقول مرة ثانية أن هذه الأثمنة مرتفعة وفيها اجحاف كبير بأصحاب السيارات المخالفة خصوصا وانه لم يتم تحديد المبلغ الأدنى كما لم يتم تحديد المعايير لاستخلاص هذا المبلغ أو غيره، لذلك أقول أن المبلغ يجب تحديده بدقة مع حذف عبارة " كحد أقصى " أو تحديد المبلغ وفق بعد المسافة عن المحجز، وبالإضافة الى ذلك يجب تحديد الحالات التي سيتم فيها الجر والحالات التي سيتم فيها الحمل والا سيتم استغلال عدم التحديد هذا من طرف المفوض اليه لتطبيق الثمن الاعلى.

أما بخصوص أداء الذعيرة، فيجب احداث شبك موحد حتى لا يبقى المخالف مضطرا للذهاب الى مختلف الادارات المعنية والتي هي بعيدة بعضها عن بعض علما أن هناك حالات موثقة للإستغلال المشين لموضوع القطر هذا اذا يستغل في حالات لا تستوجب ذلك مثل عدم احترام الاشارة الحمراء والذي لا يستدعي قطر السيارة المخالفة وانما فقط اداء الذعيرة المنصوص عليها قانونا، مما يعرض المخالفين للابتزاز وهناك حالات موثقة بالوثائق والفيديو والتي أطالب بالمناسبة بفتح تحقيق حولها .

السيدة جوييدة العويدي عضو المجلس الجماعي

يجب بالموازاة مع تنظيم قطاع قطر السيارات المخالفة أن توفر الجماعة العدد الكافي من المراكن، كما يجب اعفاء بعض السيارات من هذا الاجراء كسيارات الاطباء لان هناك حالات عديدة للأطباء الجراحين والاطباء المسعفين الذين وجدوا سياراتهم قد تم رفعها لكونهم لم يجدوا مكانا لركنها جيدا قرب المصحة التي يزاولون بها.

وأهم ما في موضوع القطر هذا هو أنه يجب أن يكون بآليات ملائمة حتى لا تتعرض سيارات المخالفين للأضرار حينما يتم قطرها والتي لا يتلقون في مقابلها أية تعويضات من طرف الجهة التي قامت بهذه العملية.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

بخصوص الاثمنة المقترحة، فاني أرى أنها أثمنة منخفضة ويجب رفعها الى 200 درهم، أما بخصوص العملية في حد ذاتها فان المفوض اليه يقوم بتصوير كل عملية حتى تكون حجة له لاستخلاص المبلغ المطلوب .

أما عن المراكن، فقد قامت الجماعة بما يجب عليها لكن كثيرا من أصحاب السيارات لا يحترمون القانون وكمثال فقط الشارع الذي يوجد به مقر الاذاعة والذي أصبح محتلا بالسيارات يمينا ويسارا وكذلك شارع المنصور الذهبي واكثر من ذلك فان فندقا في شارع المنصور الذهبي قد حجز لنفسه مكانا بالسلاسل من أجل زبائنه، واذا كان الامر سيبقى على هذا على هذا الحال فالأفضل ان نرجع الى النظام القديم .

السيد حسن بباوي عضو المجلس الجماعي

ان الطريقة التي يتم بها حاليا جر السيارات المخالفة تؤدي غالبا الى احداث اضرار في هذه السيارات، علما أن الجماعة لا تستفيد كثيرا من الناحية المادية في هذه العملية، لذلك أقترح أن يقتصر موضوع القطر هذا على الشوارع الكبيرة أما الشوارع الاخرى فيجب الاكتفاء فيها بتحرير مخالفة مع ترك السيارات في مكانها مع رفع ثمن المخالفة الى 300 درهم عوض 150 درهم وهذا ما هو مطبق في الدول المتقدمة بحيث لا تتم عملية رفع السيارات الا في حالات قليلة .

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ان المهم في هذه العملية برمتها هو تنظيم هذا القطاع ، لكننا مطالبون كذلك بتنظيم المحجز الجماعي لان وضعيته الحالية لا تشرف مما يعرض غالبا السيارات المحجوزة والتي يكون بعضها من النوع الفخم لأضرار جسيمة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

للتوضيح فقط، فان زجر مخالفات السير ليس من اختصاص الجماعة وليس فيه استثناء لمواطنين دون اخرين، وهذا الامر هو من اختصاص الامن الوطني ولا دخل للمصالح الجماعية فيه باستثناء استخلاص واجبات المحجز الجماعي .

لكن الان أصبح من الواجب على الجماعة تنظيم هذا القطاع وهيكلته ليصبح هناك مخاطب واحد يتحمل المسؤولية في حالة حدوث اضرار للسيارات المعنية، كما سيكون ملزما بمقتضى كناش التحملات بأداء مبلغ مالي جزافي للجماعة يبلغ 500 الف درهم مقابل هذا التفويض عوض نسبة 20% من المبالغ المستخلصة والتي يتطلب تحديد تخصيص موظف جماعي لمتابعة عمليات ادخال السيارات المخالفة الى المحجز الجماعي.

أما عن مبلغ الخدمة، فاني متفق على ضرورة حذف عبارة " كحد أقصى" أما عن تحديد وسيلة القطر فذلك راجع الى المفوض له وفق نوع وقيمة السيارة المراد قطرها.

السيد م الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

لقد جاء منح امتياز هذا المرفق كنتيجة للفوضى التي يعرفها هذا القطاع حاليا وكذلك لرسالة السيد والي الامن في الموضوع، وقد تمت الاستفادة من تجربة مدينة فاس في هذا القطاع الا أن ما يجب الانتباه اليه هو ضرورة تنظيم المحجز الجماعي بطريقة عصرية ترقى الى مستوى مدينة مراكش ولذلك فقد سطرت الجماعة في برنامج عملها احداث محجز جماعي تتوفر فيه المواصفات الضرورية وخاصة مسألة الشباك الوحيد وهي الان بصدد البحث عن قطعة أرضية ملائمة لهذا الغرض.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

لقد ذكرتم أن المبلغ الجزافي يصل الى 500 الف درهم لذلك أريد أن أعرف كم مبلغ المداخل المحصلة من المحجز في السنة الماضية حتى نكون فكرة عن الموضوع.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ان مداخل المحجز لا تحتسب بعدد السيارات المحجوزة وانما بالمدة التي قضتها في المحجز ورغم ذلك فقد تم اعتماد مبلغ هذه المداخل لتحديد المبلغ الجزافي الذي سيؤديه المفوض اليه للجماعة.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

بخصوص كناش التحملات، لدي بعض الملاحظات الشكلية حيث ذكر في صلبه ثلاث مصطلحات مختلفة للدلالة على نفس الشخص المعنوي : المتعهد- صاحب الامتياز- المفوض اليه، لذلك لا بد من اعتماد مصطلح واحد.

أما بخصوص المبلغ المؤدى للجماعة، فأتساءل ماهي الاجراءات المزمع اتخاذها عندما لا يؤدي المفوض اليه هذا المبلغ كما حصل سابقا مع شركة افيلمار أو المكتب الوطني للصيد الذي لحد الان لا يؤدي للجماعة أي مبلغ ولا يطلعها حتى على الحسابات، أما المسألة المكتملة لهذا المشروع فهي ضرورة انشاء محجز عصري كما اشار الى ذلك مجموعة من الاعضاء.

السيد عبد الصمد الهندي عضو المجلس الجماعي

ان مبلغ 400 درهم يعد مبلغ مبالغ فيه كثيرا وسيثقل كاهل أصحاب السيارات المخالفة خصوصا وانه ليس المبلغ الوحيد الذي عليهم تأديته بل هناك مبلغ المخالفة وتكاليف المحجز علما ان امتلاك سيارة لا يعني بالضرورة أن صاحبها غني لان السيارة أصبحت من الضروريات ويمتلكها الغني والفقير على حد سواء وبالإضافة الى ذلك لا بد من اعتماد الشباك الوحيد عاجلا .

السيد م الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

ان هذا المبلغ يتعلق بالحمل وهذا لا يطبق دائما في حالات السيارات المخالفة التي غالبا ما يتم قطرها وانما يستعمل في حالات استثنائية كالسيارات المعطلة .

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

ان تحديد المبلغ الجزافي في 500 الف درهم سنويا سيجعل المفوض اليه يلجأ الى كل الطرق لمحاولة استخلاص أكبر قدر من المداخل لتحقيق الارباح ولأداء هذا المبلغ للجماعة مما سيجعل المواطنين المخالفين عرضة للاستغلال.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إن هذا المبلغ هو من اقتراح اللجنة، لكن اذا ارتأى المجلس أن نرجع الى الصيغة الاصلية وهي 20% من المداخل فللمجلس واسع النظر .

السيد عبد الصمد الهندي عضو المجلس الجماعي

ان مخاطر هذه الصيغة هي أنها تمكن المفوض اليه من التفاوض مع المخالف قبل دخول المحجز وبالتالي تكون الجماعة هي الخاسرة.

السيد م عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

ان ما يجب الحرص عليه هو أن تكون هذه الاثمنة معلنة ومنشورة حتى لا يكون هناك تلاعب من طرف المفوض اليه، أما مبلغ 50 درهم فهو مبلغ مرتفع بالنسبة لحمل الدارجات النارية.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

كخلاصة لهذه المناقشة سنعتمد ادخال تعديلات على بعض فصول كناش التحملات موضوع النقطة ويتعلق الامر بالفصل العاشر بحذف عبارة "كحد اقصى" و الفصل الحادي عشر باعتماد نسبة 20% من مداخيل الاستغلال مع حذف المتبقى من الفصل " تخصم منها تكاليف الوقود في حالة انجاز الاعمال النظامية هذا المرفق تحدد بعد مسطرة طلب العروض بناء على العرض المالي للمتعهد" اضافة الى تبني توصية المجلس باعتماد الشباك الوحيد من جهة و الزام صاحب الامتياز بعرض الاسعار. وان لم يكن هناك اي تدخل اضافي، نمر الى التصويت على هذه كناش التحملات وفق هذه التعديلات .

مقرر عدد 260/05/2018 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :

بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير

الى المحجز الجماعي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على ادخال تعديلات على بعض فصول كناش التحملات موضوع النقطة ويتعلق الامر بالفصل العاشر بحذف عبارة "كحد اقصى" و الفصل الحادي عشر باعتماد نسبة 20% من مداخيل الاستغلال مع حذف المتبقى من الفصل " تخصم منها تكاليف الوقود في حالة انجاز الاعمال النظامية هذا المرفق تحدد بعد مسطرة طلب العروض بناء على العرض المالي للمتعهدين"
- ♦ وبعد الاتفاق على تبني توصية المجلس باعتماد الشباك الوحيد من جهة و الزام صاحب الامتياز بعرض الاسعار.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الرحيم الفيرامي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عييلة، جريدة العويدي، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، عبد الصمد الهندي، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، سفيان بنخالتي، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عادل المتصدق، محمد ايت بويدو، عبد الواحد الشافقي، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي والاتية فصوله كالاتي:

دقة التحليلات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

• المراجع العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية .
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- بناء على المرسوم عدد 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق {26 مايو 1980} بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئجاب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية

• المراجع الخاصة

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 {20 أكتوبر 1969} المتعلق بالتأمين على الطرقات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 {12 نوفمبر 1963} بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ونصوصه التطبيقية كما تم تعديلها وتتميمها .
- الظهير الشريف رقم 1-10-07 الصادر في فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116-14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
- الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 المرافق 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطه السير والمرور
- المرسوم رقم 564-83-2 بتاريخ 25 مايو 1990 المغير والمتمم للمرسوم رقم 656-61-2 بتاريخ 20 دجنبر 1961 المتعلق بالتشوير المسبق .
- المرسوم رقم 798-04-2 بتاريخ 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وقطر المركبات المصابة بعطب او التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة
- المرسوم رقم 312-10-2 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق احكام القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وايداعها في المحجز
- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2923 بتاريخ 25 دجنبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات .
- الدورية رقم DAPS/AO/05/03 بتاريخ 13 ماي 2005 المتعلقة بشهادات التأمين .
- القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه،
- وتبعاً لمداورات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/05/09) .

ويجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وطيلة مدة العقد سيتعين أيضاً على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنّها.

يقرر ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول : الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي تحدد شروط بمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقانون السير والجولان حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى محجز جماعة مراكش.

الفصل الثاني : تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها من مكانها إلى المحجز الجماعي وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات.

الفصل الثالث : تطبيق مبادئ المرفق العام

- مبدأ المساواة بين المرتفقين.
- مبدأ استمرارية المرفق.
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل الرابع : الدعوة إلى المنافسة

تمنح جماعة مراكش بصفتها مانحة الامتياز للأشخاص المعنويين بصفتهم صاحب حق الامتياز الذين تتوفر فيهم الشروط المادية والقانونية للقيام بنشاط قطر المركبات والآليات المخالفة لقوانين السير حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى المحجز الجماعي، عن طريق الدعوة إلى المنافسة طبقا لمقتضيات لنظام استشارة .

الفصل الخامس : مدة عقد الامتياز

تحدد مدة عقد الامتياز لقطر المركبات وتوابعها والآليات داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش إلى المحجز الجماعي في سبع سنوات (7) كحد أقصى قابلة للتجديد الصريح مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد الامتياز. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح للعقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق.

يجب على صاحب حق الامتياز مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة السابعة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.

الفصل السادس : بداية استغلال

يبدأ سريان مفعول هذا العقد بعد التأشير من طرف السلطة المختصة وتبليغ أمر الشروع في الاستغلال للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد الامتياز، دون أن يكون للمستفيد من الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعتها قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل السابع : شروط المشاركة

من أجل المشاركة في طلب عروض المتعلق باختيار المستفيد من الامتياز، يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في نظام الاستشارة .

الفصل الثامن: الوثائق المكونة لعقد الامتياز:

يتكون عقد الامتياز ، حسب الأسبقية من :

1- اتفاقية 2- ودفتر التحملات 3- والملحقات.

1. تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية بين أطراف العقد
2. يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستغلال.
3. تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

الباب الثاني: الالتزامات المالية

الفصل التاسع: الضمانات

الضمانة المؤقتة:

إلزاما وتحت طائلة الإقصاء من العروض يلتزم المشارك بتقديم ضمانة بنكية مؤقتة تحدد في 50 000 درهم ترد إليه في حالة عدم القبول.

الضمانة النهائية:

لضمان حسن تنفيذ بنود العقد يلتزم هذا الأخير بتقديم ضمانة نهائية محددة في 100.000.00 درهم، وترد هذه الضمانة بعد تنفيذ بنود العقد وانتهاء مدته.

يمكن الاستعاضة عن الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية بكفالات شخصية وتضامنية مختارة من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض.

الفصل العاشر: التعريف

يجب على المخالفين للقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش، أداء الواجبات المالية لصاحب الامتياز سواء تعلق الأمر بعملية الحمل أو الجر وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة للسيارات:

✓ عن كل عملية جر: 150 درهم .

✓ عن كل عملية حمل: 400 درهم .

بالنسبة للدراجات النارية:

✓ الحجم العادي : 50 درهم عن كل عملية حمل.

✓ الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفر رخصة السياقة: 150 درهم .

وتستخلص هذه المبالغ من طرف المفوض بإمكانياته المادية والبشرية.

الفصل الحادي: مستحقات صاحب الامتياز

يؤدي صاحب الامتياز الى الجماعة مستحقات تحتسب شهريا بنسبة لا تقل عن 20 % من مداخيل الاستغلال .

الباب الثالث: الالتزامات العامة لصاحب الامتياز

الفصل الثاني عشر: الموارد البشرية والتقنية

يتعين على المفوض إليه تدبير مرفق حمل السيارات والآليات عن طريق موارد بشرية مؤهلة وذات خبرة لا تقل عن سنتين (02)، مع إلزامية ارتداء زي موحد وحمل بطائق للتعريف (badge) متفق عليهما مع الجماعة.

كما يلتزم باستعمال سيارات الحمل والجر تتوفر على أحدث التجهيزات للقيام بهذه المهمة، وألا يتعدى تاريخ الشروع في استعمالها خمس (5) سنوات. وأن تكون موحدة اللون تحمل اسم ورقم هاتف المفوض إليه وعنوان مقره بالإضافة إلى اسم وشعار جماعة مراكش.

الفصل الثالث عشر: الصفة الشخصية لعقد الامتياز

إن عقد الامتياز ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت .

الفصل الرابع عشر: المقر الاجتماعي للشركة

لمزاولة حق الامتياز قطر العربات الى المحجز الجماعي يتعين على صاحب الامتياز ان تتوفر على مرآب خاص بالشاحنات المخصصة لقطر العربات والآليات، ومقر اجتماعي للشركة لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة حيث يمنع وقوف ومبيت شاحنات حمل وجر السيارات والآليات في أماكن غير مرآب الشركة.

كما يتعهد باحترام أخلاقيات المهنة والتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، ومبدأ الاستمرارية (بما في ذلك ايام السبت والأحد والأعياد والعطل) وملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ويتولى تقديم خدماته في أحسن شروط السلامة والجودة والحفاظ على البيئة وتدبير المرفق على مسؤولية وتحمل مخاطره ويشمله بالرعاية اللازمة.

الفصل الخامس عشر: أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة الجماعة والسلطات العمومية ومصالح الامن في كل أوقات العمل المخصصة لذلك.

الفصل السادس عشر: التأمينات

يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقود التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري على السيارات الخاصة بمركبات الإغاثة والقطر والتأمينات الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

يجب ان تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار اليها أعلاه جارية الصلاحية في كل وقت وحين
يجب على المفوض إليه إبرام عقد تأمين بإحدى شركات التأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية الحمل أو الجر .

الباب الرابع: الالتزامات التقنية

الفصل السابع عشر: وسائل الاستغلال

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر مركبات القطر والمعدات التالية، موزعة على الشكل التالي:

- أربع مركبات قطر خاصة بالمناطق الأمنية .
- ستة مركبات قطر لولاية امن مراكش
- شاحنة من الحجم الكبير
- شاحنتان ذات قاعدة حمل (Plateau)
- توفير العدد الكافي لراديوهات الاتصال.
- تصوير كل سيارة وتحرير ورقة تقنية لحالة كل سيارة (محمولة أو مجرورة) قبل نقلها (مكان المخالفة) وعند دخولها للمحجز الجماعي.

الفصل الثامن عشر: خصائص المركبة؛

يجب ان تكون المركبة مسجلة ومصادق عليها كمركبة لنشاط الإغاثة والقطر وان تحمل في الجهة الخلفية العلامات القانونية .
يجب ان تتوفر مركبة القطر بصفة دائمة على المعدات الضرورية لعمليات التدخل العادي (قطع الغيار , المحروقات , الزيوت , الماء....) وكذا كل معدات او أجهزة تفرضها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمركبات الإغاثة والقطر , إضافة الى جهاز الهاتف او اية وسيلة اتصال تمكن من التواصل مع مركبات التدخل
كما يجب على المتعهد ان يعمل جادا على ان تستجيب المركبة المستغلة بصفة دائمة لمعايير السلامة والراحة القانونية فعليه ان يضع عبارة مركبة الإغاثة والقطر بحروف بارزة على جانبي المركبة وان تحمل صفيحة القيد بسجل مهنة نشاط الإغاثة والقطر للمركبات طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل

ويتعين ان تكون المركبات مجهزة لزوما بالتجهيزات التالية:

- لوحة مستطيلة ذات الابعاد 1متر/025 -بلون برتقالي عليها عبارة مركبة إغاثة .
- أدوات الانارة والمصابيح المتوهجة لعمليات التدخل الليلي طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل .
- أدوات التشوير الخاصة بالمركبة لاسيما مثلث القطر والاشطرة العاكسة للضوء في الجهة الخلفية للمركبة وثلاث مثلثات للتشوير القبلي على الطريق - خطر متنوع , مثلث الإغاثة عاكس للضوء-
- مكنسة خاصة ومجرفة وعشر كيلوغرامات من المواد الماصة -الرمال -...
- جهاز إطفاء الحريق حسب الصنف.
- آلة تصوير رقمية لكل مركبة .
- الصديريات الواقية برتقالية اللون بمواد فلورية بها خطوط عريضة عاكسة للضوء على كل الواجهات الامامية والخلفية ويجب ان يوافق عدد الصديريات عدد المقاعد المركبة.
- سلاسل القطر والدعامات المختلفة.
- أدوات واليات الرفع بالإضافة الى رافعة هيدروليكية .
- جهاز اتصالات هاتفي محمول او جهاز لاسلكي .

الفصل التاسع عشر: صيانة التجهيزات

تخضع الشاحنات المكونة للأسطول الخاص بحمل وجر السيارات والتي تدخل في نطاق هذا التدبير للفحص التقني طبقا للقوانين الجاري بها العمل كما أنه يجب ضمان صيانة ونظافة وحفظ الشاحنات وتحفظ الجماعة بحق المراقبة في هذا الشأن.

الفصل العشرون : المراقبة المستمرة

يلتزم صاحب الامتياز بفسح المجال ومتى دعت الضرورة إلى ذلك لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن الاشتغال ، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الواحد والعشرون: تكاليف الاستغلال

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق حمل وجر السيارات إلى محجز مراكش، كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانتة أو تجهيزه. كما يقوم بجميع الاعمال النظامية في حالة المناسبات بأمر من الجماعة أو السلطات المحلية او مصالح الامن

الفصل الثاني والعشرون: النظام المحاسباتي

يجب أن تمارس محاسبة صاحب الامتياز طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.
ويجب أن تبرز المحاسبة المعتمدة مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا، متضمنة بذلك الأملاك الواجب إرجاعها والأملاك المكتسبة.

الفصل الثالث والعشرون المخاطر والمهددات

يعتبر صاحب الامتياز مسؤولاً عن سير واستغلال عمليات قطر العربات ، حيث يقوم بتدبيره كرب أسرة جيد متحملاً بذلك مخاطره ومهدداته طبقاً لمقتضيات عقد الامتياز.

الفصل الرابع والعشرون : معرفة طبيعة الاستغلال وصعوباته

يصرح صاحب الامتياز بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه..
يصرح صاحب الامتياز بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلبها المفوض.
يصرح صاحب الامتياز بأنه قدر الصعوبات والإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن الاستغلال و لا يمكن صاحب الامتياز أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.
يصرح صاحب الامتياز بأنه لم يترك شيئاً للصدف من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .
يصرح صاحب الامتياز بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات و الموارد البشرية الضرورية.

الباب الخامس : واجبات ومسؤولية المفوض

الفصل الخامس والعشرون : واجبات جماعة مراكش

يجب على جماعة مراكش مساعدة صاحب الامتياز في المساعي التي يمكن أن يتقدم بها للإدارة في إطار نشاطه المهني المتعلق بهذا العقد، وكذا تسهيل مأموريته لدى المصالح الجماعية، المصالح الخارجية وجميع الهيئات التي من شأن استشارتها وتعاونها إفادة الخدمات موضوع التدبير المفوض.
تقوم جماعة مراكش بجميع التبليغات المتعلقة بهذا العقد عن طريق أوامر الخدمة ومذكرات المصلحة المكتوبة كما أن جميع القرارات الشفهية المتخذة لتنفيذ هذا العقد لا تكون صحيحة وقابلة للتنفيذ إلا إذا تم تسليمها مكتوبة للمفوض إليه.
يسمح صاحب الامتياز باستغلال الملك العمومي المرتبط بموضوع العقد طيلة مدته.

الفصل السادس والعشرون : مراقبة الاستغلال

تتمتع الجماعة إزاء صاحب الامتياز بسلطة عامة للمراقبة المالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، تزاوُل الدجماعة المراقبة بغية تقدير مدى احترام صاحب الامتياز لالتزاماته خاصة تحقيق الأهداف المتوخاة من الامتياز.
ويمكنه الإطلاع على جميع وثائق ومستندات المفوض إليه للتأكد من حسن سير التدبير وحسن تنفيذ العقد.
يمكن للجماعة أن تقوم بإجراء تدقيقات أو مراقبات خارجية أو الاستعانة بخبراء أو أشخاص من اختياره ويخبر بهم صاحب الامتياز.

الفصل السابع والعشرون : هياكل التتبع والمراقبة

تنفيذ جميع الخدمات موضوع العقد تحت إشراف مراقبة رئيس جماعة مراكش، ويعين رئيس الجماعة مسؤولين يعهد إليهم بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد ويمكنهم القيام بكل فحص مفيد للتأكد بأن الخدمات تنفذ وفقاً للشروط المحددة في العقد.
لا يمكن صاحب الامتياز أن يعترض على خضوعه للمراقبة.
يلتزم صاحب الامتياز بتوفير الظروف المناسبة لأعوان المراقبة لتسهيل عملية المراقبة.

الباب السادس : مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون : تعديل عقد الامتياز

يمكن لجماعة مراكش ولصاحب الامتياز خلال مدة العقد أن يدخل كل التعديلات التي من شأنها ضمان جودة الخدمات ، وذلك من خلال ملحق للعقد يخضع لتأشيرة السلطة المختصة.

الفصل التاسع والعشرون : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات كناش التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار صاحب الامتياز للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من اعوان المراقبة ، وفي حالة العود تطبق غرامة مالية 1000 درهم عن كل مخالفة وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار.

الفصل الثلاثون : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة العقد.
- سحب الترخيص من طرف السلطات المختصة لممارسة مهنة قطر السيارات .
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات.
- في حالة قوة قاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.
- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.

الفصل الواحد والثلاثون : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد صاحب الامتياز بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل الثاني والثلاثون : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الثالث والثلاثون : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل الرابع والثلاثون : التأشيرة والنشر

يصبح كناش التحملات ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

حرر بمراكش في.....

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

النقطة الخامسة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد

النقطة السابعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهورعين ايطي.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد اذنكم، سنناقش النقطتين 15 و 17 معا لوحدة الموضوع، الان الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش لتلاوة نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

السيدة ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطة رقم: 15 - 16 - 17 - 18

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقط ذات الارقام 15-16-17-18
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018

- النقطة 15 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.
- النقطة 16 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.
- النقطة 17 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين اعطي.
- النقطة 18 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.

النقطة رقم: 15		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة 8367 بتاريخ 2018/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الثلاثاء 24 ابريل 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس نقط مدرجة في جدول اعمال دورة ماي والمرفقة كالاتي:

■ النقطة رقم 11 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة رقم 7/م ح م/ 2014 المتعلقة بتقوية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية بمدينة مراكش.**
(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ النقطة 14 : **الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.**

■ النقطة 15 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.**

■ النقطة 16 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.**

■ النقطة 17 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.**

■ النقطة 18 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.**

■ النقطة 22 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.**

■ النقطة 23 : **المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.**

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

خديجة فضي : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيظة مجدار، سفيان بنخالتي، عبد الرحيم الفيرامي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

المصطفى الوجداني، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، محمد بنلعروسي، محمد الزراف، عبد الهادي بن علا، توفيق بلوجور، عبد الصمد العكاري، م. عبد الحفيظ المغراوي.

- وغاب عن الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي بعذر السيد: خالد الفتاوي

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	رئيس قسم تنمية الموارد المالية

الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
أحمد فريرا	:	مدير سوق السيارات المستعملة
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
م. أحمد المفتي	:	عن قسم الممتلكات الجماعية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عبد القادر فاتي	:	عن المكتب الوطني للصيد البحري
رشيد الودادي	:	عن ولاية الأمن بمراكش
عبد الرحيم جلال	:	عن ولاية الأمن بمراكش
محمد المهدي معتصم	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
أمين ايت علي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الترحيب بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة والتذكير بالنقط المضمنة في جدول أعمال اللجنة والمدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، سلط السيد رئيس اللجنة الضوء على أهمية المواضيع المعروضة لارتباطها بمرافق وتجهيزات جماعية سواء من خلال التدبير او التنظيم ، ليتم الاتفاق على مناقشتها على النحو الاتي:

■ النقطة 15 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.

■ النقطة 17 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.

بخصوص هاتين النقطتين، تم الاتفاق، بداية على مستوى اللجنة، مناقشة النظامين الداخليين لكل من السوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد والسوق الجماعي الزهور بعين ايطي معا في ان واحد لوحدة الشكل والموضوع.

وفي هذا الإطار، وبعد تمكين الحضور من نص مشروع النظامين موضوع النقطتين كما هو مرفق بالتقرير، ولمعرفة اسباب النزول، اعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم تدبير الممتلكات الجماعية الذي اطلع السادة الاعضاء على السياق العام لعرض المشروعين والمرتبب برؤية مكتب المجلس الجماعي في تنظيم الاسواق الجماعية باعتبارها مرافق عمومية تندرج في اطار خدمات القرب، مؤكدا على أهمية الأنظمة الداخلية من أجل تقنين التدبير والاستغلال وتنظيم ممارسة النشاط التجاري داخلها، في أفق تعميم هذه التجربة على بقية أسواق مدينة مراكش سواء منها القديمة أو المحدث.

عقب ذلك، تم الإتفاق على تلاوة فصول نموذج القانون الداخلي للسوقين المذكورين فصلا بفصل للنظر في إمكانية تعديلها . وفي هذا الإطار، وبعد التلاوة الكاملة لنص مشروع النظامين الداخليين، تم فتح باب النقاش حول مضامينها، اذ تم تسجيل ملاحظات تعديلية على النحو الاتي:

- منع استغلال الدكاكين والمحلات كمستودعات لبعض السلع و البضائع وفق منطوق الفصل الحادي عشر (11) يحمل تضييقا على حرية التجارة في ظل اداء التجار لمستحقات الجماعة. وعليه وجوب تعديل الفصل على النحو يجيز بشكل مؤقت ايداع وتخزين هذه السلع في انتظار تسويقها.
- التشديد في إطار الفصل الثالث عشر (13) على اعتبار السوقين المعنيين مخصصين للتجارة بالتقسيط وليس لتجارة الجملة، الشيء الذي يعني ضرورة إدلاء التجار وخصوصا منهم تجار الفواكه والخضر والفواكه اليابسة والأسماك بالوثائق المثبتة في تزودهم بالسلع المبيعة من الأسواق الجماعية للجملة.
- منع إدخال الحيوانات للسوق عموما بدل منع الحيوانات الأليفة فقط حسب منطوق الفصل السادس عشر (16).

و بناء على المقترحات التعديلية للسادة الأعضاء، وبعد استيفاء النقاش في جل فصوله ذات الإشكال وترجيح المخرجات القانونية والواقعية الأنسب لإنجاح تنزيل هذه الأنظمة، فقد قررت اللجنة الموافقة على النظامين الداخليين لكل من السوق الجماعي الزهور ب عين ايطي و السوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد المرفقين بالتقرير مع التعديلات الواردة عليها المشار اليها اعلاه

مراكش في :



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية

مشروع النظام الداخلي

يتعلق بالسوق الجماعي برج الزيتون بمقاطعة المنارة

إن رئيس مجلس مدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الجماعية البلدية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-01 الصادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.
- بناء على المرسوم عدد 451.17.2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو قمته .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19/05/2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر

بمقرر هائي :

الفصل الأول :

يهدف النظام الداخلي للسوق الجماعي برج الزيتون إلى وضع قواعد وشروط استغلال هذا السوق الجماعي .

الفصل الثاني :

يعتبر سوق برج الزيتون المشيد على القطعة الأرضية الملتزمة للرسم العقاري عدد 15295 /م والذي يضم 390 دكان و 184 جلسة ومرافق صحية وقاعة للصلاة .

الفصل الثالث :

يخصص المركب التجاري برج الزيتون لغرض النشاط التجاري وفقا لتصميم تصنيف الحرف المنجز من طرف المصالح الجماعية والذي على أساسه سيتم تنظيم عملية القرعة بين المستفيدين من المحلات التجارية .

الفصل الرابع :

يعرض التصميم المتعلق بتصنيف الحرف على أعضاء لجنة الترحيل ولجنة إجراء القرعة .

الفصل الخامس :

يلتزم المستفيدون من المحلات التجارية بالتقيد بنوع النشاط المخصص لهم حسب أروقة السوق وذلك ضمانا لانسجام الأنشطة التجارية الخدماتية به وكل تغيير لنوع النشاط الممارس يعد مخالفة للنظام الداخلي يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ التعاقد بين الجماعة والمستفيد من المحل التجاري.

الفصل السادس :

يلتزم المستغلون من المحلات التجارية بالمحافظة على نظافة المركب التجاري ، وتبعا لذلك يمنع رمي الأربال والنفايات ومخلفات الخضر وغيرها بأروقة السوق ومرآبه وكذا بواجهته .

الفصل السابع :

يمنع على المستفيدين من المحلات التجارية والمرافق الأخرى التابعة لها إدخال أية إصلاحات أو تعديلات على بناية المحلات المستغلة من طرفهم، وكل تغيير لمعالم بناية السوق سيؤدي إلى فسخ عقد الكراء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد دون أن يحق للمعني بالأمر المطالبة بأي تعويض .

الفصل الثامن :

يمنع على المستفيدين من المحلات التجارية ممارسة الأنشطة الملوثة والمزعجة داخل فضاء السوق.

الفصل التاسع :

يلتزم المستغلين باحترام مواقيت العمل بالسوق طبقا للقرار الذي تصدره الجماعة والمنظم هذه المواعيد وسيتم إشعار المستغلين بهذا القرار من طرف إدارة السوق وتعليقه بسبورة الإعلانات التابعة لهذه الإدارة .

الفصل العاشر :

يتعين على المستفيدين عدم وضع سلعهم بالممرات وأروقة السوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للمصالح المختصة حجز السلع الموضوعة بشكل مخالف لما ذكر .

الفصل الحادي عشر :

إن الدكاكين والمحلات التجارية مخصصة للنشاط التجاري الأصلي ولا يجوز استغلالها خارج ما أعدت له كمستودعات إيداع وتخزين السلع والبضائع أو لأي غرض آخر كيفما كان نوعه الا بشكل مؤقت في انتظار تسويقها

الفصل الثاني عشر :

يمنع منعاً كلياً دخول العربات المجرورة والدراجات العادية والنارية داخل فضاء السوق أو استغلال الأروقة كمرآب هذه الآليات تحت طائلة حجز كل عربة أو دراجة تبث تواجدتها داخل السوق .

الفصل الثالث عشر :

يلتزم تجار السوق بتجارة البيع بالتقسيط وعدم استغلال محلاتهم كفضاءات للبيع بالجملة مع التزام تجار الفواكه والخضر والفواكه اليابسة والأسماك بالادلاء بالوثائق المثبتة على تزودهم بالسلع المبيعة من الأسواق الجماعية للجملة.

الفصل الرابع عشر :

يمنع منعاً كلياً تخزين المواد القابلة للاشتعال بدكاكين السوق ، كما يتعين على التجار التزويد بعبوات إطفاء الحريق .

الفصل الخامس عشر :

إدارة السوق كامل الصلاحية للولوج إلى المحلات والأماكن المستغلة من طرف التجار وذلك ضمانا لحسن سير هذا المرفق . كما يحق لجميع المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية التابعة للمدارات المعنية بالمراقبة الحق في مراقبة هذه المحلات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل السادس عشر :

يمنع منعاً كلياً إدخال الحيوانات لفضاء السوق أو استعمال محلاته التجارية لتربية هذه الحيوانات إلا بموجب ترخيص صريح مسلم من طرف المصالح المعنية .

الفصل السابع عشر :

فيما يتعلق بأنشطة الجزارة وبيع السمك والدجاج وتنفيذا للضوابط الصحية المتعلقة بحفظ سلامة المنتجات الغذائية المذكورة فإنه يتعين الحرص الدائم على نظافة المحلات المخصصة هذه الأنشطة . كما يتعين على المستخدمين العاملين مع التجار الممارسين هذه الأنشطة التوفر على بطائق صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية وارتداء البديل المخصصة لممارسة هذا النشاط ، وكذلك إفراغ النفايات الناجمة عن مزاولتهم هذه التجارة في الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة لذلك من طرف إدارة السوق .

الفصل الثامن عشر :

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليه من طرف جماعة مراكش والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية



مراكش في :

مشروع النظام الداخلي

يتعلق بسوق الزهور 1 بمنطقة عين ايطي مراكش

إن رئيس مجلس مدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الجماعية البلدية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-01 الصادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.
- بناء على المرسوم عدد 451.17.2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو قمته .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر

بقرار مديري :

الفصل الأول :

يهدف النظام الداخلي لسوق الزهور وضع قواعد وشروط استغلال السوق الجماعي الزهور بمنطقة عين ايطي بقطاعة النخيل مراكش .

الفصل الثاني :

يعتبر سوق الزهور المشيد على القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 2720/43 مركبا تجاريا يضم 230 محلا تجاريا ومحلة ومقهيين ومحلين للتبريد ومرافق صحية ومرآب تحت أرضي .

الفصل الثالث :

يخصص المركب التجاري الزهور لغرض النشاط التجاري وفقا لتصميم تصنيف الحرف المنجز من طرف المصالح الجماعية والذي على أساسه سيتم تنظيم عملية القرعة بين المستفيدين من المحلات التجارية الداخلية علما أن المحلات الخارجية والتي تخضع بموجب كناش التحملات المنظم لعملية طلبات عروض الأمان المصادق عليه وعددها 21 دكان ومقهيين ومحلة ومحلين للتبريد تخضع للضوابط القانونية المتعلقة بالترخيص لأنشطة اقتصادية .

الفصل الرابع :

يعرض التصميم المتعلق بتصنيف الحرف على أعضاء لجنة الترحيل ولجنة إجراء القرعة .

الفصل الخامس :

يلتزم المستفيدون من المحلات التجارية بالتقيد بنوع النشاط المخصص لهم حسب أروقة السوق وذلك ضمانا لانسجام الأنشطة التجارية الخدمانية به وكل تغيير لنوع النشاط الممارس يعد مخالفة للنظام الداخلي يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ التعاقد بين الجماعة والمستفيد من المحل التجاري .

الفصل السادس :

يلتزم المستغلون من المحلات التجارية بالمحافظة على نظافة المركب التجاري ، وتبعا لذلك يمنع رمي الأزبال والنفايات ومخلفات الخضر وغيرها بأروقة السوق وممراته وكذا بواجهته .

الفصل السابع :

ينع على المستفيدين من المحلات التجارية والمرافق الأخرى التابعة لها إدخال أية إصلاحات أو تعديلات على بناية المحلات المستغلة من طرفهم ، وكل تغيير لمعلم بناية السوق سيؤدي إلى فسخ عقد الكراء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد دون أن يحق للمعني بالأمر المطالبة بأي تعويض .

الفصل الثامن :

ينع على المستفيدين من المحلات التجارية ممارسة الأنشطة الملوثة والمزعجة داخل فضاء السوق .

الفصل التاسع :

يلتزم المستغلين باحترام مواقيت العمل بالسوق طبقا للقرار الذي تصدره الجماعة والمنظم هذه المواعيد وسيتم إشعار المستغلين بهذا القرار من طرف إدارة السوق وتعليقه بسبورة الإعلانات التابعة لهذه الإدارة .

الفصل العاشر :

يتعين على المستفيدين عدم وضع سلعهم بالممرات وأروقة السوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للمصالح المختصة حجز السلع الموضوعة بشكل مخالف لما ذكر .

الفصل الحادي عشر :

إن الدكاكين والمحلات التجارية مخصصة للنشاط التجاري الأصلي ولا يجوز استغلالها خارج ما أعدت له كمستودعات إيداع وتخزين السلع والبضائع أو لأي غرض آخر كيفما كان نوعه إلا بشكل مؤقت في انتظار تسويقها

الفصل الثاني عشر :

ينع منعاً كلياً دخول العربات المجرورة والدراجات العادية والنارية داخل فضاء السوق أو استغلال الأروقة كممرات هذه الآليات تحت طائلة حجز كل عربة أو دراجة ثبت تواجدتها داخل السوق .

الفصل الثالث عشر :

يلتزم تجار السوق بتجارة البيع بالتقسيط وعدم استغلال محلاتهم كفضاءات للبيع بالجملة مع التزام تجار الفواكه والخضر والفواكه اليابسة والأسماك بالإدلاء بالوثائق المثبتة على تزودهم بالسلع المبيعة من الأسواق الجماعية للجملة .

الفصل الرابع عشر :

ينع منعاً كلياً استغلال مرآب السوق لتخزين السلع والبضائع كما أن السيارات المتوقفة به تخضع للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بكناش التحملات المنظم لاستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش .

الفصل الخامس عشر :

ينع منعاً كلياً تخزين المواد القابلة للاشتعال بدكاكين السوق ، كما يتعين على التجار التزويد بعبوات إطفاء الحريق .

الفصل السادس عشر :

لإدارة السوق كامل الصلاحية للولوج إلى المحلات والأماكن المستغلة من طرف التجار وذلك ضمانا لحسن سير هذا المرفق .
كما يحق لجميع المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية التابعة للمدارات المعنية بالمراقبة الحق في مراقبة هذه المحلات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل السابع عشر :

ينع منعاً كلياً إدخال الحيوانات لفضاء السوق أو استعمال محلاته التجارية لتربية هذه الحيوانات إلا بموجب ترخيص صريح مسلم من طرف المصالح المعنية .

الفصل الثامن عشر :

فيما يتعلق بأنشطة الجزارة وبيع السمك والدجاج وتنفيذا للضوابط الصحية المتعلقة بحفظ سلامة المنتوجات الغذائية المذكورة فإنه يتعين الحرص الدائم على نظافة المحلات المخصصة لهذه الأنشطة . كما يتعين على المستخدمين العاملين مع التجار الممارسين هذه الأنشطة التوفر على بطائق صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية وارتداء البديل المخصصة لممارسة هذا النشاط ، وكذلك إفراغ النفايات الناجمة عن مزاولتهم هذه التجارة في الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة لذلك من طرف إدارة السوق .

الفصل التاسع عشر :

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليه من طرف جماعة مراكش والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر بنظامين داخليين للسوقين الجماعيين برج الزيتون بالمحاميد والسوق الجماعي الزهور بعين ايطي وذلك في اطار الرؤية في تنظيم الاسواق الجماعية باعتبارها مرافق عمومية تدرج في اطار خدمات القرب، ستساهم في تقنين التدبير والاستغلال وتنظيم ممارسة النشاط التجاري داخلها، في أفق تعميم هذه التجربة على بقية أسواق مدينة مراكش سواء منها القديمة أو المحدثه.

باب المناقشة مفتوح .

ان لم يكن هناك اي تدخل ، نمر الى التصويت على النظام الداخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد و من بعده السوق الجماعي الزهور بعين ايطي .

مقرر عدد 2018/05/261 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الخامسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	40	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	40	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	40	عضوا

وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الرحيم الفيرامي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويده العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الصمد الهنيدي، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، سفيان بنخالت، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عادل المتصدق، محمد ايت بويدو، عبد الواحد الشافقي، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي، حبيبة الكرशल.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بمنطقة المحاميد بمقاطعة المنارة والاتية فصوله كالاتي:

النظام الداخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بمنطقة الحاميد بمقاطعة المنارة مراكش

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الجماعية البلدية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-01 الصادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.
- بناء على المرسوم عدد 451 . 17 . 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو قمته .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19/05/2008 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/05/09)

يقرر مايلي :

الفصل الأول :

يهدف النظام الداخلي للسوق الجماعي برج الزيتون إلى وضع قواعد وشروط استغلال هذا السوق الجماعي .

الفصل الثاني :

يعتبر سوق برج الزيتون المشيد على القطعة الأرضية المنتمية للرسم العقاري عدد 15295 م/ والذي يضم 390 دكان و 184 جلسة ومرافق صحية وقاعة للصلاة .

الفصل الثالث :

يخصص المركب التجاري برج الزيتون لغرض النشاط التجاري وفقا لتصميم تصنيف الحرف المنجز من طرف المصالح الجماعية والذي على أساسه سيتم تنظيم عملية القرعة بين المستفيدين من المحلات التجارية.

الفصل الرابع :

يعرض التصميم المتعلق بتصنيف الحرف على أعضاء لجنة الترحيل ولجنة إجراء القرعة .

الفصل الخامس :

يلتزم المستفيدون من المحلات التجارية بالتقيد بنوع النشاط المخصص لهم حسب أروقة السوق وذلك ضمانا لانسجام الأنشطة التجارية الخدماتية به وكل تغيير لنوع النشاط الممارس يعد مخالفة للنظام الداخلي يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ التعاقد بين الجماعة والمستفيد من المحل التجاري.

الفصل السادس :

يلتزم المستغلون من المحلات التجارية بالمحافظة على نظافة المركب التجاري ، وتبعا لذلك يمنع رمي الأتبال والنفايات ومخلفات الخضر وغيرها بأروقة السوق ومرآبه وكذا بواجهته .

الفصل السابع :

يمنع على المستفيدين من المحلات التجارية والمرافق الأخرى التابعة لها إدخال أية إصلاحات أو تعديلات على بنايات المحلات المستغلة من طرفهم، وكل تغيير لمعالم بنايات السوق سيؤدي إلى فسخ عقد الكراء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد دون أن يحق للمعني بالأمر المطالبة بأي تعويض .

الفصل الثامن :

يمنع على المستفيدين من المحلات التجارية ممارسة الأنشطة الملوثة والمرعجة داخل فضاء السوق.

الفصل التاسع :

يلتزم المستغلين باحترام مواقيت العمل بالسوق طبقا للقرار الذي تصدره الجماعة والمنظم هذه المواعيد وسيتم إشعار المستغلين بهذا القرار من طرف إدارة السوق وتعليقه بسبورة الإعلانات التابعة لهذه الإدارة.

الفصل العاشر :

يتعين على المستفيدين عدم وضع سلعهم بالممرات وأروقة السوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للمصالح المختصة حجز السلع الموضوعة بشكل مخالف لما ذكر .

الفصل الحادي عشر :

إن الدكاكين والمحلات التجارية مخصصة للنشاط التجاري الاصلي ولا يجوز استغلالها خارج ما أعدت له كمستودعات ايداع وتخزين السلع والبضائع أو لأي غرض آخر كيفما كان نوعه الا بشكل مؤقت في انتظار تسويقها

الفصل الثاني عشر :

يُمنع منعاً كلياً دخول العربات المجرورة والدراجات العادية والنارية داخل فضاء السوق أو استغلال الأروقة كمراآب هذه الآليات تحت طائلة حجز كل عربة أو دراجة ثبت تواجدها داخل السوق .

الفصل الثالث عشر :

يلتزم تجار السوق بتجارة البيع بالتقسيط وعدم استغلال محلاتهم كفضاءات للبيع بالجملة مع التزام تجار الفواكه والخضر والفواكه اليابسة والأسماك بالاداء بالوثائق المثبتة على تزودهم بالسلع المبيعة من الأسواق الجماعية للجملة.

الفصل الرابع عشر :

يُمنع منعاً كلياً تخزين المواد القابلة للإشتعال بدكاكين السوق ، كما يتعين على التجار التزويد بعبوات إطفاء الحريق .

الفصل الخامس عشر :

إدارة السوق كامل الصلاحية للولوج إلى المحلات والأماكن المستغلة من طرف التجار وذلك ضماناً لحسن سير هذا المرفق. كما يحق لجميع المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية التابعة للمدارات المعنية بالمراقبة الحق في مراقبة هذه المحلات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل السادس عشر :

يُمنع منعاً كلياً إدخال الحيوانات لفضاء السوق أو استعمال محلاته التجارية لتربية هذه الحيوانات إلا بموجب ترخيص صريح مسلم من طرف المصالح المعنية.

الفصل السابع عشر :

فيما يتعلق بأنشطة الجزارة وبيع السمك والدجاج، وتنفيذاً للضوابط الصحية المتعلقة بحفظ سلامة المنتوجات الغذائية المذكورة، فإنه يتعين الحرص الدائم على نظافة المحلات المخصصة لهذه الأنشطة . كما يتعين على المستخدمين العاملين مع التجار الممارسين هذه الأنشطة التوفر على بطائق صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية وارتداء البديل المخصصة لممارسة هذا النشاط ، وكذلك إفراغ النفايات الناجمة عن مزاولتهم هذه التجارة في الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة لذلك من طرف إدارة السوق .

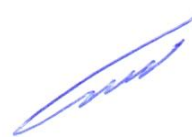
الفصل الثامن عشر :

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليه من طرف جماعة مراكش والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

حرر بمراكش في.....

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 262/05/2018 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهريين ايطي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	40	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	40	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	40	عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الرحيم الفيرامي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلال، ثورية بوعباد، عبد الصمد الهنيدي، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، سفيان بنخالتي، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عادل المتصدق، محمد ايت بويدو، عبد الواحد الشافقي، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي، حبيبة الكرशल.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي للسوق الجماعي الزهور 1 بمنطقة عين ايطي بمقاطعة النخيل والاتية فصوله كالاتي:

النظام الداخلي لسوق الجماعي الزهور 1 بمنطقة عين ايطي بمقاطعة النخيل مراكش

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الجماعية البلدية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-01 الصادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .
- بناء على المرسوم عدد 451 . 17 . 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو قمته .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19/05/2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه .
- تبعا لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/05/09)

يقرر مايلي :

الفصل الأول :

يهدف النظام الداخلي لسوق الزهور وضع قواعد وشروط استغلال السوق الجماعي الزهور بمنطقة عين ايطي بمقاطعة النخيل مراكش .

الفصل الثاني :

يعتبر سوق الزهور المشيد على القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 2720/43 مركبا تجاريا يضم 230 محلا تجاريا ومحلة ومقهيين ومحلين للتبريد ومرافق صحية ومرآب تحت أرضي .

الفصل الثالث :

يخصص المركب التجاري الزهور لغرض النشاط التجاري وفقا لتصميم تصنيف الحرف المنجز من طرف المصالح الجماعية والذي على أساسه سيتم تنظيم عملية القرعة بين المستفيدين من المحلات التجارية الداخلية علما أن المحلات الخارجية والتي تخضع بموجب كدش التحملات المنظم لعملية طلبات عروض الأثاث المصادق عليه وعددها 21 دكان ومقهيين ومحلة ومحلين للتبريد تخضع للضوابط القانونية المتعلقة بالترخيص للأنشطة الاقتصادية .

الفصل الرابع :

يعرض التصميم المتعلق بتصنيف الحرف على أعضاء لجنة الترحيل ولجنة إجراء القرعة .

الفصل الخامس :

يلتزم المستفيدون من المحلات التجارية بالتقيد بنوع النشاط المخصص لهم حسب أروقة السوق وذلك ضمانا لانسجام الأنشطة التجارية الخدماتية به وكل تغيير لنوع النشاط الممارس يعد مخالفة للنظام الداخلي يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ التعاقد بين الجماعة والمستفيد من المحل التجاري .

الفصل السادس :

يلتزم المستغلون من المحلات التجارية بالمحافظة على نظافة المركب التجاري ، وتبعا لذلك يمنع رمي الأبال والنفايات ومخلفات الخضر وغيرها بأروقة السوق ومرآبه وكذا بواجهته .

الفصل السابع :

يمنع على المستفيدين من المحلات التجارية والمرافق الأخرى التابعة لها إدخال أية إصلاحات أو تعديلات على بناية المحلات المستغلة من طرفهم ، وكل تغيير لمعام بناية السوق سيؤدي إلى فسخ عقد الكراء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد دون أن يحق للمعني بالأمر المطالبة بأي تعويض .

الفصل الثامن :

يمنع على المستفيدين من المحلات التجارية ممارسة الأنشطة الملوثة والمزعجة داخل فضاء السوق.

الفصل التاسع :

يلتزم المستغلين باحترام موافقت العمل بالسوق طبقا للقرار الذي ستصدره الجماعة والمنظم هذه المواعيد وسيتم إشعار المستغلين بهذا القرار من طرف إدارة السوق وتعليقه بسيورة الإعلانات التابعة لهذه الإدارة.

الفصل العاشر :

يتعين على المستفيدين عدم وضع سلعهم بالممرات وأروقة السوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للمصالح المختصة حجز السلع الموضوعة بشكل مخالف لما ذكر .

الفصل الحادي عشر :

إن الدكاكين والمحلات التجارية مخصصة للنشاط التجاري الاصلي ولا يجوز استغلالها خارج ما أعدت له كمستودعات ايداع وتخزين السلع والبضائع أو لأي غرض آخر كيفما كان نوعه الا بشكل مؤقت في انتظار تسويقها

الفصل الثاني عشر :

يمنع منعاً كلياً دخول العربات المجرورة والدراجات العادية والنارية داخل فضاء السوق أو استغلال الأروقة كمرآب هذه الآليات تحت طائلة حجز كل عربة أو دراجة ثبت تواجدها داخل السوق .

الفصل الثالث عشر :

يلتزم تجار السوق بتجارة البيع بالتقسيط وعدم استغلال محلاتهم كفضاءات للبيع بالجملة مع التزام تجار الفواكه والخضر والفواكه اليابسة والأسماك بالإدلاء بالوثائق المثبتة على تزودهم بالسلع الطبيعية من الأسواق الجماعية للجملة.

الفصل الرابع عشر :

يمنع منعاً كلياً استغلال مرآب السوق لتخزين السلع والبضائع كما أن السيارات المتوقفة به تخضع للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بكناش التحملات المنظم لاستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش .

الفصل الخامس عشر :

يمنع منعاً كلياً تخزين المواد القابلة للإشتعال بدكاكين السوق ، كما يتعين على التجار التزويد بعبوات إطفاء الحريق.

الفصل السادس عشر :

إدارة السوق كامل الصلاحية للولوج إلى المحلات والأماكن المستغلة من طرف التجار وذلك ضماناً لحسن سير هذا المرفق. كما يحق لجميع المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية التابعة للمدارات المعنية بالمراقبة الحق في مراقبة هذه المحلات كلما دعت

الضرورة إلى ذلك.

الفصل السابع عشر :

يمنع منعاً كلياً إدخال الحيوانات لفضاء السوق أو استعمال محلاته التجارية لتربية هذه الحيوانات إلا بموجب ترخيص صريح مسلم من طرف

المصالح المعنية.

الفصل الثامن عشر :

فيما يتعلق بأنشطة الجزارة وبيع السمك والدجاج، وتنفيذا للضوابط الصحية المتعلقة بحفظ سلامة المنتوجات الغذائية المذكورة، فإنه يتعين الحرص الدائم على نظافة المحلات المخصصة هذه الأنشطة . كما يتعين على المستخدمين العاملين مع التجار الممارسين هذه الأنشطة التوفر على بطائق صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية وارتداء البديل المخصصة لممارسة هذا النشاط ، وكذلك إفراغ النفايات الناجمة عن مزاولتهم هذه التجارة في الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة لذلك من طرف إدارة السوق .

الفصل التاسع عشر :

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليه من طرف جماعة مراكش والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

مراكش في

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري



النقطة السادسة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش لتلاوة نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول
النقطة.

السيدة ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطة رقم: 15 - 16 - 17 - 18

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقط ذات الارقام 15-16-17-18
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018

- النقطة 15 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.
- النقطة 16 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجلمة.
- النقطة 17 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.
- النقطة 18 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.

النقطة رقم: 16		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة 8367 بتاريخ 2018/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الثلاثاء 24 ابريل 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس نقط مدرجة في جدول اعمال دورة ماي والمرقمة كالاتي:

- النقطة رقم 11 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة رقم 7/م/2014 المتعلقة بتقوية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية بمدينة مراكش.**
(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- النقطة 14 : **الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.**
- النقطة 15 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.**
- النقطة 16 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.**
- النقطة 17 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.**
- النقطة 18 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.**
- النقطة 22 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.**
- النقطة 23 : **المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.**

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

خديجة فضي : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيظة مجدار، سفيان بنخالت، عبد الرحيم الفيرامي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

المصطفى الوجداني، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، محمد بنلعروسي، محمد الزراف، عبد الهادي بن علا، توفيق بلوجور، عبد الصمد العكاري، م. عبد الحفيظ المغراوي.

- وغاب عن الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي بعذر السيد: خالد الفتاوي

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
أحمد فريرا	:	مدير سوق السيارات المستعملة
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
م. أحمد المفتي	:	عن قسم الممتلكات الجماعية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عبد القادر فاتي	:	عن المكتب الوطني للصيد البحري
رشيد الودادي	:	عن ولاية الأمن بمراكش
عبد الرحيم جلال	:	عن ولاية الأمن بمراكش
محمد المهدي معتصم	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
أمين ايت علي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الترحيب بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة والتذكير بالنقط المضمنة في جدول أعمال اللجنة والمدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، سلط السيد رئيس اللجنة الضوء على أهمية المواضيع المعروضة لارتباطها بمرافق وتجهيزات جماعية سواء من خلال التدبير أو التنظيم ، ليتم الاتفاق على مناقشتها على النحو الآتي:

○ النقطة 16 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.**

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الحضور من نص مشروع النظام الداخلي الخاص بسوق السمك بالجملة كما هو مرفق بالتقرير، ولمعرفة اسباب النزول، اعطيت الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش المكلف بالاسواق الجماعية لاطلاع السادة الاعضاء على دواعي عرض الموضوع على انظار المجلس، مذكرا بوجود اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمكتب الوطني للصيد البحري منذ سنة 2012 وبعد مرور اربع سنوات من تفعيل هذه الاتفاقية على مستوى الممارسة والاستغلال اليومي تبين ان هناك بعض الاختلالات كان لابد من تنظيمها باطار قانوني وتنظيمي لذلك تم التفكير في اعداد صياغة النظام الداخلي لهذا السوق بشراكة مع المكتب الوطني للصيد .

عقب ذلك، اعطيت الكلمة لممثل المكتب الوطني للصيد لتقديم فلسفة هذا النظام ودواعيه حيث اكد بان توقيت اعداد هذا النظام الداخلي جد مهم لملأ الفراغ القانوني والتنظيمي الذي كان يسير به سوق السمك بالجملة سواء بمدينة مراكش وباقي المدن الاخرى التي تربطها اتفاقية شراكة.

بعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على مشروع النظام الداخلي لسوق السمك بالجملة، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية هذا النظام كاطار مرجعي نموذجي تسري مقتضياته على كل الاسواق المحدثه وفق شكلية التعاقد مع المكتب الوطني للصيد، ورغبة منهم في ضبط الميكانيزمات التنظيمية لممارسة نشاط السمك بالجملة، ودون ابداء اي تعديلات في المضمون، فقد ابدت اللجنة موافقتها على النظام الداخلي الخاص بسوق السمك بالجملة بمراكش كما هو مرفق بالتقرير على اساس التحيين القانوني لمصطلح الجماعة الحضرية في بعض الفصول مع تضمينه شعار الجماعة في غلاف النظام الداخلي وباقي الوثائق التدبيرية.



النظام الانتخابي لسوق السمك بالجملة لمدينة مراكش

ديباجة

إن رئيس مجلس مدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 21 فبراير 1969 القاضي بإحداث المكتب الوطني للصيد، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 المؤرخ في 21 نونبر 1989 والذي تم بمقتضاه المصادقة على القانون رقم 30.89 المتعلق بتحديد نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها كما تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 15 رجب 1334 (18 ماي 1916) في شأن اتخاذ عقوبات ضد المتمسكين بالمواد والحيوانات أو البضائع لأي سبب كان اختلاسها أو محاولة اختلاسها قصد تجنب أداء واجبات الأسواق وكذا الظواهر الشريفة التي غيرته أو أتمته.
- بناء على قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن نظام الوكلاء وتسيير أسواق الحضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.
- بناء على القانون رقم 008-71 الصادر في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيابة المنتجات والبضائع وبيعها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 35.79 تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.208 الصادر في 9 محرم 1405.
- بناء على القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني وغير مصرح به وغير منظم ومحاربه.
- بناء على الاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 08 غشت 2005 بين المكتب الوطني للصيد والمديرية العامة للجماعات المحلية والمتعلقة بتفويض تشييد وتسيير أسواق بيع السمك بالجملة للمكتب الوطني للصيد.
- بناء على مقرر الجماعة الحضرية لمدينة مراكش في دورتها العادية لشهر يوليوز 2012 القاضي بالموافقة على اتفاقية الشراكة بين الجماعة الحضرية لمدينة مراكش والمكتب الوطني للصيد حول تشييد سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش وتكليف المكتب الوطني للصيد باستغلاله بصفته وكيل وحيد وحصري.
- بناء على اتفاقية الشراكة بين الجماعة الحضرية لمدينة مراكش والمكتب الوطني للصيد حول تشييد سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش الموقعة بتاريخ 24 أكتوبر 2012.
- نظراً لضرورة وضع نظام داخلي لسوق السمك بالجملة بمدينة مراكش لأهميته الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين المحلي والوطني.
- بناء على المقرر الجماعي عدد المتخذ في إطار البورة العادية لشهر

يقرر ما يلي؛

تقديم

- يهدف النظام الداخلي لسوق السمك بالجملة لمدينة مراكش إلى تحديد قواعد وشروط استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد من اجل:
- تنظيم تسويق وبيع منتجات الصيد داخل السوق؛
 - تنظيم الفضاءات داخل سوق السمك بالجملة؛
 - تسهيل العلاقة بين الإدارة ومرتفقي السوق؛
 - تحديد شروط تدخل ادارة ومرتفقي السوق لضمان خدمة ذات جودة في الظروف المثلى؛

الجزء الأول: تنظيم سوق السمك بالجملة

الباب الأول: مرتفقو سوق السمك بالجملة

الفصل 1

يعتبر بائعاً كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط بيع الأسماك بالجملة وتتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق، المحددة في الملحق رقم 1 من النظام الداخلي والتي تخول له الحصول على بطاقة البائع بعد توقيع الالتزام الخاص بالبائع بالجملة (الملحق 2).

الفصل 2

يعتبر مساعد بائع كل شخص يعمل نيابة عن بائع السمك بالجملة داخل السوق تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق المحددة في الملحق رقم 3 من نظام داخلي والتي تخول له الحصول على بطاقة مساعد البائع وذلك بناء على توكيل يمنح لهذا الأخير لهذا الغرض.

الفصل 3

يعتبر مشترياً كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط شراء منتوجات الصيد داخل سوق الجملة تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق المحددة في الملحق رقم 1 من النظام داخلي والتي تخول له الحصول على بطاقة مشتري بعد توقيع الالتزام الخاص بالمشتري بالجملة (الملحق 4).

الفصل 4

يعتبر مناوئاً كل شخص ذاتي تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق المحددة في الملحق رقم 5 من النظام الداخلي يقوم بأعمال المناولة داخل السوق. يؤدي عن خدمات المناولة باتفاق مع المهنيين، وتبقى وسيلة المناولة تحت مسؤولية المناول.

الفصل 5

يعتبر مسيراً للتجهيزات والمعدات الموجودة داخل السوق كل شخص ذاتي أو معنوي يرخّص له باستغلال إحدى هذه التجهيزات بناء على اتفاق مع إدارة السوق.

الفصل 6

المستخدمون والأعوان بسوق السمك بالجملة هم:

- مستخدمو المكتب الوطني للصيد
- ممثلو جماعة مراكش
- مراقبو المصالح البيطرية
- السلطة المحلية
- ممثلو مختلف الإدارات العمومية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بسوق الجملة للسمك.
- أعوان الشركات الخاصة المكلفة بالنظافة والأمن داخل سوق الجملة.
- مستغلو بعض المرافق التابعة للسوق في إطار عقود الكراء.

الباب الثاني: شروط الولوج إلى سوق السمك بالجملة

الفصل 7

يتعين على جميع مرتفقي السوق وجوباً ارتداء بذلة وحمل شارة تحدد لجنة تسيير السوق شكلها. ويعتبر ارتداء البذلة وحمل الشارة بشكل واضح أمر ضروري ويمنع أي مرتفق لا يحمل هذه الشارة من ولوج السوق.

الفصل 8

في حالة فقدان الشارة، يجب على صاحبها إبلاغ إدارة سوق الجملة فوراً ويتحمل كامل المسؤولية عن أي استخدام احتيالي. وتمنح له نسخة مكررة من شارته بمقابل مادي، بناء على طلب خطي وقبول الشروط المطلوبة من قبل إدارة سوق الجملة.

الفصل 9

دخول ووقوف شاحنات نقل السمك داخل السوق هي مسؤولية السائقين. يجب أن تلتزم الشاحنات بشروط التحميل والتفريغ، المرور والوقوف المحددة من طرف الإدارة وفقاً لنظام حركة المرور.

الفصل 10

يتم التفريغ في الأرصفة المخصصة فقط للشحن والتفريغ ويمنع منعاً باتاً استعمالها لوقوف الشاحنات.

الفصل 11

يمنع على الشاحنات تفريغ مياه الحمولة في الأماكن الغير مخصصة لذلك.

الفصل 12

يسمح الولوج إلى السوق فقط لسيارات وشاحنات الخدمات ونقل الأسماك، وكذا السيارات الخاصة المرخص لها.

الباب الثالث: مواعيد العمل داخل سوق السمك بالجملة

الفصل 13

من أجل سير العمل في سوق السمك بالجملة في أحسن الظروف ويتشاور مع المهنيين تم تحديد أوقات العمل على النحو التالي:

- دخول الشاحنات: من الثامنة ليلاً إلى الحادية عشرة صباحاً
- دخول البائعين: الساعة الثالثة صباحاً إلى الثالثة زوالاً
- دخول المشترين: من الساعة الرابعة إلى الثامنة صباحاً
- دخول المناولين: من الساعة الرابعة إلى الثامنة صباحاً
- تسويق السمك الأبيض: ابتداء من الساعة الرابعة صباحاً
- تسويق السمك السطحي: ابتداء من الساعة الخامسة إلى التاسعة صباحاً
- يتوقف نشاط بيع السمك بالسوق يوم الجمعة، مع مراعاة حالات الاستثناء.

الفصل 14

تحتفظ إدارة سوق السمك بالجملة بالحق في تغيير توقيت البيع والدخول والخروج إلى السوق بتشاور مع المهنيين، وخصوصاً أيام العطل.

الفصل 15

يمنع على الشاحنات وجميع وسائل النقل الأخرى الولوج إلى السوق خارج أوقات العمل. كما يتعين على العربات المذكورة التي أفرغت حمولتها مغادرة السوق فوراً، ويمكن للإدارة إخراجها خارج أسوار السوق على مسؤولية نفقة صاحب العربة.

الجزء الثاني: تسويق المنتجات داخل السوق

الباب الأول: وزن الشاحنة وتفريغ وعرض المنتجات

الفصل 16

كل منتج وارد على السوق يجب وزنه عند الدخول بالميزان الجسري.

الفصل 17

يجب على كل بائع، مساعد البائع أو سائق الشاحنة، يريد الولوج إلى سوق السمك أن يصرح لإدارة السوق، كإجراء أولي، بالمنتجات موضوع البيع (الملاحق 5). ويتعهد أحد ممثلي الباعة بالجملة بضمان أداء مستحقات السوق عن طريق إمضاء هذا التصريح كإجراء احترازي في حالة رفض أحد الباعة أداء المكوس.

الفصل 18

يجب على بائعي السمك التوفر على وثيقة تثبت مصدر المنتج، للإدلاء بها عند الحاجة لدى السلطات المختصة.

الفصل 19

تخضع كل الشاحنات والسيارات الحاملة للسلع والفارغة للمراقبة عند عبورها باب الدخول.

الفصل 20

عند وصول الشاحنة إلى سوق السمك بالجملة بموقف الميزان الجسري، يحدد لها مكان لتفريغ حمولتها ويمنح لها وصل التفريغ.

الفصل 21

في بعض الحالات الاستثنائية، لمدير سوق السمك الصلاحية في منع دخول الشاحنة أو عرض المنتج السمكي للبيع وخصوصا إذا لم تسمح الطاقة الاستيعابية للسوق بذلك. وتتم هذه العملية بعد إخبار المهنيين عن طريق إعلان تقوم بنشره إدارة سوق السمك.

الفصل 22

يمنع على العربات المحملة بالأسماك الوقوف عند أرصفة البيع خارج أوقات نشاط السوق.

الفصل 23

تحدد المدة الزمنية القصوى المحددة لوقوف العربات المحملة بالأسماك في 48 ساعة. كل عربة تجاوزت هذه المدة، يتم إخبار الشرطة بذلك من طرف إدارة السوق للقيام بالمتعين.

الفصل 24

جميع المنتوجات السمكية المعروضة للبيع يجب أن تكون مطابقة للتصريح المدلى بها من طرف البائع.

الفصل 25

يبدأ تفريغ السمك الأبيض ساعة قبل موعد التسويق وتحت مسؤولية البائعين.

الفصل 26

يتم عرض عينة من الأسماك السطحية في المناطق المخصصة لذلك.

الفصل 27

تعرض المنتوجات حسب نوعها، وتحدد كميتها إما بالكيلوغرام، أو عدد الصناديق.

الفصل 28

يحظر عرض السمك في الحاويات والصناديق التي لا تحترم الشروط الصحية الجاري بها العمل.

الفصل 29

للتصدي لأي محاولة غش، يتوجب على الباعة عرض كامل منتجاتهم بالباحة والمناطق المخصصة لذلك التي تحددها لهم إدارة السوق. وسيتم معاقبة أي شخص يحاول التهرب من أداء الرسوم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 30

تعتبر المربعات الخاصة للبيع وكذا الباحات المخصصة للتفريغ ملكاً لإدارة سوق الجملة وغير قابلة للكرأ أو تخصيصها لأشخاص محددين.

الفصل 31

توزع الأماكن وباحات البيع كل يوم حسب ترتيب رقمي تسلسلي يسلم بالميزان الجسري عند الدخول إلى السوق.

الفصل 32

يجب على الباعة تفريغ حمولاتهم في الأرصفة المخصصة فقط للشحن والتفريغ المحددة من طرف الإدارة ويمنع منعاً باتاً استعمالها لوقوف الشاحنات.

الفصل 33

يتم تفريغ المنتوجات من العربات إلى منطقة العرض إما عن طريق الوسائل الخاصة للبائع (البائعين المساعدين) أو بمساعدة المنوالين باستعمال عربات الجر المخصصة لذلك.

الفصل 34

تؤدي مستحقات المنوالين من طرف المهنيين المستفيدين من هذه العملية بطريقة توافقية.

الفصل 35

تبدأ عملية تحديد وفرز أنواع السمك الأبيض تحت مراقبة أعوان المكتب الوطني للصيد ساعة قبل بداية التسويق حيث يتم تسجيل كميات الأسماك موازنة مع عرضها.

الفصل 36

تبدأ عملية جرد كميات السمك السطحي تحت مراقبة أعوان المكتب الوطني للصيد، حيث يتم تسجيل كميات الأسماك موازنة مع عرضها.

الفصل 37

يجب على جميع المنتوجات السمكية المعروضة للبيع كيف ما كان صنفها ونوعها أن تكون مطابقة لوصل التصريح.

الفصل 38

يجب على كل مشتري احترام أوقات بداية النشاط وساعات الإغلاق. كما عليه احترام قواعد حركة السير ووقوف السيارات وقواعد النظافة والسلامة وحسن السلوك والحفاظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة رهن اشارتهم وكذا احترام النباتات وغيرها.

الفصل 39

يتوجب على المشتري كلما اقتضى الحال الإدلاء بوصل للمشتريات موقع من طرف البائع، ويعتبر هذا التصريح تحت مسؤوليته عند المراقبة من طرف السلطات المختصة. كما يتوجب عليه تسلم وثائق التتبع وثبوتية المصدر من لدن البائع موازنة مع اقتناء أي منتج.

الفصل 40

يمنع منعاً كلياً إعادة بيع المنتوجات السمكية التي تم شراؤها داخل السوق.

الفصل 41

يمنع منعاً كلياً بيع الأسماك والمنتجات البحرية خلال فترات المنع (راحة بيولوجية، مخطط تهيئة، قرارات وزارية).

الفصل 42

يمنع منعاً كلياً القيام بأعمال التنقية، إزالة أحشاء، تهيئ وتقطيع الأسماك داخل السوق.

الفصل 43

يمنع بيع المنتوجات السمكية خارج المكان المخصص لذلك وخاصة بالأماكن المجاورة للسوق.

الفصل 44

يتم توقيف نشاط البائع وسحب بطاقته في حالة عدم مزاولته لنشاط بيع السمك لمدة اقصاها 6 أشهر.

الباب الثاني: المراقبة البيطرية وبيع المنتجات

الفصل 45

تم عملية المراقبة البيطرية والصحية للمنتجات المعروضة للبيع وذلك طبقاً للمساطر والقوانين المنظمة لهذا المجال.

الفصل 46

تتولى لجنة مختصة السهر على مدى توفر شروط النظافة والسلامة الصحية والتطهير السائل والصلب داخل السوق. وتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن المصلحة البيطرية، إدارة السوق، السلطة المحلية ومثلي تجار السمك. كما يمكن إضافة ممثل أي مصلحة ذات صلة بموضوع النظافة والسلامة الصحية لهذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 47

في حالة مصادرة المنتوجات التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل من قبل المصلحة البيطرية، يتم تحرير شهادة المصادرة وتسليمها من طرف الطبيب البيطري لإدارة سوق الجملة.

الفصل 48

حفاظاً على جودة المنتج ونقله في أحسن الظروف، يتوجب على المشتري استعمال وسائل النقل التي تستجيب لمعايير السلامة الصحية القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 49

تم عمليات البيع بالجملة في المربعات الخاصة وكذا الباحات المخصصة لذلك داخل السوق بطريقة توافقية بين البائع والمشتري، وذلك مع احترام النصوص القانونية للتسويق في أسواق الجملة.

الفصل 50

يتم قبول المنتجات غير المباعة من السمك في غرفة التبريد المتواجدة داخل سوق السمك بالجملة، وذلك حسب الثمن المرجعي.

. الباب الثالث: أداء الرسوم على المبيعات

الفصل 51

يستخلص المكتب الوطني للصيد رسم قدره 7 % من قيمة المبيعات ويطبق على الباعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بناء على القانون رقم 89-30 المتعلق بتحديد نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية

الفصل 52

يعتبر كل منتج يدخل سوق الجملة مباعاً وتؤدى عنه الرسوم المستحقة. وفي حالة البيع الجزئي للمنتج، يسمح للشاحنات توجيه الكميات الغير مباعة لوجهة معلومة يصرح بها البائع وفق لالتزام مخصص لذلك، وعلى البائع تقديم الإثباتات الضرورية بتوجيه المحولة للوجهة المعلومة. وفي حالة مخالفة هذه المقتضيات، يتم أداء الرسوم من طرف البائع على أساس الكمية الإجمالية. ويبقى للمسؤول عن السوق كامل الصلاحية في رفض هذه العملية وخصوصاً في الحالات التي غرضها التهرب من أداء المستحقات.

الفصل 53

بإقتراح من اللجنة الاستشارية، تقوم لجنة تسيير السوق بدراسة تحديد لائحة مرجعية لأثمان الأسماك والمصادقة عليها قبل أن تدخل حيز التنفيذ وتبنيها قصد خصم الرسوم. ويتم تحيين هذه اللائحة على كل رأس سنة. كما يمكن اثناء مرحلة البيع تحديد السعر بالتوافق بين البائع والمشتري من خلال جولات تحديد الأثمان التي يقوم بها أعوان المكتب. وتتخذ هذه الأسعار كأساس لاحتساب الرسوم الواجب دفعها من قبل البائع.

الفصل 54

يتم أداء الرسوم وجميع الوجبات الاخرى المستحقة لفائدة السوق بين يدي أمين الصندوق داخل السوق.

الفصل 55

في حالة البيع بالمزاد العلني، يكون ثمن المزايدة تصاعدياً، ويرسئ المزاد على المشتري الذي يحدد الثمن الأعلى للمنتج، ويعتبر هذا الأخير أساس لأداء الرسوم الواجبة.

الفصل 56

يلتزم البائع بتسليم وصل للمشتري يثبت كميات ووزن ونوع السمك المباع وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 57

يتم أداء الرسوم الواجبة عن بيع السمك داخل السوق في يومه دون تأخر بين يدي أمين الصندوق. وكل بائع لم يسدد الوجبات المستحقة في يومه، يمنع مباشرة ودون سابق إنذار من ولوج السوق لبيع منتوجاته إلى حين تسوية وضعيته المالية وأداء ما بذمته إلى أمين الصندوق.

الفصل 58

تشتترط إدارة السوق على كل مشتري يطلب ختم تصريح مشترياته الإدلاء بوصول الشراء المسلمة من طرفي الباعة وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 59

تمنح إدارة سوق السمك للمشتريين تصريحاً بمشترياتهم عند الطلب يمكنهم من الولوج إلى سوق سمك الجملة آخر. ويعتبر هذا التصريح بالمشتريات وثيقة لتتبع المنتج.

الفصل 60

وثيقة التصريح بالمشتريات صالحة للتداول فقط في أسواق السمك بالجملة التي يديرها المكتب الوطني للصيد.

الفصل 61

تسلم للبائع بعد نهاية عملية البيع وصل الأداء مع فاتورة المبيعات .

الجزء الثالث: حفظ المنتجات، المرافق، السلامة والأمن داخل السوق

الباب الأول: غرفة التبريد

الفصل 62

غرفة التبريد مخصصة لتخزين الأسماك البيضاء التي لم يتم بيعها أو في انتظار شحنها إلى وجهة أخرى. ويمنع تخزين أي مواد غذائية بغرفة التبريد غير منتجات الصيد .

الفصل 63

يبقى لإدارة المكتب الوطني للصيد، بتشاور مع المصالح البيطرية المختصة، الحق في عدم قبول أي منتج يرى أنه غير صالح للاستهلاك أو أحد أدوات الصيانة (صناديق أو غيرها) التي لا تستجيب للمعايير المعتمدة، أو إزالة المنتجات التي يرى أنها غير صالحة للاستهلاك بعد وصولها لغرفة التبريد. وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار، يحق للمكتب الوطني للصيد إخراج المنتجات من غرفة التبريد على نفقة صاحبها.

الفصل 64

يجب أن يكون السمك الذي سيدخل غرفة التبريد محفوظاً في صناديق، ولا يسمح بإخراج المنتجات إلا بعد الإدلاء بإذن الخروج وفاتورة الأداء.

الفصل 65

يتم تحديد سعر صناديق التخزين من طرف إدارة السوق، ويحق للإدارة تغييره وذلك بتوافق مع المهنيين.

الفصل 66

لا يسمح بدخول غرفة التبريد إلا للمالكي السلع المخزنة أو الأشخاص المرخص لهم من قبل المالكين أو لجن المراقبة. ولا يمكن لأي شخص دخول غرفة التبريد إلا برفقة مستخدم من القاعة المخصصة لهذا الغرض وذلك في الساعات التي تحددها إدارة سوق الجملة.

الباب الثاني: مصنع الثلج

الفصل 67

يتوفر سوق السمك بالجملة على مصنع للثلج بطاقة إنتاجية تبلغ 45 طن في اليوم، مسير من طرف مسؤول سوق السمك بالجملة وفقا للمساطر الجاري بها العمل.

الفصل 68

يتوجب على المهنيين الراغبين في اقتناء الثلج دفع مبلغ مسبق عن الكمية المراد اقتنائها لمكتب أمين الصندوق.

الفصل 69

يتم بيع الثلج على شكل كميات: طن، نصف طن، 100 كغ، 50 كغ و 20 كغ.

الفصل 70

يتم تحديد سعر الثلج من طرف لجنة التسيير، ويحق للجنة تغييره وذلك بتشاور مع المهنيين.

الفصل 71

وحدها إدارة السوق تمتلك الحق في تغيير كمية الثلج المنتجة وكذا، أوقات الدخول والخروج لمصنع الثلج وذلك بتشاور مع المهنيين.

الفصل 72

في بعض الحالات الاستثنائية يمكن لإدارة المكتب الوطني لصيد تفويض تسير مصنع الثلج إلى القطاع الخاص في إطار طلب إبداء اهتمام وفق الشروط المنصوص عليها قانونيا.

الباب الثالث: الورشات الجماعية والمرافق المشتركة

الفصل 73

يتم استغلال المقهى الخاص بسوق السمك بالجملة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين وفقا للمساطر الجاري بها العمل. يتم تفويت استغلال المقهى وفق لطلب اهتمام يتم اشهاره علانية من طرف المكتب الوطني للصيد، وذلك وفقا لدفتر تحملات. أي استغلال لمقهى سوق السمك بالجملة لأغراض أخرى غير المذكورة في دفتر التحملات، يتم سحب المحل بصفة نهائية.

الفصل 74

يعهد تسيير الصناديق أو حاويات الأسماك داخل سوق السمك بالجملة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين وفقا للمساطر الجاري بها العمل. يتم تفويت هذه الخدمة وفق لطلب اهتمام يتم اشهاره علانية من طرف المكتب الوطني للصيد، وذلك وفقا لدفتر تحملات.

الفصل 75

لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون قاعة الصلاة مكانا لأي تجمع خارج الإطار التعبدي المخصصة له والذي تحدده السلطات المعنية. ويمنع أداء صلاة الجمعة بقاعة الصلاة. ويتكفل المكتب الوطني للصيد بنظافة قاعة الصلاة.

الفصل 76

يعتبر سوق السمك بالجملة مكانا نشطا لتداول العديد من الشاحنات والمعدات والأشخاص. لذا يجب توخي الحذر بصفة دائمة وارتداء أحذية السلامة أمر إلزامي بالنسبة للعاملين في سوق الجملة.

الفصل 77

لا تعتبر إدارة سوق الجملة مسؤولة عن أي سرقة أو ضياع لمنتجات الصيد والأدوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستعملي سوق الجملة.

الفصل 78

يعتبر سوق السمك بالجملة فضاء لبيع منتجات الصيد دون سواها من المواد الأخرى.

الفصل 79

يجب على مجموع مستخدمي سوق الجملة احترام مقتضيات المنظمة لحركة السير بالسوق والتي يحددها القانون التنظيمي لوقوف الشاحنات وحركة السير داخل سوق الجملة والإشارات المرتبطة به.

الفصل 80

يمنع منعاً باتاً الكتابة أو إلصاق أي شيء كيفما كان على الجدران وكذا على البنايات الخارجية لسوق السمك بالجملة.

الفصل 81

يمنع منعاً باتاً إدخال الحيوانات إلى سوق السمك بالجملة.

الفصل 82

يمنع استعمال الكاميرات وآلات التصوير وكذا كاميرات الهواتف الذكية واللوحات داخل سوق الجملة دون إذن مكتوب مسبق من إدارة سوق الجملة. في حالة عدم الامتثال، يجوز مصادرة الجهاز دون سابق إنذار.

الفصل 83

يمنع منعاً باتاً، داخل سوق السمك بالجملة، عرض أو بث أي برامج أو أفلام أو أي برنامج وثائقي أو روبرتاج من شأنه أن يمس الأخلاق أو يخل بالحياء العام.

الفصل 84

يعتبر المستعملون مسؤولين مدنياً على تسديد الغرامات والتعويضات التي يجب أدائها لإدارة سوق الجملة عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال الغير عادي للتجهيزات والمعدات الموضوعة رهن إشارتهم.

الفصل 85

يمنع على مستعملي سوق السمك بالجملة، إنجاز أشغال تهيئة وتجهيز أو توسعة للطرق أو البنايات نتيجة لتطور نشاط سوق الجملة.

الفصل 86

كل من لم يحترم مقتضيات هذا النظام الداخلي سيعاقب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. يمكن للعقوبات التي قد يخضع لها المخالفون للنظام الداخلي لسوق الجملة أن تصل إلى الإنذار، التوقيف، الإقصاء وحتى المتابعة القضائية إن اقتضى الحال.

الفصل 87

يمكن تعديل مواد هذا النظام الداخلي عند الضرورة باقتراح من طرف أحد الأطراف اللجنة الاستشارية، حيث يتم تقديمه على أنظار لجنة التسيير قبل عرضه على المجلس الجماعي للمصادقة عليه.

الفصل 88

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطات المعنية.

الفصل 89

يسند إلى مدير سوق السمك السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام.



شروط الولوج (الملحق 1)

شروط الولوج إلى سوق السمك بالجملة بالنسبة للباعة، المشتريين ومساعدتهم و المناولين:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين (الملحقات من 2 إلى 5).
2. بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الصحي.
3. صورتان شمسيّتان.
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

1. نسخة من السجل التجاري للشركة مصادق عليها حديثا.
2. القانون الأساسي للشركة مصادق عليه.

بالنسبة للمتداولين:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المناول.
2. شهادة حسن السيرة لا تتعدى مدتها 3 أشهر.
3. بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الصحي.
4. صورتان شمسيّتان.
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.



التزام البائع (الملحق 2)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي بائع السمك بالجملة؛

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة بعملتي كبائع داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

- 1- أصرح عند ولوجي إلى السوق بالمنتجات السمكية المراد ادخلها للسوق مع إمضاء التصريح.
 - 2- أداء جميع المستحقات من رسوم وواجبات بين يدي أمين الصندوق في يومه بمجرد إتمام عمليات البيع دون تأخر. وعند مخالفتي لذلك التزم بعدم الولوج إلى السوق إلى حين تسوية وضعية المالية بهذا الخصوص.
 - 3- يعتبر المكان المخصص لعرض المنتجات مكانا مؤقتا لكل بائع، لذا لا يحق لي اعتباره ملكا لي بصفة دائمة او التصرف فيه بأي وجه من الاوجه (التفويت او الكراء لشخص اخر)؛
 - 4- إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق السمك؛
 - 5- عدم بيع المنتجات السمكية لأكثر من مرة واحدة داخل السوق (وجود الوسطاء)؛
 - 6- الحفاظ على معدات العمل داخل السوق.
 - 7- تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
- كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي كبائع للسمك بالجملة في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الإمضاء (مصادق عليه)



التزام مساعد البائع/المشتري (الملحق 3)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية:

بصفتي مساعد بائع/مشتري السمك بالجملة؛

اسم ونسب البائع/المشتري:

الرقم التسلسلي للبائع/المشتري:

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة بعقلي كمساعد داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

1. إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق السمك؛
 2. تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
 3. يعتبر المكان المخصص لعرض المنتجات مكانا مؤقتا لكل بائع، لذا لا يحق لي اعتباره ملكا لي بصفة دائمة أو التصرف فيه بأي وجه من الأوجه (التفويت أو الكراء لشخص آخر)؛
 4. عدم بيع المنتجات السمكية لأكثر من مرة واحدة داخل السوق (وجود الوسيط)؛
 5. الحفاظ على معدات العمل داخل السوق.
- كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

إمضاء البائع/المشتري (مصادق عليه)

إمضاء مساعد البائع/المشتري (مصادق عليه)



التزام المشتري (الملحق 4)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي مشتري
للسمك.

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة
بعملي كمشتري داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

1. إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق السمك؛
2. في حالة توفري على شاحنة لنقل السمك، يجب أن أدلي بشهادة المطابقة المسلمة من طرف المصالح المختصة عند الحاجة.
3. التزم بعدم إدخال شاحنة إلى سوق السمك بالجملة لا تتوفر على شهادة المطابقة المنصوص عليها قانونيا.
4. تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
5. عدم بيع المنتج السمكي داخل السوق بعد شرائه؛
6. الحفاظ على معدات العمل داخل السوق؛
7. عدم إدخال سيارتي الشخصية داخل سوق السمك بالجملة.

كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي كمشتري للسمك في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الإمضاء (مصادق عليه)



التزام المناول (الملحق 5)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي مناول للسماك داخل سوق السمك بالجملة بمدينة

أقر في هذا الالتزام مقابل تسلمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة بعملتي كمناول داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

1. الحفاظ على وسيلة المناولة المستعملة سواء قدمت من طرف إدارة السوق أو تم اقتناؤها من طرفي شريطة مطابقتها لشروط السلامة الصحية.
 2. احصل على مستحقاتي المالية جراء خدمتي كمناول بطريقة توافقية مع تجار سوق السمك.
 3. اتحمل مسؤوليتي الكاملة في حالة ضياع العربة أو عطبها حيث يكون إصلاح العربة على نفقتي.
 4. إرجاع بطاقة المناول في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق السمك.
 5. ارتداء بذلة مضمّنة موحدة اللون والشكل مع الحفاظ على نظافتها باستمرار.
 6. الحفاظ على تجهيزات ومعدات السوق.
 7. تنظيف يومي لوسيلة المناولة ووضعها في المكان المخصص بعد نهاية كل يوم عمل.
 8. عدم الدخول في أي مشاحنات أو ملاسنات مع مستخدمين إدارة السوق أو التجار حفاظا على نظام السوق.
- كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الإمضاء (مصادق عليه)



ورقة التصريح بالمنتوج (الملحق 6)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي بائع السمك بالجملة / ممثل البائع بالجملة بسوق السمك بالجملة بمدينة مراكش.
أصرح بأن المنتوجات القادمة من والمحملة على مثن الشاحنة المرقمة بتاريخ والمحددة أسفله، توجد بجوزني وأصرح بإدخالها لسوق الجملة لبيع السمك بمدينة مراكش بغرض بيعها.....

الوزن (كغ)	عدد الصناديق	الصف	Espèce
		بورا	Abadeche
		بوشوك	Bar ou loup
			Bar tacheté
		بوقة	Bogue
		بونيت	Bonite/Bacorette
		بريكة	Breka
		كلمار	Calmar
			Caplan
			Chevrette
			Chien mer/Chien espagnol
		الشرن	Chinchard
		الصور	Congre
			Coq rouge (gros yeux)
		دهبوب	Courbine
			Crevettes rose
			Dente a tache rouge
			Dente commun
			Dente du maroc
		اناناز	Dorade grise
		زريقة	Dorade royale
		شباضة	Espadon
			faux Saint pierre
		الروبيو	Grondin/Robio
		اولاح	Liche lorio
			Lotte
		الخبيل	Marbre
			Merlan bleu
		الميرة	Merlu
		الميرو	Merou gris/noir
		موسطيل	Mostelle
		بوري	Mulet

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بنظام داخلي لسوق السمك .

باب المناقشة مفتوح .

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

اتساءل هل تم اشراك الجمعيات المعترف بها في سوق السمك في اعداد هذا النظام الداخلي لأنني أعتقد أنه لا يمكن وضع نظام داخلي دون استشارة المعنيين به.

السيد حسن بباوي عضو المجلس الجماعي

ان الاتفاقية المبرمة سنة 2012 مع المكتب الوطني للصيد لم يتم في الواقع تفعيلها رغم مرور كل هذه المدة بالنظر الى أن المجلس الجماعي لا يستفيد من أية مداخيل بحكم أن المكتب الوطني يدعي أنه لا يحقق أرباحا وانما عجزا في موازنة السوق .

بخصوص النظام الداخلي يجب الحرص على تفعيله عند الممارسة وخصوصا مقتضيات الفصل 24 الذي ينص على أن جميع المنتوجات السمكية المعروضة للبيع يجب أن تكون مطابقة للتصريح المدلى به من طرف البائع.

السيد محمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

بمناسبة الحديث عن النظام الداخلي يجب التذكير بخصوص مداخيل السوق أن المكتب الوطني للصيد البحري يستخلص لنفسه 7% بينما الجماعة لا يصلها شيء، لذلك لماذا لا يتم اقتسام نسبة المكتب الوطني الى النصف 3.5 % لكل طرف.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ان سوق السمك قد تم انجازه من طرف المكتب الوطني للصيد البحري على أرض جماعية وذلك بمقتضى اتفاقية بينهما تمتد على مدى 20 سنة. ولكي يسترد المكتب الوطني استثماره في هذا المجال يأخذ نسبة 7 % من المداخيل.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

لقد كان في نية المصالح الجماعية اشراك جمعيات مهني السوق في اعداد هذا النظام الداخلي لكن الادارة المركزية للمكتب الوطني للصيد البحري لم تكن موافقة على هذا الاقتراح. أما عن مداخيل السوق فان المكتب الوطني للصيد البحري يقدم سنويا تقريرا يحتوي على عجز مالي والذي هو من وجهة نظرنا غير مبرر وقد راسلناهم في الموضوع واذا لم نتلق اية استجابة سوف نضطر الى اللجوء الى القضاء، بعد طلب اجراء افتتاح من المجلس الجهوي للحسابات.

السيد الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من الاتفاقية، فانه يجب تعزيز عدد ممثلي الجماعة في هذا السوق نظرا لأنه حاليا ليس هناك الا ممثل واحد، واننا نخشى أنه في غياب ممثلين كافين للجماعة أن لا تتمكن الجماعة من متابعة حالة هذا السوق ووتيرة تدهور منشآته وتجهيزاته واخشى أن تتسلمه بعد مرور مدة الاتفاقية عبارة عن خراب وتجهيزات متلاشية.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ان ما يجب الحرص عليه هو أن يقوم ممثلو الجماعة بدورهم في مراقبة وتتبع المداخل للتأكد فعلا ان كانت تغطي مصاريف الاستثمار والتسيير والصيانة أو تفوق ذلك أو هي دون ذلك كما يدعى المكتب الوطني للصيد البحري.

واذا سمحتم ان لم يكن هناك اي تدخل اضافي، نمر التصويت على هذا النقطة .

مقرر عدد 2018/05/263 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :

بالدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	34	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	34	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	34	عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، أمينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، إبراهيم بوحنش، المصطفى الوجداني، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت بويدو، عبد الرحيم الفيرامي، جمال الدين العكروود، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي، حبيبة الكرशल.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لسوق السمك بالجملة بمراكش والاتية فصوله كالاتي:

النظام الداخلي

سوق السمك بالجملة لمدينة مراكش

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 21 فبراير 1969 القاضي بإحداث المكتب الوطني للصيد، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 المؤرخ في 21 نونبر 1989 والذي تم بمقتضاه المصادقة على القانون رقم 30.89 المتعلق بتحديد نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها كما تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 15 رجب 1334 (18 ماي 1916) في شأن اتحاد عقوبات ضد المتسكين بالمواد والحيوانات أو البضائع لأي سبب كان اختلاسها أو محاولة اختلاسها قصد تجنب أداء واجبات الأسواق وكذا الظواهر الشريفة التي غيرته أو أتمته.
- بناء على قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن نظام الوكلاء وتسيير أسواق الخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.
- بناء على القانون رقم 71-008 الصادر في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 35.79 تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.208 الصادر في 9 محرم 1405.
- بناء على القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني وغير مصرح به وغير منظم ومحاربه.
- بناء على الاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 08 غشت 2005 بين المكتب الوطني للصيد والمديرية العامة للجماعات المحلية والمتعلقة بتفويض تشييد وتسيير أسواق بيع السمك بالجملة للمكتب الوطني للصيد.
- بناء على مقرر الجماعة الحضرية لمدينة مراكش في دورتها العادية لشهر يوليوز 2012 القاضي بالموافقة على اتفاقية الشراكة بين الجماعة الحضرية لمدينة مراكش والمكتب الوطني للصيد حول تشييد سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش وتكليف المكتب الوطني للصيد باستغلاله بصفته وكيل وحيد وحصري.
- بناء على اتفاقية الشراكة بين الجماعة الحضرية لمدينة مراكش والمكتب الوطني للصيد حول تشييد سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش الموقعة بتاريخ 24 أكتوبر 2012.
- نظراً لضرورة وضع نظام داخلي لسوق السمك بالجملة بمدينة مراكش لأهميته الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين المحلي والوطني.
- بناء على مداوالت مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/05/09)

يقرر ما يلي:

تقديم

- يهدف النظام الداخلي لسوق السمك بالجملة لمدينة مراكش إلى تحديد قواعد وشروط استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد من اجل:
- تنظيم تسويق وبيع منتجات الصيد داخل السوق؛
 - تنظيم الفضاءات داخل سوق السمك بالجملة؛
 - تسهيل العلاقة بين الإدارة ومرتقي السوق؛
 - تحديد شروط تدخل ادارة ومرتقي السوق لضمان خدمة ذات جودة في الظروف المثلى؛

الجزء الأول: تنظيم سوق السمك بالجملة

الباب الأول: مرتفقو سوق السمك بالجملة

الفصل 1

يعتبر بائعاً كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط بيع الأسماك بالجملة وتتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق، المحددة في الملحق رقم 1 من النظام الداخلي والتي تخول له الحصول على بطاقة البائع بعد توقيع الالتزام الخاص بالبائع بالجملة (الملحق 2).

الفصل 2

يعتبر مساعد بائع كل شخص يعمل نيابة عن بائع السمك بالجملة داخل السوق تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق المحددة في الملحق رقم 3 من نظام داخلي والتي تخول له الحصول على بطاقة مساعد البائع وذلك بناء على توكيل يمنح لهذا الأخير لهذا الغرض.

الفصل 3

يعتبر مشترياً كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط شراء منتجات الصيد داخل سوق الجملة تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق المحددة في الملحق رقم 1 من النظام داخلي والتي تخول له الحصول على بطاقة مشتري بعد توقيع الالتزام الخاص بالمشتري بالجملة (الملحق 4).

الفصل 4

يعتبر مناولاً كل شخص ذاتي تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق المحددة في الملحق رقم 5 من النظام الداخلي يقوم بأعمال المناولة داخل السوق. يؤدي عن خدمات المناولة باتفاق مع المهنيين، وتبقى وسيلة المناولة تحت مسؤولية المناول.

الفصل 5

يعتبر مسيراً للتجهيزات والمعدات الموجودة داخل السوق كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له باستغلال إحدى هذه التجهيزات بناء على اتفاق مع إدارة السوق.

الفصل 6

المستخدمون والأعوان بسوق السمك بالجملة هم:

- مستخدمو المكتب الوطني للصيد
- ممثلو جماعة مراكش
- مراقبو المصالح البيطرية
- السلطة المحلية
- ممثلو مختلف الإدارات العمومية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بسوق الجملة للسمك.
- أعوان الشركات الخاصة المكلفة بالنظافة والأمن داخل سوق الجملة.
- مستغلو بعض المرافق التابعة للسوق في إطار عقود الكراء.

الباب الثاني : شروط الولوج إلى سوق السمك بالجملة

الفصل 7

يتعين على جميع مرتفقي السوق وجوباً ارتداء بذلة وحمل شارة تحدد لجنة تسيير السوق شكلها. ويعتبر ارتداء البذلة وحمل الشارة بشكل واضح أمر ضروري ويمنع أي مرتفق لا يحمل هذه الشارة من ولوج السوق.

الفصل 8

في حالة فقدان الشارة، يجب على صاحبها إبلاغ إدارة سوق الجملة فوراً ويتحمل كامل المسؤولية عن أي استخدام احتيالي. وتمنح له نسخة مكررة من شارته بمقابل مادي، بناء على طلب خطي وقبول الشروط المطلوبة من قبل إدارة سوق الجملة.

الفصل 9

دخول ووقوف شاحنات نقل السمك داخل السوق هي مسؤولية السائقين. يجب أن تلتزم الشاحنات بشروط التحميل والتفريغ، المرور والوقوف المحددة من طرف الإدارة وفقاً لنظام حركة المرور.

الفصل 10

يتم التفريغ في الأرصفة المخصصة فقط للشحن والتفريغ ويمنع منعاً باتاً استعمالها لوقوف الشاحنات.

الفصل 11

يمنع على الشاحنات تفريغ مياه الحمولة في الأماكن الغير مخصصة لذلك.

الفصل 12

يسمح الولوج إلى السوق فقط لسيارات وشاحنات الخدمات ونقل الأسماك، وكذا السيارات الخاصة المرخص لها.

الباب الثالث: مواعيد العمل داخل سوق السمك بالجملة

الفصل 13

من أجل سير العمل في سوق السمك بالجملة في أحسن الظروف ويتشاور مع المهنيين تم تحديد أوقات العمل على النحو التالي:

- دخول الشاحنات: من الثامنة ليلاً إلى الحادية عشرة صباحاً
- دخول البائعين: الساعة الثالثة صباحاً إلى الثالثة زواياً
- دخول المشترين: من الساعة الرابعة إلى الثامنة صباحاً
- دخول المناولين: من الساعة الرابعة إلى الثامنة صباحاً
- تسويق السمك الأبيض: ابتداء من الساعة الرابعة صباحاً
- تسويق السمك السطحي: ابتداء من الساعة الخامسة إلى التاسعة صباحاً
- يتوقف نشاط بيع السمك بالسوق يوم الجمعة، مع مراعاة حالات الاستثناء.

الفصل 14

تحتفظ إدارة سوق السمك بالجملة بالحق في تغيير توقيت البيع والدخول والخروج إلى السوق بتشاور مع المهنيين، وخصوصاً أيام العطل.

الفصل 15

يمنع على الشاحنات وجميع وسائل النقل الأخرى الولوج إلى السوق خارج أوقات العمل. كما يتعين على العربات المذكورة التي أفرغت حمولتها مغادرة السوق فوراً، ويمكن للإدارة إخراجهما خارج أسوار السوق على مسؤولية نفقة صاحب العربة.

الجزء الثاني : تسويق المنتجات داخل السوق

الباب الأول: وزن الشاحنة وتفريغ وعرض المنتجات

الفصل 16

كل منتج وارد على السوق يجب وزنه عند الدخول بالميزان الجسري.

الفصل 17

يجب على كل بائع، مساعد البائع أو سائق الشاحنة، يريد الولوج إلى سوق السمك أن يصرح لإدارة السوق، كإجراء أولي، بالمنتجات موضوع البيع (الملحق 5). ويتعهد أحد ممثلي الباعة بالجملة بضمان أداء مستحقات السوق عن طريق إمضاء هذا التصريح كإجراء احترازي في حالة رفض أحد الباعة أداء المكوس.

الفصل 18

يجب على بائعي السمك التوفر على وثيقة تثبت مصدر المنتج، للإدلاء بها عند الحاجة لدى السلطات المختصة.

الفصل 19

تخضع كل الشاحنات والسيارات الحاملة للسلع والفارغة للمراقبة عند عبورها باب الدخول.

الفصل 20

عند وصول الشاحنة إلى سوق السمك بالجملة بموقف الميزان الجسري، يحدد لها مكان لتفريغ حمولتها ويمنح لها وصل التفريغ.

الفصل 21

في بعض الحالات الاستثنائية، لمدير سوق السمك الصلاحية في منع دخول الشاحنة أو عرض المنتج السمكي للبيع وخصوصا إذا لم تسمح الطاقة الاستيعابية للسوق بذلك. وتتم هذه العملية بعد إخبار المهنيين عن طريق إعلان تقوم بنشره إدارة سوق السمك.

الفصل 22

يمنع على العربات المحملة بالأسماك الوقوف عند أرصفة البيع خارج أوقات نشاط السوق.

الفصل 23

تحدد المدة الزمنية القصوى المحددة لوقوف العربات المحملة بالأسماك في 48 ساعة. كل عربة تجاوزت هذه المدة، يتم إخبار الشرطة بذلك من طرف إدارة السوق للقيام بالمتعين.

الفصل 24

جميع المنتجات السمكية المعروضة للبيع يجب أن تكون مطابقة للتصريح المدلى بها من طرف البائع.

الفصل 25

يبدأ تفريغ السمك الأبيض ساعة قبل موعد التسويق وتحت مسؤولية البائعين.

الفصل 26

يتم عرض عينة من الأسماك السطحية في المناطق المخصصة لذلك.

الفصل 27

تعرض المنتجات حسب نوعها، وتحدد كميتها إما بالكيلوغرام، أو عدد الصناديق.

الفصل 28

يحظر عرض السمك في الحاويات والصناديق التي لا تحترم الشروط الصحية الجاري بها العمل.

الفصل 29

للتصدي لأي محاولة غش، يتوجب على الباعة عرض كامل منتجاتهم بالباحة والمناطق المخصصة لذلك التي تحددها لهم إدارة السوق. وسيتم معاقبة أي شخص يحاول التهرب من أداء الرسوم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 30

تعتبر المربعات الخاصة للبيع وكذا الباحات المخصصة للتفريغ ملكا لإدارة سوق الجملة وغير قابلة للكرأ أو تخصيصها لأشخاص محددين.

الفصل 31

توزع الأماكن وباحات البيع كل يوم حسب ترتيب رقمي تسلسلي يسلم بالميزان الجسري عند الدخول إلى السوق.

الفصل 32

يجب على الباعة تفريغ حمولاتهم في الأرصفة المخصصة فقط للشحن والتفريغ المحددة من طرف الإدارة ومنع منعاً باتاً استعمالها لوقوف الشاحنات.

الفصل 33

يتم تفريغ المنتجات من العربات إلى منطقة العرض إما عن طريق الوسائل الخاصة للبائع (البائعين المساعدين) أو بمساعدة المنوالين باستعمال عربات الجر المخصصة لذلك.

الفصل 34

تؤدي مستحقات المنوالين من طرف المهنيين المستفيدين من هذه العملية بطريقة توافقية.

الفصل 35

تبدأ عملية تحديد وفرز أنواع السمك الأبيض تحت مراقبة أعوان المكتب الوطني للصيد ساعة قبل بداية التسويق حيث يتم تسجيل كميات الأسماك موازاة مع عرضها.

الفصل 36

تبدأ عملية جرد كميات السمك السطحي تحت مراقبة أعوان المكتب الوطني للصيد، حيث يتم تسجيل كميات الأسماك موازاة مع عرضها.

الفصل 37

يجب على جميع المنتجات السمكية المعروضة للبيع كيف ما كان صنفها ونوعها أن تكون مطابقة لوصل التصريح.

الفصل 38

يجب على كل مشتري احترام أوقات بداية النشاط وساعات الإغلاق. كما عليه احترام قواعد حركة السير ووقوف السيارات وقواعد النظافة والسلامة وحسن السلوك والحفاظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة رهن اشارتهم وكذا احترام النباتات وغيرها.

الفصل 39

يتوجب على المشتري كلما اقتضى الحال الإذلاء بوصل للمشتريات موقع من طرف البائع، ويعتبر هذا التصريح تحت مسؤوليته عند المراقبة من طرف السلطات المختصة. كما يتوجب عليه تسلم وثائق التتبع وثبوتية المصدر من لدن البائع موازاة مع اقتناء أي منتج.

الفصل 40

يمنع منعاً كلياً إعادة بيع المنتجات السمكية التي تم شراؤها داخل السوق.

الفصل 41

يمنع منعاً كلياً بيع الأسماك والمنتجات البحرية خلال فترات المنع (راحة بيولوجية، مخطط تهيئة، قرارات وزارية....).

الفصل 42

يمنع منعاً كلياً القيام بأعمال التنقية، إزالة أحشاء، تهيئ وتقطيع الأسماك داخل السوق.

الفصل 43

يمنع بيع المنتجات السمكية خارج المكان المخصص لذلك وخاصة بالأماكن المجاورة للسوق.

الفصل 44

يتم توقيف نشاط البائع وسحب بطاقته في حالة عدم مزاولته لنشاط بيع السمك لمدة اقصاها 6 أشهر.

الباب الثاني: المراقبة البيطرية وبيع المنتجات

الفصل 45

تتم عملية المراقبة البيطرية والصحية للمنتجات المعروضة للبيع وذلك طبقاً للمساطر والقوانين المنظمة لهذا المجال.

الفصل 46

تتولى لجنة مخصصة السهر على مدى توفر شروط النظافة والسلامة الصحية والتطهير السائل والصلب داخل السوق. وتتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن المصلحة البيطرية، إدارة السوق، السلطة المحلية وممثلي تجار السمك. كما يمكن إضافة ممثل أي مصلحة ذات صلة بموضوع النظافة والسلامة الصحية لهذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 47

في حالة مصادرة المنتجات التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل من قبل المصلحة البيطرية، يتم تحرير شهادة المصادرة وتسليمها من طرف الطبيب البيطري لإدارة سوق الجملة.

الفصل 48

حفاظاً على جودة المنتج ونقله في أحسن الظروف، يتوجب على المشتري استعمال وسائل النقل التي تستجيب لمعايير السلامة الصحية القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 49

تم عمليات البيع بالجملة في المبيعات الخاصة وكذا الباقات المخصصة لذلك داخل السوق بطريقة توافقية بين البائع والمشتري، وذلك مع احترام النصوص القانونية للتسويق في أسواق الجملة.

الفصل 50

يتم قبول المنتجات غير المباعة من السمك في غرفة التبريد المتواجدة داخل سوق السمك بالجملة، وذلك حسب الثمن المرجعي.

الباب الثالث: أداء الرسوم على المبيعات

الفصل 51

يستخلص المكتب الوطني للصيد رسم قدره 7 % من قيمة المبيعات ويطبق على الباعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بناء على القانون رقم 89-30 المتعلق بتحديد نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية

الفصل 52

يعتبر كل منتج يدخل سوق الجملة مباعاً وتؤدي عنه الرسوم المستحقة. وفي حالة البيع الجزئي للمنتج، يسمح للشاحنات توجيه الكميات الغير مباعة لوجهة معلومة يصرح بها البائع وفق لالتزام مخصص لذلك، وعلى البائع تقديم الإثباتات الضرورية بتوجيه الحمولة للوجهة المعلومة. وفي حالة مخالفة هذه المقننات، يتم أداء الرسوم من طرف البائع على أساس الكمية الإجمالية. ويبقى للمسؤول عن السوق كامل الصلاحية في رفض هذه العملية وخصوصاً في الحالات التي غرضها التهرب من أداء المستحقات.

الفصل 53

بإقتراح من اللجنة الاستشارية، تقوم لجنة تسيير السوق بدراسة تحديد لأئحة مرجعية لأثمان الأسماك والمصادقة عليها قبل أن تدخل حيز التنفيذ وتبينها قصد خصم الرسوم. ويتم تحيين هذه اللائحة على كل رأس سنة. كما يمكن اثناء مرحلة البيع تحديد السعر بالتوافق بين البائع والمشتري من خلال جولات تحديد الأثمان التي يقوم بها أعوان المكتب. وتؤخذ هذه الأسعار كأساس لاحتساب الرسوم الواجب دفعها من قبل البائع.

الفصل 54

يتم أداء الرسوم وجميع الوجبات الاخرى المستحقة لفائدة السوق بين يدي أمين الصندوق داخل السوق.

الفصل 55

في حالة البيع بالمزاد العلني، يكون ثمن المزايدة تصاعدياً، ويرسب المزاد على المشتري الذي يحدد الثمن الأعلى للمنتج، ويعتبر هذا الأخير أساساً لأداء الرسوم الواجبة.

الفصل 56

يلتزم البائع بتسليم وصل للمشتري يثبت كميات ووزن ونوع السمك المباع وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 57

يتم أداء الرسوم الواجبة عن بيع السمك داخل السوق في يومه دون تأخر بين يدي أمين الصندوق. وكل بائع لم يسدد الوجبات المستحقة في يومه، يمنع مباشرة ودون سابق إنذار من ولوج السوق لبيع منتوجاته إلى حين تسوية وضعيته المالية وأداء ما بذمته إلى أمين الصندوق.

الفصل 58

تشتط إدارة السوق على كل مشتري يطلب ختم تصريحي مشترياته الإدلاء بوصول الشراء المسلمة من طرفي الباعة وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 59

تمتع إدارة سوق السمك للمشتريين تصريحاً بمشترياتهم عند الطلب يمكنهم من الولوج إلى سوق سمك للجملة آخر. ويعتبر هذا التصريح بالمشتريات وثيقة لتتبع المنتج.

الفصل 60

وثيقة التصريح بالمشتريات صالحة للتداول فقط في أسواق السمك بالجملة التي يديرها المكتب الوطني للصيد.

الفصل 61

تسلم للبائع بعد نهاية عملية البيع وصل الأداء مع فاتورة المبيعات .

الجزء الثالث: حفظ المنتجات، المرافق، السلامة والأمن داخل السوق

الباب الأول: غرفة التبريد

الفصل 62

غرفة التبريد مخصصة لتخزين الأسماك البيضاء التي لم يتم بيعها أو في انتظار شحنها إلى وجهة أخرى. ويمنع تخزين أي مواد غذائية بغرفة التبريد غير منتجات الصيد .

الفصل 63

يبقى لإدارة المكتب الوطني للصيد، بتشاور مع المصالح البيطرية المختصة، الحق في عدم قبول أي منتج يرى أنه غير صالح للاستهلاك أو أحد أدوات الصيانة (صناديق أو غيرها) التي لا تستجيب للمعايير المعتمدة، أو إزالة المنتجات التي يرى أنها غير صالحة للاستهلاك بعد وصولها لغرفة التبريد. وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار، يحق للمكتب الوطني للصيد إخراج المنتجات من غرفة التبريد على نفقة صاحبها.

الفصل 64

يجب أن يكون السمك الذي سيدخل غرفة التبريد محفوظا في صناديق، ولا يسمح بإخراج المنتجات إلا بعد الإدلاء بإذن الخروج وفاتورة الأداء.

الفصل 65

يتم تحديد سعر صناديق التخزين من طرف إدارة السوق، ويحق للإدارة تغييره وذلك بتوافق مع المهنيين.

الفصل 66

لا يسمح بدخول غرفة التبريد إلا للمالكي السلع المخزنة أو الأشخاص المرخص لهم من قبل المالكين أو لجن المراقبة. ولا يمكن لأي شخص دخول غرفة التبريد إلا برفقة مستخدم من القاعة المخصصة لهذا الغرض وذلك في الساعات التي تحددها إدارة سوق الجملة.

الباب الثاني: مصنع الثلج

الفصل 67

يتوفر سوق السمك بالجملة على مصنع للثلج بطاقة إنتاجية تبلغ 45 طن في اليوم، مسير من طرف مسؤول سوق السمك بالجملة وفقا للمسااطر الجاري بها العمل.

الفصل 68

يتوجب على المهنيين الراغبين في اقتناء الثلج دفع مبلغ مسبق عن الكمية المراد اقتناؤها لمكتب أمين الصندوق.

الفصل 69

يتم بيع الثلج على شكل كميات: طن، نصف طن، 100 كغ، 50 كغ و 20 كغ.

الفصل 70

يتم تحديد سعر الثلج من طرف لجنة التسيير، ويحق للجنة تغييره وذلك بتشاور مع المهنيين.

الفصل 71

وحدها إدارة السوق تمتلك الحق في تغيير كمية الثلج المنتجة وكذا، أوقات الدخول والخروج لمصنع الثلج وذلك بتشاور مع المهنيين.

الفصل 72

في بعض الحالات الاستثنائية يمكن لإدارة المكتب الوطني لصيد تفويض تسيير مصنع الثلج إلى القطاع الخاص في إطار طلب إبداء اهتمام وفق الشروط المنصوص عليها قانونيا.

الباب الثالث: الورشات الجماعية والمرافق المشتركة

الفصل 73

يتم استغلال المقهى الخاص بسوق السمك بالجملة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين وفقا للمسااطر الجاري بها العمل. يتم تفويت استغلال المقهى وفق لطلب اهتمام يتم اشهاره علانية من طرف المكتب الوطني للصيد، وذلك وفقا لدفتر تحملات. أي استغلال لمقهى سوق السمك بالجملة لأغراض أخرى غير المذكورة في دفتر التحملات، يتم سحب المحل بصفة نهائية.

الفصل 74

يعهد تسيير الصناديق أو حاويات الأسماك داخل سوق السمك بالجملة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين وفقا للمسااطر الجاري بها العمل. يتم تفويت هذه الخدمة وفق لطلب اهتمام يتم اشهاره علانية من طرف المكتب الوطني للصيد، وذلك وفقا لدفتر تحملات.

الفصل 75

لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون قاعة الصلاة مكانا لأي تجمع خارج الإطار التعبدي المخصصة له والذي تحدده السلطات المعنية. ويمنع أداء صلاة الجمعة بقاعة الصلاة. ويتكفل المكتب الوطني للصيد بنظافة قاعة الصلاة.

الفصل 76

يعتبر سوق السمك بالجملة مكانا نشطا لتداول العديد من الشاحنات والمعدات والأشخاص. لذا يجب توخي الحذر بصفة دائمة وارتداء أحذية السلامة أمر إلزامي بالنسبة للعاملين في سوق الجملة.

الفصل 77

لا تعتبر إدارة سوق الجملة مسؤولة عن أي سرقة أو ضياع لمنتجات الصيد والأدوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستعملي سوق الجملة.

الفصل 78

يعتبر سوق السمك بالجملة فضاء لبيع منتجات الصيد دون سواها من المواد الأخرى.

الفصل 79

يجب على مجموع مستخدمي سوق الجملة احترام مقتضيات المنظمة لحركة السير بالسوق والتي يحددها القانون التنظيمي لوقوف الشاحنات وحركة السير داخل سوق الجملة والإشارات المرتبطة به.

الفصل 80

يمنع منعاً باتاً الكتابة أو إلصاق أي شيء كغرافيك على الجدران وكذا على البنايات الخارجية لسوق السمك بالجملة.

الفصل 81

يمنع منعاً باتاً إدخال الحيوانات إلى سوق السمك بالجملة.

الفصل 82

يمنع استعمال الكاميرات وآلات التصوير وكذا كاميرات الهواتف الذكية واللوحات داخل سوق الجملة دون إذن مكتوب مسبق من إدارة سوق الجملة. في حالة عدم الامتثال، يجوز مصادرة الجهاز دون سابق إنذار.

الفصل 83

يمنع منعاً باتاً، داخل سوق السمك بالجملة، عرض أو بث أي برامج أو أفلام أو أي برنامج وثائقي أو رورتاج من شأنه أن يمس الأخلاق أو يخل بالحياء العام.

الفصل 84

يعتبر المستعملون مسؤولين مدنيا على تسديد الغرامات والتعويضات التي يجب أدائها لإدارة سوق الجملة عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال الغير عادي لل تجهيزات والمعدات الموضوعة رهن إشارتهم.

الفصل 85

يمنع على مستعملي سوق السمك بالجملة، إنجاز أشغال تهيئة وتجهيز أو توسعة للطرق أو البنايات نتيجة لتطور نشاط سوق الجملة.

الفصل 86

كل من لم يحترم مقتضيات هذا النظام الداخلي سيعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل. يمكن للعقوبات التي قد يخضع لها المخالفون للنظام الداخلي لسوق الجملة أن تصل إلى الإنذار، التوقيف، الإقصاء وحتى المتابعة القضائية إن اقتضى الحال.

الفصل 87

يمكن تعديل مواد هذا النظام الداخلي عند الضرورة باقتراح من طرف أحد الأطراف اللجنة الاستشارية، حيث يتم تقديمه على أنظار لجنة التسيير قبل عرضه على المجلس الجماعي للمصادقة عليه.

الفصل 88

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطات المعنية.

الفصل 89

يسند إلى مدير سوق السمك السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري



شروط الولوج (الملحق 1)

شروط الولوج إلى سوق السمك بالجملة بالنسبة للباعة، المشتريين ومساعدتهم و المناولين:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين (الملحقات من 2 إلى 5).
2. بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الصحي.
3. صورتان شمسيتان.
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

1. نسخة من السجل التجاري للشركة مصادق عليها حديثا.
2. القانون الأساسي للشركة مصادق عليه.

بالنسبة للمتناولين:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المناول.
2. شهادة حسن السيرة لا تتعدى مدتها 3 أشهر.
3. بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الصحي.
4. صورتان شمسيتان.
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.



التزام البائع (الملحق 2)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي بائع السمك بالجملة؛

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة بعملتي كبائع داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

- أصرح عند ولوجي إلى السوق بالمنتجات السمكية المراد ادخلها للسوق مع إمضاء التصريح.
- أداء جميع المستحقات من رسوم وواجبات بين يدي أمين الصندوق في يومه بمجرد إتمام عمليات البيع دون تأخر. وعند مخالفتي لذلك التزم بعدم الولوج إلى السوق إلى حين تسوية وضعية المالية بهذا الخصوص.
- يعتبر المكان المخصص لعرض المنتجات مكانا مؤقتا لكل بائع، لذا لا يحق لي اعتباره ملكا لي بصفة دائمة أو التصرف فيه بأي وجه من الأوجه (التفويت أو الكراء لشخص آخر)؛
- إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق السمك؛
- عدم بيع المنتجات السمكية لأكثر من مرة واحدة داخل السوق (وجود الوسيط)؛
- الحفاظ على معدات العمل داخل السوق.
- تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
- كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي كبائع للسمك بالجملة في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الإمضاء (مصادق عليه)



التزام مساعد البائع/المشتري (الملحق 3)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية:

بصفتي مساعد بائع/مشتري السمك بالجملة؛

اسم ونسب البائع/المشتري:

الرقم التسلسلي للبائع/المشتري:

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة بعقلي كمساعد داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

- إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق السمك؛
 - تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
 - يعتبر المكان المخصص لعرض المنتجات مكانا مؤقتا لكل بائع، لذا لا يحق لي اعتباره ملكا لي بصفة دائمة او التصرف فيه بأي وجه من الاوجه (التفويت او الكراء لشخص اخر)؛
 - عدم بيع المنتجات السمكية لأكثر من مرة واحدة داخل السوق (وجود الوسطاء)؛
 - الحفاظ على معدات العمل داخل السوق.
- كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.
- إمضاء مساعد البائع/المشتري (مصادق عليه) إمضاء البائع/المشتري (مصادق عليه)



التزام المشتري (الملحق 4)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي مشتري
للسمك.

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة
بعملي كمشتري داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

- إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق السمك؛
- في حالة توفري على شاحنة لنقل السمك، يجب أن أدلي بشهادة المطابقة المسلمة من طرف المصالح المختصة
عند الحاجة.
- التزم بعدم إدخال شاحنة إلى سوق السمك بالجملة لا تتوفر على شهادة المطابقة المنصوص عليها قانونيا.
- تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
- عدم بيع المنتج السمكي داخل السوق بعد شرائه؛
- الحفاظ على معدات العمل داخل السوق؛
- عدم إدخال سيارتي الشخصية داخل سوق السمك بالجملة.

كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي كمشتري للسمك في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الإمضاء (مصادق عليه)



التزام المناول (الملحق 5)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي مناول للسماك داخل سوق السمك بالجملة بمدينة

أقر في هذا الالتزام مقابل تسلمي النسخة الوحيدة من بطاقتي الصدرية (البادج) لاستعمالها في الأغراض المرتبطة بعلمي كمناول داخل سوق السمك بالجملة بمدينة مراكش مع التزامي بما يلي:

- الحفاظ على وسيلة المناولة المستعملة سواء قدمت من طرف إدارة السوق أو تم اقتناؤها من طرفي شريطة مطابقتها لشروط السلامة الصحية.
 - احصل على مستحقاتي المالية جراء خدمتي كمناول بطريقة توافقية مع تجار سوق السمك.
 - اتحمل مسؤوليتي الكاملة في حالة ضياع العربة أو عطبها حيث يكون إصلاح العربة على نفقتي.
 - إرجاع بطاقة المناول في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق السمك.
 - ارتداء بذلة مهنية موحدة اللون والشكل مع الحفاظ على نظافتها باستمرار.
 - الحفاظ على تجهيزات ومعدات السوق.
 - تنظيف يومي لوسيلة المناولة ووضعها في المكان المخصص بعد نهاية كل يوم عمل.
 - عدم الدخول في أي مشاحنات أو ملاسنات مع مستخدمين إدارة السوق أو التجار حفاظا على نظام السوق.
- كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الإمضاء (مصادق عليه)



ورقة التصريح بالمنتوج (الملحق 6)

أنا الموقع أسفله السيد: رقم البطاقة الوطنية: بصفتي بائع السمك بالجملة/ ممثل البائع بالجملة بسوق السمك بالجملة بمدينة مراكش.
أصرح بأن المنتوجات القادمة من.....والحملة على مثن الشاحنة المرقمة..... بتاريخ.....والمحددة أسفله، توجد بجوزني وأصرح بإدخالها لسوق الجملة لبيع السمك بمدينة مراكش بغرض بيعها.....

الوزن (كغ)	عدد الصناديق	الصف	Espèce
		بورا	Abadeche
		بوشوك	Bar ou loup
			Bar tacheté
		بوقة	Bogue
		بونيت	Bonite/Bacorette
		بريكة	Breka
		كلمار	Calmar
			Caplan
			Chevrette
			Chien mer/Chien espagnol
		الشرن	Chinchard
		الصور	Congre
			Coq rouge (gros yeux)
		دهبوب	Courbine
			Crevettes rose
			Dente a tache rouge
			Dente commun
			Dente du maroc
		اناناز	Dorade grise
		زريقة	Dorade royale
		شباضة	Espadon
			faux Saint pierre
		الروبيو	Grondin/Robio
		اولاح	Liche lorio
			Lotte
		الخبيل	Marbre
			Merlan bleu
		الميرة	Merlu
		الميرو	Merou gris/noir
		موسطيل	Mostelle
		بوري	Mulet

النقطة الثامنة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش لتلاوة نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

السيدة ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطة رقم: 15 - 16 - 17 - 18

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقط ذات الارقام 15 - 16 - 17 - 18
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018

- النقطة 15 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.
- النقطة 16 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملة.
- النقطة 17 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.
- النقطة 18 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.

النقطة رقم: 18		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة 8367 بتاريخ 2018/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الثلاثاء 24 ابريل 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس نقط مدرجة في جدول اعمال دورة ماي والمرقمة كالآتي:

■ النقطة رقم 11 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة رقم 7/م/2014 المتعلقة بتقوية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية بمدينة مراكش.**
(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ النقطة 14 : **الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.**

■ النقطة 15 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.**

■ النقطة 16 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السمك بالجملّة.**

■ النقطة 17 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي للسوق الجماعي الزهور بعين ايطي.**

■ النقطة 18 : **الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.**

■ النقطة 22 : **الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمائلة لها بمدينة مراكش.**

■ النقطة 23 : **المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء**

الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

- **حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:**

خديجة فضي : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- **وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

حفيظة مجدار، سفيان بنخالتي، عبد الرحيم الفيرامي.

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

المصطفى الوجداني، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، محمد بنلعروسي، محمد الزراف، عبد الهادي بن علا، توفيق بلوجور، عبد الصمد العكاري، م. عبد الحفيظ المغراوي.

- **وغاب عن الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي بعذر السيد: خالد الفتاوي**

- **كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
أحمد فريرا	:	مدير سوق السيارات المستعملة

محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
م. أحمد المفتي	:	عن قسم الممتلكات الجماعية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عبد القادر فاتي	:	عن المكتب الوطني للصيد البحري
رشيد الودادي	:	عن ولاية الأمن بمراكش
عبد الرحيم جلال	:	عن ولاية الأمن بمراكش
محمد المهدي معتم	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
أمين ايت علي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الترحيب بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة والتذكير بالنقط المضمنة في جدول أعمال اللجنة والمدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، سلط السيد رئيس اللجنة الضوء على أهمية المواضيع المعروضة لارتباطها بمرافق وتجهيزات جماعية سواء من خلال التدبير أو التنظيم، ليتم الاتفاق على مناقشتها على النحو الآتي:

○ النقطة 18 : الدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الحضور من نص مشروع النظام الداخلي الخاص بسوق السيارات المستعملة كما هو مرفق بالتقرير، ولمعرفة اسباب النزول، اعطيت الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش المكلف بالأسواق الجماعية لاطلاع السادة الاعضاء على دواعي عرض الموضوع على انظار المجلس.

وفي هذا الاطار، اكد السيد النائب ان اعداد وصياغة مشروع النظام الداخلي لتنظيم سوق السيارات المستعملة يأتي في اطار سياسة اعداد الانظمة الداخلية لجميع الاسواق الجماعية وذلك لتأطير عملها اليومي ولتحديد المسؤوليات بالنسبة للأشخاص الفاعلين في هذا القطاع.

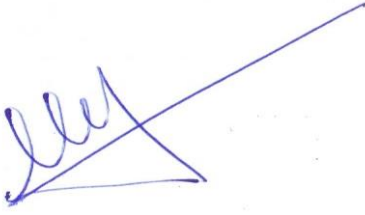
عقب ذلك، وبعد عرض مشروع النظام للنقاش، استقر رأي اللجنة على اجراء ثلاثة تعديلات الاول في الفصل السابع والثاني في الفصل الثامن والثالث في الفصل الثالث عشر مع اضافة حيثية قانونية في البناء القانوني للنظام الداخلي في الديباجة وبذلك كانت التعديلات كالتالي :

ر.ف	منطوق الفصل الاصلي	منطوق الفصل المعدل
الديباجة		بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 المؤرخ في 21 نونبر 1989 والذي تم بمقتضاه المصادقة على القانون رقم 30.89 المتعلق بتحديد نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها كما تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآثار المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
الفصل السابع	تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب ما يلي : - فتح أبواب السوق يومياً ابتداء من الثامنة صباحاً إلى غاية الثامنة مساء باستثناء يوم الجمعة والأعياد الدينية التي تعتبر أيام عطلة	تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب ما يلي : - فتح أبواب السوق يومياً ابتداء من الثامنة صباحاً إلى غاية الثامنة مساء باستثناء يوم الجمعة والأعياد الدينية التي تعتبر أيام عطلة. ويمكن تعديل هذا التوقيت بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي كلما اقتضى الامر ذلك.
الفصل الثامن	إن الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول السيارات على اختلاف أنواعها إلى السوق وتسجيلها هي المشار إليها بناء على القرار الجبائي عدد 36 بتاريخ 17 ابريل 2017 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش . يتعين وجوباً على إدارة السوق إشهار الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول وتسجيل السيارات بأنواعها، وكذا أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسيرة الإعلانات التي يجب أن توضع لهذه الغاية، عند مدخل السوق كما يجب أن تتوفر إدارة السوق على التجهيزات والآليات الضرورية لتنظيم السوق وسلامة التجار والمواطنين كالة إطفاء الحريق.	إن الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول السيارات على اختلاف أنواعها إلى السوق وتسجيلها هي المشار إليها بناء على القرار الجبائي المحلي الجاري به العمل. يتعين وجوباً على إدارة السوق إشهار الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول وتسجيل السيارات بأنواعها، وكذا أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسيرة الإعلانات التي يجب أن توضع لهذه الغاية، عند مدخل السوق كما يجب أن تتوفر إدارة السوق على التجهيزات والآليات الضرورية لتنظيم السوق وسلامة التجار والمواطنين كالة إطفاء الحريق.
الفصل الثالث عشر	يتعين على تجار السوق تسهيل مهمة إدارة السوق و المصلحة الجماعية المختصة بتحصيل الرسوم و الواجبات المستحقة عن دخول وتسجيل السيارات و كذا مصلحة حفظ الصحة عند قيامها بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي و الصحي لهذا المرفق .	يتعين على تجار السوق تسهيل مهمة إدارة السوق و المصلحة الجماعية المختصة بتحصيل الرسوم و الواجبات المستحقة عن دخول السيارات و كذا مصلحة حفظ الصحة عند قيامها بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي و الصحي لهذا المرفق .

وبعد مناقشة مقتضيات النظام الداخلي موضوع النقطة، وبعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على مشروع النظام الداخلي لسوق السيارات المستعملة، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية هذا النظام كاطار مرجعي نموذجي تسري مقتضياته على كافة التجار المتدخلين لضمان انسيابية المعاملات وتقديم خدمة للقرب، فقد ابدت اللجنة موافقتها على النظام الداخلي الخاص بسوق السيارات المستعملة كما هو مرفق بالتقرير وفق التعديلات المقترحة المضمنة في الجدول اعلاه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
ابراهيم بوحنش



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية



مراكش في :

مشروع النظام الداخلي الجماعي

يتعلق بتنظيم سوق السيارات المستعملة

إن رئيس مجلس مدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الجماعية البلدية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-01 الصادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزرع عن الغش في البضائع.
- بناء على المرسوم عدد 451 . 17 . 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 المؤرخ في 21 نونبر 1989 والذي تم بمقتضاه المصادقة على القانون رقم 30.89 المتعلق بتحديد نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها كما تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأثاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو قمته .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- تبعا لمداورات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر

بقرار هائلي :

موضوع القرار :

الفصل الأول : إن الغاية من هذا النظام هي وضع إطار قانوني و تنظيمي لسوق السيارات المستعملة وفقا للشروط و الشكليات المبينة أدناه .

بيان القرار موضوع القرار :

الفصل الثاني : يدخل سوق السيارات المستعملة على اختلاف أنواعها ضمن الأسواق الجماعية العمومية ، وتسري عليه أحكام القوانين المنظمة لهذا القطاع .

الفصل الثالث : إن هذا النظام يشمل أيضا الأسواق المحدثة لنفس الغاية .

أنشطة السوق :

الفصل الرابع : تنحصر أنشطة السوق في عملية بيع وشراء السيارات المستعملة دون السيارات الجديدة وذلك على اختلاف أنواعها طبقا للقوانين الجاري بها العمل دون أن تتعداها إلى ما سواها من الأنشطة الأخرى كإصلاح وغسل السيارات المذكورة.

الفصل الخامس : يعتبر سوق بيع السيارات مرفقا جماعيا عموميا يفتح في وجه العموم حسب التوقيت المشار إليه أدناه .

إدارة السوق :

الفصل السادس : يتولى إدارة السوق مدير معين من طرف رئيس جماعة مراكش ويعمل تحت إشرافه أو من ينوب عنه، و يساعده في هذه المهمة بصفة مستمرة أعوان تابعين لقسم تنمية الموارد المالية وكذا ممثل القسم التقني فيما يتعلق بنظافة وحراسة السوق . ويتولى مهمة استخلاص الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول السيارات على اختلاف أنواعها و تسجيل البيوعات موظفين تابعين لقسم تنمية الموارد المالية .

ويكمن بطلب من إدارة السوق الاستعانة بخدمات أي مصلحة ترى تدخلها مناسبا للحفاظ على نظام السوق و سلامة التجار والمواطنين .

أوقات ولوج السوق :

الفصل السابع : تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب ما يلي :

- فتح أبواب السوق يوميا ابتداء من الثامنة صباحا إلى غاية الثامنة مساء باستثناء يوم الجمعة والأعياد الدينية التي تعتبر أيام عطلة . ويمكن تعديل هذا التوقيت بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي كلما اقتضى الأمر ذلك.

واجبات الدخول والتسجيل :

الفصل الثامن : إن الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول السيارات على اختلاف أنواعها إلى السوق وتسجيلها هي المشار إليها بناء على القرار الجبائي عدد 36 بتاريخ 17 ابريل 2017 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش . يتعين وجوبا على إدارة السوق إشهار الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول وتسجيل السيارات بأنواعها، وكذا أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسبورة الإعلانات التي يجب أن توضع هذه الغاية، عند مدخل السوق . كما يجب أن تتوفر إدارة السوق على التجهيزات والآليات الضرورية لتنظيم السوق وسلامة التجار والمواطنين كآلة إطفاء الحريق.

مقتضيات عامة :

الفصل التاسع : تتم عملية بيع وشراء السيارات بأنواعها داخل السوق و في أماكن محددة للدلالة أثناء الأوقات المشار إليها بالفصل السابع، وكل سيارة او شاحنة أو أي شيء من هذا القبيل وجد خارج هذه الأوقات يتم حجزه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب .

الفصل العاشر : يمنع منعاً كلياً دخول السيارات التي ليست موضوع بيع أو شراء . كما يمنع منعاً كلياً بيع الدراجات العادية والنارية بهذا السوق .

الفصل الحادي عشر : يتعين وضع النفايات في المكان المخصص لها و يمنع منعاً كلياً رميها بساحة وجنات السوق . كما يتوجب بصفة عامة على تجار السيارات المحافظة على نظافة السوق والمرافق التابعة له مع تجنب تزييت وتشحيم أرضيته.

الفصل الثاني عشر : يمنع منعاً كلياً مباشرة عملية بيع وشراء السيارات بالفضاء الخارجي للسوق، كما يتوجب على بائعي ومشترى السيارات المستعملة على اختلاف أنواعها ولوج السوق .

الفصل الثالث عشر : يتعين على تجار السوق تسهيل مهمة إدارة السوق و المصلحة الجماعية المختصة بتحصيل الرسوم و الواجبات المستحقة عن دخول السيارات و كذا مصلحة حفظ الصحة عند قيامها بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي و الصحي هذا المرفق .

الفصل الرابع عشر : يمنع منعاً كلياً مزاولة أي نشاط مخالف للغاية التي اعد من اجلها هذا السوق ألا وهي عملية بيع وشراء السيارات على اختلاف أنواعها .

الفصل الخامس عشر : يمنع منعاً كلياً استعمال المواد الخطيرة داخل السوق وكذا المواد القابلة للاشتعال والانفجار كقنينات الغاز .

الفصل السادس عشر : إن عدم احترام المقتضيات الواردة في هذا النظام يؤدي حتما إلى عقوبات زجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل حسب كل حالة على حدة .

الفصل السابع عشر : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليه من طرف جماعة مراكش والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر بنظام داخلي للسوق الجماعي للسيارات المستعملة.
باب المناقشة مفتوح .

السيد عبد الهادي ويسلات عضو المجلس الجماعي

يجب حذف استثناء "يوم الجمعة " من الفصل السابع واقتصار الامر على الاعياد الوطنية فقط كأيام عطلة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ان لم يكن هناك اي تدخل، نمر الى التصويت على النظام الداخلي للسوق الجماعي للسيارات المستعملة على اساس الاخذ بما خلص اليه اللجنة من تعديلات اي حذف مسطرة التسجيل من كل الفصول المضمنة بها (الفصلان السادس والثامن) مع حذف استثناء "يوم الجمعة " من الفصل السابع واقتصار الامر على الاعياد الوطنية فقط كأيام عطلة.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 264/2018/05 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الثامنة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :

بالدراسة والمصادقة على نظام داخلي لسوق السيارات المستعملة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على ادخال تعديل على بعض فصول النظام الداخلي موضوع النقطة ويتعلق الامر بحذف مسطرة التسجيل من كل الفصول المضمنة بها (الفصلان السادس والثامن) مع حذف استثناء "يوم الجمعة " من الفصل السابع واقتصار الامر على الاعياد الوطنية فقط كأيام عطلة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	34	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	34	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	34	عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، أمينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، إبراهيم بوحنش، المصطفى الوجداني، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت بويبدو، عبد الرحيم الفيرامي، جمال الدين العكروود، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي، حبيبة الكرशल.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لسوق السيارات المستعملة للسيارات بمراكش والالية فصوله كالاتي:

النظام الداخلي لسوق السيارات المستعملة بمراكش

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الجماعية البلدية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-01 الصادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.
- بناء على المرسوم عدد 451 . 17 . 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 187 . 89 . 1 المؤرخ في 21 نونبر 1989 والذي تم بقتضاه المصادقة على القانون رقم 89 . 30 المتعلق بتحديد نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها كما تم تعديله بقتضى الظهير الشريف رقم 209 . 07 . 1 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07 . 9 بـ بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأناوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو قمته .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19/05/2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/05/09).

يقرر مايلي :

موضوع القرار :

الفصل الاول :

إن الغاية من هذا النظام هي وضع إطار قانوني و تنظيمي لسوق السيارات المستعملة وفقا للشروط و الشكليات المبينة أدناه.

بيان العقار موضوع القرار :

الفصل الثاني :

يدخل سوق السيارات المستعملة على اختلاف أنواعها ضمن الأسواق الجماعية العمومية، وتسري عليه أحكام القوانين المنظمة لهذا القطاع.

الفصل الثالث :

إن هذا النظام يشمل أيضا الأسواق المحدثة لنفس الغاية.

أنشطة السوق :

الفصل الرابع :

تنحصر أنشطة السوق في عملية بيع وشراء السيارات المستعملة دون السيارات الجديدة وذلك على اختلاف أنواعها طبقا للقوانين الجاري بها العمل دون أن تتعداها إلى ما سواها من الأنشطة الأخرى كإصلاح وغسل السيارات المذكورة.

الفصل الخامس :

يعتبر سوق بيع السيارات مرفقا جماعيا عموميا يفتح في وجه العموم حسب التوقيت المشار إليه أدناه.

إدارة السوق :

الفصل السادس :

يتولى إدارة السوق مدير معين من طرف رئيس جماعة مراكش ويعمل تحت إشرافه أو من ينوب عنه، و يساعده في هذه المهمة بصفة مستمرة أعوان تابعين لقسم تنمية الموارد المالية وكذا ممثل القسم التقني فيما يتعلق بنظافة وحراسة السوق .

ويتولى مهمة استخلاص الرسوم و الواجبات، المفروضة على دخول السيارات على اختلاف أنواعها، موظفين تابعين لقسم تنمية الموارد المالية. ويمكن بطلب من إدارة السوق الاستعانة بخدمات أي مصلحة ترى تدخلها مناسبا للحفاظ على نظام السوق و سلامة التجار والمواطنين .

أوقات ولوج السوق:

الفصل السابع :

تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب ما يلي:
- فتح أبواب السوق يوميا ابتداء من الثامنة صباحا إلى غاية الثامنة مساء باستثناء الأعياد الدينية التي تعتبر أيام عطلة.
ويكمن تعديل هذا التوقيت بقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي كلما اقتضى الأمر ذلك.

واجبات الدخول:

الفصل الثامن :

إن الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول السيارات على اختلاف أنواعها إلى السوق هي المشار إليها بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة للأكدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
يتعين وجوبا على إدارة السوق إشهار الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول السيارات بأنواعها، وكذا أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسبورة الإعلانات التي يجب أن توضع هذه الغاية، عند مدخل السوق. كما يجب أن تتوفر إدارة السوق على التجهيزات والآليات الضرورية لتنظيم السوق وسلامة التجار والمواطنين كآلة إطفاء الحريق.

مقتضيات عامة:

الفصل التاسع :

تتم عملية بيع وشراء السيارات بأنواعها داخل السوق و في أماكن محددة للدلالة أثناء الأوقات المشار إليها بالفصل السابع، وكل سيارة أو شاحنة أو أي شيء من هذا القبيل وجد خارج هذه الأوقات يتم حجزه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب .

الفصل العاشر:

يمنع منعاً كلياً دخول السيارات التي ليست موضوع بيع أو شراء. كما يمنع منعاً كلياً بيع الدراجات العادية والنارية بهذا السوق.

الفصل الحادي عشر:

يتعين وضع النفايات في المكان المخصص لها و يمنع منعاً كلياً رميها بساحة وجنات السوق . كما يتوجب بصفة عامة على تجار السيارات المحافظة على نظافة السوق والمرفاق التابعة له مع تجنب تزييت وتشحيم أرضيته.

الفصل الثاني عشر:

يمنع منعاً كلياً مباشرة عملية بيع وشراء السيارات بالفضاء الخارجي للسوق، كما يتوجب على بائعي ومشترري السيارات المستعملة على اختلاف أنواعها ولوج السوق.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على تجار السوق تسهيل مهمة إدارة السوق و المصلحة الجماعية المختصة بتحصيل الرسوم و الواجبات المستحقة عن دخول السيارات و كذا مصلحة حفظ الصحة عند قيامها بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي والصحي هذا المرفق .

الفصل الرابع عشر:

يمنع منعاً كلياً مزاوله أي نشاط مخالف للغاية التي اعد من اجلها هذا السوق ألا وهي عملية بيع وشراء السيارات على اختلاف أنواعها.

الفصل الخامس عشر:

يمنع منعاً كلياً استعمال المواد الخطيرة داخل السوق وكذا المواد القابلة للاشتعال والانفجار كتقنيئات الغاز.

الفصل السادس عشر:

إن عدم احترام المقتضيات الواردة في هذا النظام يؤدي حتما إلى عقوبات زجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل حسب كل حالة على حدة .

الفصل السابع عشر:

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليه من طرف جماعة مراكش والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

حرر بمراكش في.....

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

النقطة التاسعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد الحسين نوار لتلاوة نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

السيدة الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقطة رقم: 19



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 19

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018

النقطة رقم 19 :

اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي .



النقطة رقم: 19		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وتبعا للدعوة عدد 8368 بتاريخ 2018/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وكذا الاخبار بإضافة نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد بتاريخ ، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الخميس 26 ماي 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية:

■ النقطة رقم 2: الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج انجاز وتهيئة مرانب للسيارات وترصيف وتهيئة الازقة والساحات العمومية والعنونة والتشوير ووضع لوحات اخبارية تفاعلية. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ النقطة رقم 7: ملاءمة مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/06/2/101 بتاريخ 23 يونيو 2016 المتعلق بالموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" وذلك مع النظام الاساسي للشركة المذكورة.

■ النقطة رقم 19: اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي .

■ النقطة رقم 20: المصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.

■ النقطة رقم 24: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرسوم للمقاطعات برسم السنة المالية 2019 .

■ النقطة رقم 25: البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.

■ النقطة رقم 26: البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي حي الشرف للباعة الجائلين.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة.

- وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

م. احفيظ قضاوي العباسي، إبراهيم بوحنش، حفيظة مجدار، المصطفى الوجداني، عبد الهادي بن علا، محمد الادريسي، عبد الرحيم الفيرامي، حليلة بالمجد.

- وغاب عن الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي بعذر السيد: خالد الفتاوي

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
فتيحة الشايب	:	عن القسم التقني
علاء الدين التبروري	:	عن القسم التقني
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

سعيد بلكادة	:	رئيس قسم الشؤون القانونية بالوكالة الحضرية بمراكش
بدر الدين برادة	:	مدير الدراسات بشركة العمران مراكش
محمد طه بنشبابة	:	عن الوكالة الحضرية بمراكش
زكرياء بنعرف	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد نائب رئيس اللجنة بالنقط المضمنة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:

النقطة رقم 19: اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي .

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية حول الموضوع والمرفقة بهذا التقرير، أعطى السيد نائب رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي قدم معطيات تقنية تهم العقار المتواجد عليه المقر المزمع إعادة تخصيصه والمتواجد عليه حاليا بمركز التشريح الطبي بباب دكالة ذو المراجع التقنية والمساحات المشار إليها في البطاقة المذكورة، مشيرا أن مساحات القطع الأرضية رقم (2) و (4) ينتميان لنفس الصك العقاري عدد 6763/م أما القطعة رقم (3) فهي عبارة عن ملك عام جماعي غير محفظ، مبينا أن المطلوب من السادة الأعضاء هو إعادة تخصيص هذه القطع الأرضية لبناء مركز للرعاية الاجتماعية.

ولتقديم مزيد من التوضيحات حول طبيعة المشروع موضوع اعادة تخصيص مقره، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي الذي أشار أن الأمر يتعلق بإعادة تخصيص الموقع المشيد عليه مركز التشريح الطبي بباب دكالة كمركز اجتماعي متعدد الخدمات يدخل في إطار برنامج محاربة الهشاشة الممول من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وسيضم ثلاث مراكز وهي:

🇲🇦 مركز "دار الحياة" لاستكمال علاج داء السرطان وإيواء هذه الشريحة من المجتمع.

🇲🇦 مركز الايواء الاستعجالي إسوة بدول أوروبية كفرنسا

🇲🇦 مركز لإيواء المهاجرين خاصة منهم القادمين من الساحل الافريقي

مضيفا، أن الموضوع يخص فقط ترميم وإصلاح البناء الحالي وأن الموافقة على إعادة التخصيص تعتبر مرحلة أولى على أن يتم إطلاع السادة الأعضاء على بطائق تقنية حول المراكز المراد إنجازها وتكلفتها المالية مستقبلا، موضحا أن مركز التشريح الطبي الجديد تم إنجازه بمنطقة المسيرة بتكلفة مالية بلغت 28 مليون درهم وهو الآن في المراحل النهائية للتجهيز.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات الخاصة بالعقار المتواجد عليه المقر المراد تخصيصه كمركز اجتماعي متعدد الوظائف من جهة، وكذا طبيعة ونوعية الخدمات المزمع تقديمها في إطار هذا المركز، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة النبيلة الهادفة الى حل مشاكل الافراد وتحقيق الاستقرار والتماسك الاجتماعي، واعتبارا لرقى وتحضر هذا الاسلوب والذي يعكس احترام الكرامة الانسانية، ونظرا لكون النقطة المعروضة تتعلق بمسطرة شكلية عقارية في انتظار عرض هذه الخدمات بالتفصيل مستقبلا مرفقة بالبرامج المتعلقة بها، فقد ابدت اللجنة موافقتها على اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة المشار الى معطياته التقنية في البطاقة المرفقة بالتقرير وذلك كمركز اجتماعي متعدد الخدمات.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة
عبد الاله الغلف

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la région Marrakech Safi
Et préfecture de Marrakech
Commune de Marrakech
Direction général des services
division de gestion du Patrimoine
Communal
Service de conservation du Patrimoine
Communal



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة تحفيظ الممتلكات الجماعية

بطاقة تقنية

المراجع العقارية: الرسمين العقاريين عدد 12486/م و 6763/م و عقار غير محفظ

المساحات: القطعة (1) 626م² منتمية للرسم العقاري عدد 12486/م

القطعة (2) المساحة 1818م² المنتمية للصك العقاري عدد 6763/م

القطعة (3) المساحة 88م² غير محفظة (ملك عام جماعي)

القطعة (4) المساحة 6م² المنتمية للصك العقاري عدد 6763/م

المساحة الاجمالية 2583م²

التخصيص الحالي: مقر مركز التشريح الطبي

التدخل المطلوب: إعادة تخصيص العقار المذكور كمركز للرعاية الاجتماعية.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بمسطرة إعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي يتضمن كما ورد في التقرير 3 مراكز وهي :

- مركز " دار الحياة " لاستكمال علاج داء السرطان وايواء هذه الشريحة من المجتمع .
 - مركز الايواء الاستعجالي إسوة بدول اوربية كفرنسا .
 - مركز لإيواء المهاجرين خاصة القادمين من الساحل الافريقي.
 - علما أن البناية الحالية في ذاتها لن يطالها أي تغيير باستثناء أعمال الترميم والاصلاح .
- باب المناقشة مفتوح .

السيد عبد الهادي ويسلات عضو المجلس الجماعي

أذكر بأننا في حاجة كذلك الى بقعة أرضية لإحداث مركز للشرطة بالمنطقة واقترح أن نستقطع جزء من البقعة الحالية لهذا الغرض .

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ان البقعة المخصصة لمركز الشرطة معزولة عن هذه القطعة الارضية .

السيد محمد عبيدة عضو المجلس الجماعي

ان هذه المراكز الثلاث تهم الجهة برمتها لكني لاحظ غياب كل من مجلس الجهة والمجلس الاقليمي عن هذا المشروع، لذلك اتساءل ان كان هناك امكانية لإشراك هاتين المؤسستين في هذا المشروع من ناحية التمويل حتى تكون الخدمات التي ستقدمها هذه المراكز في المستوى المطلوب .

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

اننا الان فقط بصدد الحديث عن إعادة تخصيص هذا المرفق وليس عن التمويل أو الشراكات أو الجوانب الاخرى والتي ستأتي لاحقا.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

انني لاحظ بخصوص البطاقة التقنية المرفقة بالتقرير أن القطعة الارضية رقم 3 غير محفظة مما أخشى معه ظهور مشاكل عقارية في المستقبل من جراء ذلك .

لذلك اعتقد أنه من الاولى الاسراع باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحفيظها تفاديا لأية مشاكل مستقبلية .

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

لقد أوضحنا خلال اجتماع اللجنة أن 98 % من القطع الارضية المعنية هي موضوع الصك العقاري الجماعي عدد 6763/م مساحتها 1818م²، أما القطعة الارضية رقم 3 ذات مساحة 88 م² فهي فقط شريط مخصص كطريق وبالتالي فهي ملك جماعي عام.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد هذا التوضيح، ان لم يكن هناك اي تدخل اضافي، نمر الى التصويت على مسطرة إعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي.

مقرر عدد 265/05/2018 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بإعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية حول العقار موضوع مسطرة التخصيص.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	34	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	34	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	34	عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، أمينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، إبراهيم بوحنش، المصطفى الوجداني، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت بويدو، عبد الرحيم الفيرامي، جمال الدين العكروود، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي، حبيبة الكرशल.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإعادة تخصيص البقعة الأرضية المتواجد عليها مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة ذات المساحة الاجمالية 2583 متر مربع والمشار الى معطياتها التقنية في البطاقة ادناه كمركز اجتماعي.

رقم القطعة	المرجع العقاري	المساحات
1	م/12486	626 متر مربع
2	م/6763	1818 متر مربع
3	ملك عام جماعي	88 متر مربع
4	م/6763	6 متر مربع
	المجموع	2583 متر مربع

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري



النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

المصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة

ارضية مخصصة للاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة

مقاطعة المنارة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد الحسين نوار لتلاوة نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
حول النقطة.

السيدة الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقطة رقم: 20



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 20

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018

النقطة رقم 20 :

المصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن
قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد
282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.



المجلس الجماعي لمدينة مراكش		النقطة رقم: 20
-----------------------------	---	----------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وتبعا للدعوة عدد 8368 بتاريخ 2018/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وكذا الاخبار بإضافة نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد بتاريخ ، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الخميس 26 ماي 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

■ النقطة رقم 2: الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج انجاز وتهيئة مرانب للسيارات وترصيف وتهيئة الازقة والساحات العمومية والعنونة والتشوير ووضع لوحات اخبارية تفاعلية. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ النقطة رقم 7: ملأمة مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/06/2/101 بتاريخ 23 يونيو 2016 المتعلق بالمواقفة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" وذلك مع النظام الاساسي للشركة المذكورة.

■ النقطة رقم 19: اعادة تخصيص مقر المكتب الصحي الجماعي بباب دكالة كمركز اجتماعي .

■ النقطة رقم 20: المصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة للاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.

■ النقطة رقم 24: تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2019.

■ النقطة رقم 25: البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 لباعة الجائلين.

■ النقطة رقم 26: البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي حي الشرف لباعة الجائلين.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة.

- وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

م. احفيظ قضاوي العباسي، إبراهيم بوحنش، حفيظة مجدار، المصطفى الوجداني، عبد الهادي بن علا، محمد الادريسي، عبد الرحيم الفيرامي، حليلة بالمحمد.

- و غاب عن الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي بعذر السيد: خالد الفتاوي

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
فتيحة الشايب	:	عن القسم التقني
علاء الدين التبروري	:	عن القسم التقني
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

سعيد بلكاة	:	رئيس قسم الشؤون القانونية بالوكالة الحضرية بمراكش
بدر الدين برادة	:	مدير الدراسات بشركة العمران مراكش
محمد طه بنشبابية	:	عن الوكالة الحضرية بمراكش
زكرياء بنعرف	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد نائب رئيس اللجنة بالنقط المضمنة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:

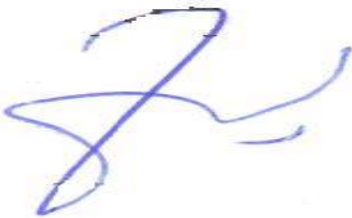
النقطة رقم 20: المصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية حول الموضوع والمرفقة بهذا التقرير، أعطى السيد نائب رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بهبة عقارية ذات المساحة والمراجع العقارية المبينة في البطاقة المذكورة، متواجدة بمنطقة تاركة بتراب مقاطعة المنارة، مشيراً أنه في إطار لجنة الاستثناءات توصل القسم الذي يشرف عليه بإرسالية من قسم التعمير مفادها أنه في إطار السكن الاجتماعي التزمت شركة فضاءات السعادة بمنح هبة ثلاث قطع أرضية: الأولى بقعة مخصصة لبناء ثانوية بمساحة 7660 م² ممنوحة للدولة (الملك الخاص)، الثانية مخصصة لبناء مسجد على مساحة 5078 م² سيتم منحها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أما البقعة الثالثة فتخصص لاحتضان ملاعب رياضية على مساحة 1054 م² وهي الهبة موضوع النقاش، مضيفاً أنه بمجرد قبول المجلس لها سيتم إبرام عقد الهبة مع الشركة الواهبة ونقل ملكية القطعة الأرضية لفائدة جماعة مراكش.

وتبعاً لتوضيحات السيد رئيس القسم، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية الهبة الممنوحة، رغم صغر مساحتها، والتي ستخصص لبناء ملاعب رياضية ستمثل متنفساً لأبناء المنطقة، وافقت اللجنة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة
عبد الاله الغلف



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
المجلس الجماعي لمدينة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة العمليات العقارية

بطاقة تقنية

المراجع العقارية: جزء من الرسم العقاري عدد 04/282715

المساحة: 1054 م².

الموقع: تتواجد بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

المالك: شركة إقامات دار السعادة.

طبيعة العقار: عبارة عن قطعة ارضية.

التخصيص الحالي: ستخصص لملاعب رياضية.

التدخل المطلوب: البث في قبول عملية الهبة العقارية الممنوحة من طرف شركة إقامات دار السعادة

لفائدة جماعة مراكش.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.

باب المناقشة مفتوح .

ان لم يكن هناك اي تدخل ، نمر الى التصويت على النقطة.

مقرر عدد 2018/05/266 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بالمصادقة على هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن

قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04

متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 34 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 34 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 34 عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، أمينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيده سلاله، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، إبراهيم بوحنش، المصطفى الوجداني، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت بويديو، عبد الرحيم الفيرامي، جمال الدين العكروود، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي، حبيبة الكرشال.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة فضاءات السعادة لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة لملاعب رياضية بمساحة 1054 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 282715/04 متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

النقطة الواحدة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 (الجلسة الثانية بتاريخ 2018/05/09) :

انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05

المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها بعد طلب الاعفاء من هذه المهمة الانتدابية تقدمت به السيدة

العضوة مريم خاي.

في مستهل عملية انتداب ممثل واحد (1) لمجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها، ذكر السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) بمحتوى طلب الاستقالة الاختيارية للسيدة مريم خاي عضوة المجلس الجماعي من المهمة الانتدابية الموكولة اليها بمقتضى مقرر عدد 10/ 10/ 2015 بتاريخ 26 أكتوبر 2015 وذلك حسب منطوق ارساليته عدد 4174 بتاريخ 13 فبراير 2018.

عقب ذلك، تم التذكير بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الاجرائية المؤطرة لموضوع النقطة والمضمنة في الورقة التأطيرية بدءا بالمادتين 44 و 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها والتي من خلالها "يحدث تحت رئاسة العامل او السلطة المفوض لها ذلك، لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية".

ويجب ان تضم هذه اللجنة، التي يحدد تأليفها من لدن الادارة، رئيس المجلس الجماعي او من يمثله وضابطا للشرطة القضائية على الاقل يعينه وكيل الملك المختص ترابيا وممثل التعاون الوطني والخبير المختص في المجال المعني حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية".

وفي اطار الاجراءات المتبعة في عملية الانتداب، استعرض السيد رئيس المجلس مقتضيات النظام الداخلي لمجلس الجماعة في الشق المتعلق بالمسطرة المنظمة لعملية الانتداب المنصوص عليها في المادة 49 منه .

عقب ذلك، فتح باب الترشح للعضوية في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية من بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين حيث تقدم السيد : المصطفى الوجداني

وبعد ان تم تسجيل اسم العضو المترشح واغلاق باب الترشح، تمت المناداة من طرف السيد كاتب المجلس على السادة الاعضاء الحاضرين للتصويت علنيا على المترشح وفق شكلية رفع اليد المنصوص عليها في النظام الداخلي.

بيان التصويت للمترشح السيد المصطفى الوجداني

♦ عدد الاعضاء الحاضرين بالقاعة اثناء التصويت على المترشح : 31 عضوا

♦ عدد اصوات الاعضاء الموافقين على انتداب السيد المصطفى الوجداني ممثلا للمجلس الجماعي في لجنة مراقبة

مؤسسات الرعاية الاجتماعية : 31 عضوا وهم السادة:

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، عبد الرزاق جبور، محمد الزراف، عبد المجيد ايت القاضي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويده العويدي، حفيظة مجدار، أمينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيدة سلال، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، إبراهيم بوحنش، المصطفى الوجداني، توفيق بلوجور، عبد الواحد الشافقي، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، جمال الدين العكروود، محمد باقة، حبيبة الكرشال.

♦ عدد اصوات الاعضاء الممتنعين على انتداب السيد المصطفى الوجداني ممثلا للمجلس الجماعي في لجنة مراقبة

مؤسسات الرعاية الاجتماعية : لا أحد

♦ عدد اصوات الاعضاء المعارضين انتداب السيد المصطفى الوجداني ممثلا للمجلس الجماعي في لجنة مراقبة

مؤسسات الرعاية الاجتماعية : لا أحد

وبذلك يحصل المترشح السيدة المصطفى الوجداني على 31 صوتا بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين بالقاعة.



ورقة تأطيرية

حول النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية

لشهر ماي 2018

النقطة رقم 21 :

انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 05 . 14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية

الاجتماعية وتديرها بعد طلب الاعفاء من هذه المهمة الانتدابية تقدمت به السيدة العضوة مريم خاي.

القانون التنظيمي للجماعات

السند القانوني والتنظيمي المتعلق بالمسطرة

المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تفريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تفريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

النظام الداخلي لمجلس
جماعة مراكش

الفرع السابع، انتداب ممثل مجلس الجماعة لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية. المادة 49

يتم انتداب ممثلي مجلس الجماعة لدى الهيئات المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 من القانون التنظيمي للجماعات عن طريق التصويت العلني. ولا يمكن لأي عضو الانتداب إلا في هيئة واحدة من تلك الهيئات.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء طبقا لنفس المسطرة المتبعة في انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم والمبينة في المادة 24 من هذا النظام الداخلي.

يقدم هؤلاء المنتدبون تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم تقديم تقرير كل سنة على الأقل.

السند القانوني والتنظيمي المتعلق بالموضوع

المادة 15

يحدث تحت رئاسة العامل أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ويجب أن تضم هذه اللجنة، التي يحدد تاليفها من لدن الإدارة، رئيس المجلس الجماعي المعني أو من يمثله وضابطا للشرطة القضائية على الأقل يعينه وكيل الملك المختص ترابيا وممثل التعاون الوطني والخبير المختص في المجال المعني حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرتين في السنة على الأقل بتفتيش المؤسسات المعنية وأن ترفع إلى العامل والإدارة المعنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص تقريراً عن ظروف سير المؤسسات التي تم تفتيشها.

وتتأكد اللجنة من احترام المعايير التقنية والصحية وتلك المتعلقة بالتأطير، المطبقة على المؤسسة ولها صلاحية معايينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا تحل المراقبة المنجزة من لدن اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي تظل مطبقة على المؤسسة المعنية.

الفصل الخامس عشر من القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها

المطلوب

سيق لمجلس جماعة مراكش ان صادق، خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2015 بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على انتداب السيدة مريم خاي ممثلة للمجلس الجماعي في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها وذلك بمقتضى مقرر عدد 10/10/2015 بتاريخ 26 اكتوبر 2015. وبناء على ارسالية السيدة مريم خاي عدد 4174 بتاريخ 13 فبر اير 2018 والقاضية بطلب الاعفاء من مهمتها الانتدابية لاعتبارات خاصة. المطلوب هو انتداب عضو مجلس جماعة مراكش جديد في لجنة المراقبة المشار اليها اعلاه.

مقرر عدد 267/05/2018 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها بعد طلب الاعفاء من هذه المهمة الانتدابية تقدمت به

السيدة العضوة مريم خاي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وبعد تقديم ورقة تأطيرية في موضوع النقطة.
- ♦ وتبعا للاستقالة الاختيارية التي تقدمت بها السيدة مريم خاي عضوة المجلس الجماعي من المهمة الانتدابية الموكولة اليها بمقتضى مقرر عدد 10/10/2015 بتاريخ 26 اكتوبر 2015 وذلك حسب منطوق ارسالياتها عدد 4174 بتاريخ 13 فبراير 2018.

- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 44 و 45 منه.
- ♦ وطبقا للمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.
- ♦ وتطبيقا للمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في شأن المقتضى القانوني والتنظيمي المؤطر لمسطرة لتولي منصب العضوية.
- ♦ وبعد فتح باب الترشح لعضوية لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية من بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين .
- ♦ وبعد ان تقدم مترشح وحيد وهو السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي لعضوية اللجنة المذكورة واغلاق باب الترشح.
- ♦ وبعد مسطرة المناذاة على اعضاء المجلس للتصويت على المترشح وذلك بشكلية رفع اليد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي .
- ♦ وبعد اجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت بشكل عام على ما يلي :

♦ عدد الاعضاء الحاضرين بالقاعة اثناء التصويت على المترشح : 31 عضوا

♦ عدد اصوات الاعضاء الموافقين على انتداب السيد المصطفى الوجداني ممثلا للمجلس الجماعي في لجنة

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية : 31 عضوا وهم السادة:

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، عبد الرزاق جبور، محمد الزراف، عبد المجيد ايت القاضي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويده العويدي، حفيظة مجدار، أمينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، إبراهيم بوحنش، المصطفى الوجداني، توفيق بلوجور، عبد الواحد الشافقي، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، جمال الدين العكروود، محمد باقة، حبيبة الكرशल.

♦ عدد اصوات الاعضاء الممتنعين على انتداب السيد المصطفى الوجداني ممثلا للمجلس الجماعي في لجنة

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية : لا أحد

♦ عدد اصوات الاعضاء المعارضين انتداب السيد المصطفى الوجداني ممثلا للمجلس الجماعي في لجنة مراقبة

مؤسسات الرعاية الاجتماعية : لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على انتداب السيد المصطفى الوجداني ممثلا للمجلس الجماعي في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها وذلك خلفا للسيدة مريم خاي المستقبلة.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

بالنسبة للنقط المتبقية ذات الارقام 22، 23، 24، 25 و 26 ونظرا لعدم جاهزيتها فسندوّلها الى دورة لاحقة.

مقرر عدد 2018/05/268 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تتم مدارستها على مستوى اللجنة المختصة.
- ♦ و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق بين الأعضاء الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة، المتعلقة بملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش، لعدم الجاهزية.

مكتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

مقرر عدد 269/05/2018 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :

بالمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تتم مدارستها على مستوى اللجنة المختصة.
- ♦ و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق بين الأعضاء الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة، المتعلقة باتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 270/2018/05 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2019.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تتم مدارسها على مستوى اللجنة المختصة.
- ♦ و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق بين الأعضاء الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة، المتعلقة بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2019، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

مقرر عدد 2018/05/271 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تتم مدارستها على مستوى اللجنة المختصة.
- ♦ و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق بين الأعضاء الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة، المتعلقة بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

مقرر عدد 2018/05/272 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة:

بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي حي الشرف للباة الجائلين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تتم مدارستها على مستوى اللجنة المختصة.
- ♦ و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق بين الأعضاء الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة، المتعلقة بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي حي الشرف للباة الجائلين، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبذلك نكون قد انهينا التداول في النقطة المبرمجة في دورتنا هاته، واعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. وايده.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقسيم فروع الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف أمر الله أمره، يتشرف
مجلس الأقطاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أطالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء
المجلس الجماعي وأطر وموظفي وأعموان الإدارة الجماعية ومن لآلهم لسكان مدينة مراكش
وهم يشتمون أشغال طورتهم العافية لشهر ماي 2018، بأن يرفع إلى السطة العالية بالله
آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بطايق مشاعر التعلق المتين بأقطاب العرش العلوي
المجيد، مبتهلين إلى العلي القطير أن يستع لآلتكم المنيفة بموفور الطلة والعافية
وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولائي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء
المجلس الجماعي لآل هذه الطورة، على التناول في قضايا ذات الطلة بمصالح وشؤون
رعاياكم شملت المحيط من المآور التيطيرية والتنظيمية في إطار تقسيم لخدمات القرب
المنوعة بالجماعة طبقا للاتصالات الممنطة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق
بالجماعات في المجالات الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، العلاقة مع المجتمع المدني وتأهيل
النسيج الحضري العتيق، ميزها بالطوص المصابقة على اتفاقية الشراكة والتمويل
المتعلقة ببرنامج انجاز وتهيئة مراتب للسيارات وترطيف وتهيئة الأزقة والمساحات العمومية
والعنونة والتشوير ووضع لوحات انبارية تفاعلية وهي تنزيل لرؤيتكم السديدة والعناية
السامية التي توليها لآلتكم ليانة وشمين الموروث التاريخي والتراثي للمدينة العتيقة
لمراكش، وللتعويض برأين المال اللامادي والرواني والثقافي وتعزيز جاذبية المدينة
اقتصاديا وسياحيا تطويرا لمؤشرات التنمية البشرية.

وإن مجلس جماعة مراكش، يا مولائي، بكل مكوناته لسيظل مستلظرا للتوجيهات
الملكية السامية السديدة والنيرة لآلتكم لغاية المزيد من الارتقاء بأداء المجلس في
مختلف الجهات العمل الجماعي، ويعبر لمقامكم السامي بهذه المناسبة، عن تعبته الطائمة
من أجل القيام بالمهام المنوعة به بالإخلاص وتقان خدمة للمصالح العليا لبلاطينا، وتجاوبا مع
طموحات رعاياكم الوفية لتلطين المشروع المجتمعي الديمقراطي الحضائي المتطامن،
الذي ترمناه لآلتكم.

أبقاكم الله يا مولاي فخرا وملاذا لشعبكم الوفي وملاقا لآماله وبانيا لطرح أمجاد
ونهضته، وأدام نظركم ولفظكم بما لفظ به الخضر الحكيم و أقر عينكم بولي
عهدكم طالب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن وبارك في عمر الأميرة الملبوبة
للإحبة وشهد أزركم بشقيقكم طالب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبكافة أفراد
الأسرة الملكية الشريفة، انه لسميع مجيب وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته
حرر بمراكش يومه الأربعاء الثاني والعشرين من شعبان 1439 الموافق ل 09 مايو 2018 .

خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش
محمد الحربي تلقائ

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبذلك نكون قد انهيينا اشغال دورتنا هاته، وبهذه المناسبة اتقدم بالشكر والعرفان للسادة اعضاء المجلس الجماعي على حضورهم و مواكبتهم لمداورات المجلس وكذا اطر وموظفي الادارة الجماعية.

ورفعت اشغال الدورة على الساعة الثانية وخمس دقائق بعد الزوال